



آثارُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ الشَّنَقِيفِيِّ

(٨)



مَطَبُورَاتُ الْمَجَمِعِ

رَحْمَةُ الْحَاجِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْكَرَامِ

تأليف
الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُخْتَارِ الْجَنِينِيِّ الشَّنَقِيفِيِّ
١٣٩٥ - ١٢٩٢


استرداد

بِكَرْ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

دار ابن حزم

كتاب عطاءات العالم

ISBN 978-9959-857-74-3



جميع الحقوق محفوظة

لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الخامسة

١٤٤١ - ١٩٢٠ هـ

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

أحد مشاريع



هاتف: +٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس: +٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

info@ataat.com.sa

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: (009611) 300227 - 701974

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

رَحْلَةُ الْحَجَّ
إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْمَكَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الحمد لله الذي أكرم هذه الأمة المتأخرة الزمان، بأن جعل منها
أشرف المرسلين المصطفى من معد بن عدنان، عليه الصلاة والسلام
دائمين من الرحمن، وجعل دينها أفضل من سائر الأديان، مؤيداً
بالمعجزات الباهرات التي أعظمها القرآن، أرسل رسوله بالهدي ودين
الحق ليظهره على كل دين وقال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِعْ عَلَيْهِ إِلَّا سُلْطَنٌ دِينًا فَلَنْ يُفْلِتَ
مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [آل عمران/٨٥].

ووعدنا على لسانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعداً يزيل
الطمع من الفرق، وهو ما صرحت عنه أن مؤمننا في الجنة وإن زنى وإن
سرق، وجعلنا ثلاثة طوائف في كتابه المنير: قال: ﴿فَيَنْهَا مُظَلَّمٌ
لِنَفْسِهِ وَمَنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمَنْهُمْ سَابِقُوا بِالْخَيْرَاتِ يُأْدِنُ اللَّهَ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ
الْكَبِيرُ﴾ [فاطر/٣٢].

ووعد جميع الطوائف الثلاث بدخول الجنات، والتحلية
بالأساور، ولبس الحرير، قال: ﴿جَنَّتُ عَدَنَ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ
أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلَؤْلَؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [فاطر/٣٣].

فأتى في قوله: ﴿يَدْخُلُونَهَا﴾ بواو الجمع الشاملة للظلم لنفسه،
وقدّمه لثلا يقطنط، وأخر السابق بالخيرات لثلا يعجب بعمله فيحيط،
وخاطب المسرفين منا خطاباً يجعل لذته الأصم سميعاً، قال: ﴿قُلْ

يَتَعْبَادُونَ الَّذِينَ أَشْرَقُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا نَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴿٥٣﴾ [الزمر / ٥٣].

فأعجب لأمة يخاطب الله مسر فيها هذا الخطاب في الآيات البينات المحكمات من الكتاب.

وقوله لهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ كلام مبدوء بحرف تأكيد مختوم باسم تأكيد، وتأكيد الله وعده على إنجازه أصدق شهيد؛ إذ قال في كتابه المترزل على خير العباد: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِعْكَارَ﴾ [آل عمران / ٩].

وخصوصاً من بين سائر الأجناس بقوله: ﴿كُلُّتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُمْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران / ١١٠].

جاءنا بالحنيفية السمححة، وبذل لنا نصيحة، وكان مما أنزل عليه صلوات الله وسلامه عليه: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ يَغْنِي
[الأنعام / ١٩]. فقد بلغنا، وأمنا بكل ما فيه، وائتمرنا بأوامره، وانتهينا بنواهيه، فهو النور المبين، والجبل المتيقن، وقد جعلناه في أمور ديننا دليلاً، فتحركتنا من مسقط الرأس بقوله: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران / ٩٧]. جعلنا الله ممن يأتى بال الأوامر، ويترجر بالزواجر، فامتثال هذه الآية الكريمة جسمنا هذا السفر المبارك السعيد حتى أتينا من مكان بعيد، فبها نهضنا للسفر هذه النهضة السريعة، لا بقول عمر بن أبي ربيعة:

إن كنت حاولت دنيا أو أقمت لها ماذا أخذت بترك الحج من ثمن

أما بعد : فليكن في علم ناظره أنا أردا تقييد خبر رحلتنا هذه إلى بيت الله الحرام ، ثم إلى مدينة خير الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام ؛ ليستفاد بما تضمنته من المذاكرة ، والأحكام ، وأخبار البلاد والرجال ، وما تجول فيه الأدباء من المجال ، والغرض الأكبر من ذلك تقييد ما أجبنا به عن كل سؤال علمي سئلنا عنه في جميع رحلتنا .

اعلم أنا خرجنا من عند أهلنا بجانب الوادي ذي البطاح والمياه والنخيل ، وودعنا كل قريب وخليل ، والبين يهيج في القلوب الداء الدخيل ، فترى ورد الخدوود يطله جمود الدموع ، والأعين تنكر السنة والهجوع ، ماء العيون في الجفن حائر ، حسبما قال الشاعر^(١) :

وَمَا شُجَانِي أَنْهَا يَوْمٌ وَدَعْتُ تُولِّتُ وَمَاءَ الْعَيْنِ فِي الْجَفْنِ حَائِرٌ فَلَمَّا أَعَادْتُ مِنْ بَعْدِ بَنْظَرِهِ إِلَيِّ التَّفَاتَأَ اسْلَمْتُهُ الْمَحَاجِرِ وَكَانَ يَوْمُ الْخُروْجِ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْكَبِيرَةِ لِسَبْعِ مُضِينَ مِنْ جَمَادِي الْآخِرَةِ، مِنْ سَنَةِ سَبْعِ وَسَتِينِ وَثَلَاثَمَائَةِ وَأَلْفِ، أَمَّنَّا اللَّهُ مَمَّا نَخَشَاهُ مِنْ الْأَمَامِ وَالْخَلْفِ، فَخَرَجْنَا مِنْ بَيْوَتِنَا يَصْحَبُنَا بَعْضُ تَلَامِذَتِنَا إِلَى قَرْيَةِ اسْمُهَا «كِيفَة»، فَوَصَلَنَا هَا فِي مَدِيْهَ خَفِيفَةَ، وَنَحْنُ تَحْدِي بَنَا الْجِمَالَ، فِي الْأَوْدِيَةِ وَالرِّمَالِ.

في مدة إقامتنا بـ«كيفة» سألتنا كريمة من بنات العم ، وهي أم الخيرات بنت أحمد بن المختار الجكنية عن مسألتين ، وطلبت فيهما منا التحرير ، وأحضرت فهم العالم النحرير .

أولاً هما : ما يحيك في النفس من عدم الفرق بين علم الجنس

(١) اليتان لجميل بن معمر انظر الأمالي (٣/١٠٤).

واسم الجنس .

والثانية: قول المتكلمين: إن الصفة النفسية لا يدرك بدونها الموصوف، وإن الإنسان مثلاً بدون النطق غير معروف، لمَ لا يعرف الإنسان بخواصه، كالمشي على الاثنين مع الانتساب، وكالضحك وكتابة الكتاب .

فكان جوابنا عن المسألة الأولى: ما حاصله: أن الفرق بين علم الجنس واسميه اصطدمت فيه عقول العقلاء، واختلفت فيه آراء العلماء، حتى قال بعضهم: لا يعقل الفرق بينهما في المعنى . واختار بعض المحررين من المتأخرین من ذلك الاختلاف ما حقيقه ابن خاتمة من أن الفرق بينهما أمر اعتباري ، وهو أن عَلَم الجنس موضوع للحقيقة الذهنية؛ ليميزها عن غيرها من الحقائق الذهنية، مع قطع النظر عن وجودها في أفرادها الخارجية، واسم الجنس موضوع للحقيقة باعتبار وجودها في أفرادها الخارجية، ولذا كان الأول جزئياً ، والثاني كلياً ، والجزئي الحقيقى يكون عَلَماً بالإجماع، والعلمُ قسمان: عَلَم شخصٍ ، وعَلَم جنس . ودليل حصره فيهما أن العَلَم لابد أن يعين مسماه بتشخيصه إياه ، فإن كان التشخيص باعتبار الخارج فهو عَلَم الشخص ، كزيد ومكة ، وإن كان باعتبار الذهن فهو عَلَم الجنس ، كأسامة وأبي الحارث للأسد .

قال مقيد هذه الرحلة عفا الله عنه: هذا الفرق الذي ذكره ابن خاتمة بين عَلَم الجنس واسميه ، وإن اختاره المحقق البناي في شرحه لسلم الأخضرى في علم المنطق ، وغيره من محققى المتأخرین ، إذا فرّعنا

على قول ابن الحاجب والأمدي ومن تبعهما من الأصوليين بأن المطلق والنكرة شيءٌ واحدٌ، فهو - أي فرق ابن خاتمة - أمرٌ معقولٌ واضحٌ لا شبهة فيه. وأما إذا ما فرعننا على ما عليه جمهور الأصوليين من أن المطلق والنكرة شيئاً متغيراً فالفرق الذي ذكره ابن خاتمة لا يكاد يعقله الذهن السليم.

وإيضاً ذلك: أن المطلق هو اسم الجنس بعينه عند جمهور الأصوليين، وجمهورهم على أن النكرة والمطلق الذي هو اسم الجنس أمران متغايران، خلافاً لابن الحاجب والأمدي وطائفته، والفرق بينهما - عند القائل به - أن المطلق هو ما دل على الماهية بلا قيد، والنكرة ما دل على الواحد الشائع في جنسه.

ومما يوضح الفرق بينهما أن المطلق الذي هو اسم الجنس يكون موضوع القضية الطبيعية، ولا يكون موضوع كلية ولا جزئية. والنكرة تكون موضوع الكلية والجزئية، ولا تكون موضوع الطبيعية. فبهذا يظهر الفرق.

والقضية الطبيعية عند المناطقة هي: التي حكم بمحمولها على ماهية موضوعها الذهنية من حيث هي ماهية وحقيقة، مع قطع النظر عن وجود تلك الماهية الذهنية في أفرادها الخارجية، ولذا لو حمل محمولها على أفراد موضوعها الخارجية لکذبت باعتبار كونها طبيعية.

ومثالها - أعني الطبيعية - قوله: حيوان جنس، إنسان نوع. فحكمك بالجنسية على الحيوانية، وبالنوعية على الإنسانية إنما هو باعتبار ماهية الحيوان والإنسان الذهنية دون أفرادها الخارجية،

فالجنسية المحكوم بها على الحيوان، والنوعية المحكوم بها على الإنسان، كلتا هما لا يصدق الحكم بها إلا على الماهية، وإن حكمت بها على الأفراد كذبت، لأن أفراد الإنسان - مثلاً - كزيد وعمرو ليس واحدٌ منها يصح الحكم عليه بالنوعية، لأنها كلها أشخاص، فلو قلت: زيد نوع، وعمرو نوع؛ لكان كذباً، مع صدق قولهك: إنسان نوع، فظهور قصد الماهية دون الأفراد.

وكذلك أفراد الحيوان لا يصدق الحكم على واحد منها بأنه جنس، فلو قلت: الإنسان جنس، والفرس جنس مثلاً؛ لكان كذباً، لأن أفراد الحيوان أنواعٌ لا أجناس، والحكم على النوع بأنه جنس كذبٌ ظاهرٌ، فكذبٌ قولهك: الفرس جنس والإنسان جنس ، مع صدق قولهك: الحيوان جنس، يظهر به قصد الماهية دون الأفراد، وهذا يخالف الكلية والجزئية اللتين موضوعهما النكرة، فالحكم بالمحمول فيهما إنما هو على أفراد الموضوع، لا على ماهيته العارية من اعتبار الأفراد.

فقولك: كل إنسان حيوان، الحكم في هذه الكلية بالمحمول الذي هو الحيوان على كل فرد من أفراد الموضوع الذي هو الإنسان، لصدق قولهك: زيد حيوان وعمرو حيوان مثلاً، وليس الحكم على الماهية؛ لأن ماهية الإنسان شيءٌ واحدٌ مترکبٌ عندهم من حيوانية وناظقية، والشيء الواحد لا يجوز دخول السور عليه لعدم تعدده، فلا يجوز مع اعتبار الماهية قولهك: كل إنسان، لأن ماهية الإنسان شيء واحد كما هو مقرر في مبحث أطراف السور .

وما ذكرنا من الحكم بالمحمول على أفراد الموضوع في الكلية، ومثّلنا له هو بعينه في الجزئية، لأن الفرق بين الكلية والجزئية إنما هو بشمول الحكم جميع الأفراد وعدمه، فإن شمل الحكم بالمحمول جميع أفراد الموضوع فهي كلية، نحو كل إنسان حيوان، وإلا فجزئية نحو بعض الحيوان إنسان، والحكم في كل منهما على الأفراد لا على الماهية، فظهر الفرق بين اسم الجنس الذي هو المطلق وبين النكرة، بأن الأول موضوع الطبيعية، والأخير موضوع الكلية والجزئية.

وقد بنى الأصوليون على هذا الفرق مسألة تزيده إيضاً وبياناً، وهي ما لو قال رجل لزوجته: إن ولدت ذكراً فأنت طالق، فولدت ذكرين. فعلى مراعاة المطلق الذي هو اسم الجنس الدال عندهم على الماهية بلا قيد تطلق زوجته، لأنه علق طلاقها على ماهية الذكر وقد وجدت، ولا نظر إلى الأفراد في المطلق. وعلى مراعاة النكرة الدالة على الواحد الشائع لا تطلق زوجته، لأنه علق الطلاق على ولادتها واحداً بمقتضى النكرة الدالة على الواحد الشائع، فلم تلد واحداً بل ولدت اثنين، فجاءت بغير المعلق عليه.

إذا حفقت هذا الفرق المذكور المشار إليه بقوله في «مراقي السعود»:

وما على الذات بلا قيد يدل فمطلق وباسم جنس قد عقل
وما على الواحد شاع النكرة والاتحاد بعضهم قد نصره
علمت أن قول ابن خاتمة في فرقه المتقدم: «واسم الجنس

موضوع للحقيقة الذهنية باعتبار أفرادها الخارجية» لا يصح بحال، لأن اعتبار الأفراد قيدٌ، وهم يقولون: ما دل على الماهية بلا قيد. إلا على القول بمراعاة الأفراد في اسم الجنس، فيتحد مع النكرة كما ذهب إليه ابن الحاجب والأمدي وطائفة، والعجب من غفلة البناني عن هذا مع دقة نظره، وما أطال به العبادي في «الآيات البينات» من أن المطلق مادر على الماهية بلا قيدٍ، وأن الأفراد توجد في الخارج في ضمن الماهية الذهنية = يردد عليه ما ذكرنا من جواز مراعاة الماهية بقطع النظر عن وجود الأفراد في ضمنها كما ذكرنا، وكما يدخل في قولهم: «بلا قيدٍ» فلا يمكن الفرق إذاً بين عَلَم الجنس واسميه.

وقد فرق بعض النحاة بين عَلَم الجنس واسميه بأن الفرق بينهما في اللفظ فقط، وهو في المعنى شيءٌ واحدٌ، كما قال ابن مالك في «ألفيته»:

ووضعوا لبعض الاجناس عَلَم كعلم الأشخاص لفظاً وهو عم لأن قوله: «لفظاً وهو عم» معناه عنده أنهما مفترقان في اللفظ، متهدنان في المعنى؛ لأن عَلَم الجنس يتناول كل فرد من أفراد الجنس كما يتناوله اسم الجنس، فالفرق بينهما لفظي، ومعناهما واحدٌ. هذا مراده، ومثله له في التسهيل، وتعقبه المرادي، وهو جدير بأن يعقب؛ لأن ما ذكر من الفرق اللفظي يتعدى معه اتحاد المعنى عند النظر الصحيح.

وإيضاحه: أن جعل معنى أسامة عَلَمًا لجنس الأسد، متهدداً مع معنى أسد، اسم جنس للأسد؛ لا يكاد يعقل، مع جواز دخول الألف

واللام على أسد لأنَّه نكرة، ومنع دخولهما على أسامة لأنَّه معرفة للعلمية، ومنع مجيء الحال متاخرة من أسد لأنَّه نكرة، وجواز مجئها من أسامة لأنَّه معرفة للعلمية، ومنع الابتداء بأسد حيث لا مسوغ لابتداء لأنَّه نكرة، وجواز الابتداء بأسامة لأنَّه معرفة لكونه علمًا.

فهذه التفرقة اللفظية بينهما تدل على الفرق المعنوي ضرورةً؛ لأنَّ معنى النكرة معاير لمعنى المعرفة ضرورةً، وإلا لزم التحكم بلا موجب، وهو جعل أحد المتساوين في المعنى نكرة، وجعل مساويه الآخر معرفة، وهو ظاهر البطلان.

فتتحقق أنَّ الذي يظهر لمقييد هذه الرحلة عفا الله عنه أنَّ الفرق بين علم الجنس واسمه - على القول بأنَّ اسم الجنس والنكرة شيءٌ واحدٌ - أمرٌ معقولٌ لا شبهة فيه. وأما على القول بالفرق بين اسم الجنس والنكرة فالفرق بين اسم الجنس وعلمه لا يكاد يظهر عند التأمل الصادق، والعلم عند الله جل وعلا.

وكان جوابنا للسؤالة عن المسألة الثانية التي هي: قول المتكلمين: «إنَّ الصفة النفسية لا تعقل الذات دونها» أنَّ معناه عندهم: أنَّ الصفة النفسية التي هي عندهم الجنس أو الفصل لا تعقل الذات دونها، لأنَّها لا تكون عندهم إلا جزءاً من الذات. والماهية عندهم لا تعقل بدون أجزائها، فالإنسان عندهم لا يمكن تعقله من لم يعقله إلا بالنطق؛ لأنَّه صفة النفسية، والنطق عندهم القوة المفكرة لا نفس الكلام، حسبما قال الشاعر:

إنَّ الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً

فالإنسان عندهم لو عُرِّفَ بأنه جسم لشاركه الحجر في الجسمية، فإذا زيد في تعريفه أنه نام - أي يكبر تدريجًا - شاركه الشجر؛ لأنَّه جسمٌ نام، فإذا زيد في تعريفه كونه حسَّاساً شاركه الفرس مثلاً؛ لأنَّه جسمٌ نام حسَّاس، فإذا عُرِّفَ بأنه منتصب القامة يمشي على اثنين شاركه الطير، فإن زيد في التعريف كونه لا ريش له شاركه متوف الريش وساقطه من الطير، فإن عُرِّفَ بأنه ناطق تميزت ماهيته عن غيرها من الماهيات وحصل الإدراك.

إذا قيل: يمكن تعريفه بأنه الضاحك أو الكاتب؛ لأن الضحك والكتابة خاصتان من خواصه.

فجوابهم أنهم يقولون: إن الضحك حالة تعرض عند التعجب من أمر بعد أن تتفكر فيه القوة الناطقة، والكتابة نقوش على هيئات مخصوصة لا توجد إلا بتفكير القوة الناطقة، فانحصر موجب الإدراك بالأصلية في النطق.

هذا هو المراد عندهم، وما أورد عليهم من أن النطق الذي هو القوة المفكرة يشتراك مع الإنسان فيه الملائكة والجن؛ لأنَّ عندهم القوة الناطقة= فقد أجاب عنه بعضهم بأنَّ الملائكة والجن خارجون بقيد الحيوانية؛ لأنَّ الحيوان عنده هو الجسم النامي الحساس، والإنسان عندهم مركب من حيوانٍ وناطقي، والحيوان لا يكون إلا نامياً، والملائكة والجن لا ينمون؛ لأنَّ القدر الذي خلق الواحد منهم عليه يستمر عليه ولا يكبر بعد ذلك.

هكذا ذكر بعضهم، والله تعالى أعلم، فالسائلة سألت عن مصطلح

كلاميّ، وأجبناها بالمراد عند أهل ذلك المصطلح.

ثم ارتحلنا من قرية «كيفة» عشية بعد أن توادعنا مع من يعز علينا، وذهب معنا يشيعنا ابن الأمراء الرئيس وأنيس الجليس العيشي محمد بن عثمان، وقانا الله وإياه من شر حوادث الزمان، ونحن متوجهون إلى قرية «تامشكط».

فمررنا في الطريق بوادي «أم الخز»، ونزلنا عند حي من قبيلة «الأقلال» اسمه: «حلة أهل الطالب جدة»^(١)، فأحسنوا إلينا غاية الإحسان، ومن جملة من زارنا عالم ذلك الحي ومفتيه الشيخ الأستاذ محمد فال بن أحمد نوح، فسألنا عن قول الأخضري في «سلمه» في كلامه على القياس الاستثنائي:

وهو الذي دل على التبيّنة أو ضدها بالفعل لا بالقوة
فكيف يدل القياس الاستثنائي على التبيّنة بمادتها وصورتها،
والنتيجة لابد أن تكون معايرة لمقدمتي القياس، بدليل قول الأخضري
نفسه في سلمه:

* مستلزمًا بالذات قوله آخرًا *

والقياس إذا أنتج إحدى المقدمتين كان ذا خطأ عندهم، كما قال الأخضري عاطفًا على خطأ البرهان من جهة المادة:

* أو ناتج إحدى المقدمات *

(١) كما في الأصل السطوع.

وكان جوابنا عن هذا السؤال: أن لفظ النتيجة - وإن اتحد مع لفظ إحدى مقدمتي القياس - فالمحايدة حاصلة بالاعتبار؛ لأن النتيجة قضية تتضمن نسبة خبرية، ولفظها في القياس جزء قضية، لا قضية بالاستقلال، والمحايدة بين قضية مستقلة وجزء قضية واضحة، وإيضاحه بمثاله، أنك إذا قلت مثلاً: «لو كان هذا إنساناً لكان حيواناً، لكنه إنسان، ينتج: فهو حيوان»، فالنتيجة التي هي «فهو حيوان» هي تالي الشرطية؛ لأن قولنا في القياس: «لكان حيواناً» الذي هو التالي في الشرطية موافقٌ لقولنا في النتيجة: «فهو حيوان»؛ لأن الفعل الناسخ الذي هو «كان» داخل على المبتدأ والخبر اللذين هما: «هو حيوان». فهذه القضية التي هي «هو حيوان» في حالة كونها نتيجة قضيةٌ حمليةٌ مستقلةٌ، وأما في القياس فهو جزء قضية، لا قضية؛ لأنها لم تتضمن نسبة خبرية باستقلالها، لكنها جواب شرط، وجواب الشرط غير مستقل دونه، لأن قولنا: «لو كان هذا إنساناً لكان حيواناً» مجموع طرف في القضية الشرطية من المقدم الذي هو الطرف المقترن بـ«لو»، وال التالي الذي هو الطرف المقترن باللام، [فهما معاً] قضيةٌ واحدةٌ شرطية، فمقدمتها ليس بقضيةٌ مستقلة؛ لأنه شرط، وتاليها ليس بقضيةٌ؛ لأنه جزاء الشرط، فقولنا: «هو حيوان» في حالته في القياس جزء قضية؛ لأنه جزاء شرطٍ وهو المسمى عندهم بـ«التالي»، وقولنا: «هو حيوان» في حالته في النتيجة قضيةٌ حمليةٌ مستقلة. ظهرت المحايزة، وارتفع الإشكال.

ثم وصلنا قرية «تماشكط» عند صلاة المغرب، فزارنا جل من فيها من الأكابر والعلماء، وعاملونا معاملة الكرماء، وكنا في ضيافة الرئيس

سيدي أحمد بن العربي رئيس أهل جدة بن خليفة من قبيلة الأفلال، ومن جملة من زارنا قاضي القرية المذكورة الشيخ الأستاذ المحفوظ بن الغوث، والشيخ الأستاذ محمد الأمين بن الشيخ أحمد الذي كان قاضياً أيضاً للقرية المذكورة.

ومما دار في أثناء تلك المذاكرة السؤال عن مسألتين :

إحداهما: بيان كيفية استحالة تسلسل هيولي العالم، أي تأثير بعضها في بعض إلى ما لا نهاية، والبرهان الدال على أن كل ما سوى الله جل وعلا حادث.

والثانية: تحقيق الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع.

فكان جوابنا على المسألة الأولى :

أنَّ البراهين الدالة عقلاً على حدوث ما سوى الله جل وعلا كثيرةٌ، وسنذكر منها البعض على قدر الكفاية، فمن ذلك أن نقول :

أفراد الهيولي المتسلسلة إلى ما لا نهاية له - عند الفلاسفة القائلين بقدم الهيولي التي هي مواد الأشياء وأصولها - لابد أن يقترن واحدٌ منها بالأزل، بحيث لم يسبق عليه عدم أصلاً، أو لا يقترن واحدٌ منها بالأزل بأن يكون كُلُّ واحدٍ منها مسبوقاً بعدم، ولا يخلو المقام من أحد هذين الأمرين ضرورةً.

فإن قالوا: لم يقترن واحد منها بالأزل، بل كل فرد منها مسبوق بعدم .

قلنا لهم : أقررت بحدوث جميعها وانقطاع تسلسلها ، لإقراركم بأن الأول منها مسبوق بعده ، وهو المطلوب .

وإن ادعوا أن أولها مقترن بالأزل بحيث لم يسبق عليه عدم .

قلنا : لو كان غير مسبوق بعدم لكان قديماً ، والقديم يستحيل فناؤه عقلاً ، وأنتم مقرؤون بفناء الفرد الأول الذي ادعیتم اقترانه بالأزل .

فإن قالوا : لا نسلم أن القديم يستحيل فناؤه .

قلنا لهم : البرهان العقلي قاضٍ باستحالة فناء القديم .

وإيصال ذلك : أنه لو جاز عدمه لكان عين الجائز العقلي ، لأنه هو ما يجوز فيه الوجود والعدم ، وكل ما جاز وجوده وعدمه عقلاً استحال رجحان وجوده على عدمه المساويه عقلاً أزلاً بلا مرجعٍ ؛ لأن العقل يوجببقاء المساواة حتى يوجد مرجع ، وإلا لزم رجحان أحد المتساويين بلا مرجع ، وهو محالٌ عقلاً كاقتضائه كونهما متساويين وغير متساويين ، وهو محالٌ ضرورةً ، فظهر عقلاً أن كل ما جاز عدمه استحال قدمه ، وكل ما وجب قدمه استحال عدمه .

وأول الأفراد المتسلسلة المزعومة معدهم الآن قطعاً فهو حادث قطعاً ؛ إذ لا يجوز العدم إلا على حادث ، لأن ما يجوز فيه أمران - أعني الوجود والعدم - يحتاج إلى مرجع يرجح أحد الجائزين على مساويه الآخر ، وإلا لبقيا متساويين ، والمحتج إلى مرجع حادث ؛ لأنه مسبوق بمرجحه الذي رجح وجوده على عدمه المساوي عقلاً أزلاً .

فظهر بهذا البرهان العقلي أن كل ما سوى الله حادث ، وأن ادعاء

الفلسفه قدم هيولى العالم ، وأن أفرادها قديمة الجنس حادثة النوع لا يصح ، لما ذكرنا من أنها إن لم يقترن فرد منها بالأزل كانت حادثة ، ولو اقترن فرد منها بالأزل لكان قدّيماً ، والقديم لا يفنى ، وكلها فانية ، فاتضح بطلان دعواهم .

ومما استدل به بعض النظار على استحالة قدم هيولى العالم ، وأنها حادث لا أول لها : أن ذلك يلزم عليه وجود عددين لا متماثلين ولا متفضلين ؛ لأن المماثلة لا تصح ؛ لكون الأفراد من اليوم إلى الأزل تشارك الأفراد من الطوفان إلى الأزل في هيولاها التي هي موادها وأصولها ، وتزيد عليها بما بين اليوم والطوفان ، والمفاضلة بين العددين لا تعقل ؛ لأن الفرض أن كلا من العددين لا نهاية له ، وما لا ينتهي لا يعقل كونه أقل من شيء ؛ لأن معنى القلة مقابلة العدد القليل بقدره من أفراد العدد الكبير ، وانتهاؤه مع بقاء شيء من الكبير ، فانتهاؤه قبله هو قلته عنه ، وبقاء بعض أفراد الآخر بعده هو كثرته عنه .

وربما يظهر للناظر القدر في هذا الدليل بأن يقول : أفراد الهيولى من اليوم إلى الأزل أكثر من أفرادها معتبرة من الطوفان إلى الأزل ؛ لأنها لما شاركتها فيما بين الطوفان والأزل وزادت عليها بما بين اليوم والطوفان صارت أكثر منها .

وقال بعضهم : هذا القدر مدفوع عند التأمل الصادق ؛ لأن هذا إنما يكون إذا اعتبرنا العددين من جهة النهاية إلى جهة الأزل ، وإيضاحه أن يقول : لو فرضنا أن شخصين يعدان أفراد الهيولى المزعوم تسلسلها ، أحدهما يعد من اليوم إلى الأزل ، والثاني يعد من الطوفان

إلى الأزل، فالذى يعد من الطوفان إلى الأزل لا ينتهي عدده قبل الذى يعد من اليوم إلى الأزل؛ لأن الفرض عدم النهاية، وما لا ينتهي قبل شيء لا يعقل كونه أقل منه، فثبت أن حوادث لا أول لها يلزمها وجود المحال، وما أدى إلى المحال فهو محال، مع أن قول الفلاسفة حوادث لا أول لها كلامٌ متناقضٌ؛ لأن لفظة «حوادث» جمع حادث، وهو فاعل من العدوات الذى هو الطروء بعد عدم، وقولهم: «لا أول لها» نقيض ذلك، فهو بمثابة ما لو قالوا: حوادث لا حوادث. وهو محال لاستحالة اجتماع النقيضين.

وهذا الكلام كله في استحالة تسلسل تأثير بعض أفراد الهيولى في بعض، أما بالنظر إلى وجود حوادث لا أول لها بإيجاد الله، فذلك لا محال فيه، ولا يلزم محدود؛ لأنها موجودة بقدرة وإرادة من لا أول له جل وعلا، وهو في كل لحظة من وجوده يحدث ما يشاء كيف يشاء، فالحكم عليه بأن إحداثه للحوادث له مبدأ يوهم أنه كان قبل ذلك المبدأ عاجزاً عن الإيجاد سبحانه وتعالى عن ذلك.

وإيضاح المقام: أنك لو فرضت تحليل زمن وجود الله في الماضي إلى الأزل إلى أفراد زمانية أقل من لحظات العين أن تفرض أن ابتداء إيجاد الحوادث مقترب باللحظة من تلك اللحظات، فإنك إن قلت: هو مقترب باللحظة الأولى. قلنا: ليس هناك أولى البتة. وإن فرضت اقترانه باللحظة أخرى، فإن الله موجود قبل تلك اللحظة بجميع صفات الكمال والجلال بما لا ينافي من اللحظات، وهو في كل لحظة يحدث ما شاء كيف شاء، فالحكم عليه بأن لفعله مبدأ لم يكن فعل قبله شيئاً يوهم

أن له مانعاً من الفعل قبل ابتداء الفعل .

فالحاصل أن وجوده جل وعلا لا أول له ، وهو في كل لحظة من وجوده يفعل ما يشاء كيف يشاء ، فجميع ما سوى الله كله مخلوق حادث بعد عدم ، إلا أن الله لم يسبق عليه زمان هو فيه ممنوع من الفعل سبحانه وتعالى عن ذلك .

فظهر أن وجود حوادث لا أول لها إن كانت بایجاد من لا أول له لا محال فيه ، وكل فرد منها كائناً ما كان فهو حادث مسبوقٌ بعدم ، لكن محدثه لا أول له ، وهو في كل وقت يحدث ما شاء كيف شاء سبحانه وتعالى .

وكان جوابنا عن المسألة الثانية : أن الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع ظاهرٌ ، فالتكليف - عند الأصوليين - : إلزام ما فيه مشقة أو كلفة . وبعضهم يقول : طلب مافيه كلفة .

وهو الخطاب المتعلق بفعل المكلف الذي هو أقسام الحكم الشرعي وهي : الوجوب والتحريم والندب والكرامة والإباحة .

وقيل بآخرأج الإباحة منها ؛ إذ لا كلفة فيها ، وعلى دخولها ففي الحد مسامحة .

وقيل : التكليف بالمحاب من حيث اعتقاد أنه مباح تتميماً للأقسام ، وإلا فغيره كذلك .

وخطاب الوضع : هو الخطاب الوارد بأن هذا الشيء مانعٌ لغيره ، كالحيس للصلة ، أو سبب لغيره ، كالوقت لها ، أو شرط لغيره ،

كالطهر لها، أو كون الفعل صحيحاً، أو فاسداً. على نزاع في الصحة والفساد.

وعلامة خطاب الوضع أمران:

أحدهما: أن لا يكون في طوق المكلف أصلاً، كالحيض ودخول الوقت.

والثاني: أن يكون في طوقه ولم يؤمر بتحصيله، كنصاب الزكاة، واستطاعة الحج. فإن من لم يكونا عنده لا يكلف تحصيلهما، كما قال في «مراقي السعودية»:

وما وجوبه به لم يَجِبْ في رأي مالك وكل مذهب
فمعنى خطاب الوضع: أن الله جل وعلا وضع المنع من الصلاة
عند حصول الحيض، ووضع وجوب الصلاة عند دخول الوقت مثلاً،
وهكذا . . .

ثم ذهبنا من قرية «تامشكط» قبيل غروب الشمس، ونحن على
جمالنا في آخريات جمادى الأخيرة، وشيعنا جل من فيها من الأكابر،
وودعونا، وقدّم لنا وقت الوداع العالم الأديب واللوزعي الأريب الشيخ
أحمد بن عبد الرحمن بن جدة بن خليفة القلاوي أبياتاً، وهي هذه:
مني إلى المعهود ذي الفتح الجلي درع الكمة إذا التقت في الجحفل
منْ كَعَّ صَوْبُ المزن عن إروائه وانحط في المعقول عنه الدؤلي
هذا وإنما حامدون لوصلكم ولكم علينا المستناخ النوفلي

ثم سرنا متوجهين تلقاء قرية «العيون» والعيون التي تسمى بها القرية عيون متعددة متفجرة من جبال هناك، ويقال لها باللسان الدارجي : «عيون العتروس» وهو بلسانهم الدارجي «التيس»، ويقال لها أيضاً : «عيون المكفي» بكاف معقودة قبل الفاء .

فوصلناها في ليل قلائل ، فقابلنا من فيها من الفضلاء باللائق من الإكرام والتجليل ، وبالغ في إكرامنا قاضيها ، مع هدية سنية ، وأخلاق مدنية ، وسألنا عن الكاغد المتعامل به في نواحي البلاد التي تحت أيدي فرنسا ، هل يجوز سَلْمُه في فلوس النحاس المتعامل بها أيضاً عندهم في مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى ، أم لا ؟

فكان جوابنا أن قلنا له : لا يجوز ذلك في مذهب مالك . فطلب منا دليل المنع ، فقلنا له : للمنع ثلاثة أوجه :

الأول : أن فلوس النحاس لا توجد غالباً في الأماكن التي وقع فيها السؤال ، والمُسْلِمُ فيه يشترط وجوده غالباً عند الحلول في البلد المعين لقبضه ، أو بلد العقد إن لم يعين للقبض محل . قال خليل في «مختصره» في عدة شروط السَّلْم : «ووجوده عند حلوله» .

الوجه الثاني : أنهم لم يسوؤا بين العين وبين فلوس النحاس ، فلا يُسْلِمُونَ عندهم دينار ولا درهم في فلوس نحاس ، مع أن العين ب نوعيتها مبادنة لفلوس النحاس ، فالنسبة التي بين النحاس وبين الذهب أو الفضة التباین ، وهم ذكروا منع سلم أحدهما في الآخر نظراً لاتحاد منفعتهما ، واتحاد المنفعة عندهم موجب لمنع السلم؛ لأن الشيئين المتحددي المنفعة عندهم في باب السلم كالشيء الواحد ، وإن اختلفا بالذات

والحقيقة .

وإن تقارب منفعتهما ولم تتحد ففيهما في مذهب مالك خلاف . والمشهور أن التقارب في المنفعة لا يمنع السلم ، ولا يجعلهما كالشيء الواحد ، كما قال خليل في «مختصره» : «ولو تقارب المنفعة» وقد قال في الترجمة : «وبـ«لو» إلى خلاف مذهبى» .

وفلوس النحاس والكافر المتعامل بهما في بلاد السؤال من أفريقية الفرنسيّة منفعتهما متحدة من كل وجه ، إذ لا نفع في أحدهما إلا برواجه بتعهد الحكومة بأن من دفعه يعطى كذا ، فنحاس الفلوس في بلد السؤال لا يصلح لشيء من أنواع الصناعات البتة ، ولا نفع فيها إلا التعامل الواقع به ، وكذلك الكافر .

والوجه الثالث : المنع لأجل التهمة ؛ لأن أكثر الناس في محل السؤال إذا أفتأهم بعض العلماء بأن الكافر المتعامل به لا يجوز سلّم شيء منه في أكثر منه من جنسه ؛ لأن الشيء في مثله قرض عند المالكية ، فيؤول إلى القرض بزيادة ، وهو حرام ، يتحيلون إلى سلم كافر في كاغدين بأن يسمّوا المسلمَ فيه نحاساً ، ثم إذا حل الأجل لا يأخذون إلا نفس الكافر ؛ لأنه هو قصدهم ، وتسميتهم النحاس تحيل بالظاهر للتوصيل إلى باطن حرام . والشيء إذا كثُر قصد الناس لباطنه الحرام متسلين له بظاهره المباح ، يحرم عند مالك ، قال خليل في «مختصره» : «ومنع للتهمة ما كثُر قصده» .

والحاصل أن الإمام مالكاً يوجب سد الذريعة الوسطى .

وإيضاً أنه إن الذريعة عند العلماء واسطة وطرفان، طرف يجب سده بإجماع العلماء، وطرف لا يجب سده بإجماع العلماء، وواسطة هي محل الخلاف بين العلماء، وسدها أصل من أصول مذهب الإمام مالك رحمة الله.

فالطرف الذي يجب سده إجماعاً كتحريم سب الأصنام إذا كان عابدوها يسبون الله بسبب سب المسلمين أصنامهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأعراف/١٠٨]، وكحفر الآبار في طرق المسلمين الذي هو وسيلة ترديهم فيها.

والطرف الذي لا يجب سده إجماعاً كغرس شجر العنبر الذي هو وسيلة لعصر الخمر منه الذي هو وسيلة لشربها المحرم، وكمساكنة الرجال والنساء في قرية واحدة التي هي وسيلة الزنى.

وضابطه أن تكون المصلحة أقرب والفساد أبعد، أو تكون المصلحة راجحة على الفساد، كفداء أسرى المسلمين بسلاح لا تقوى به شوكة الكفار قوة تضر المسلمين، كما أشار له في «مراقي السعود» بقوله:

وبالكرامة وندب وردا
وألغ إن يك الفساد أبعدا
أو رجح الإصلاح كالأسارى
تفدى بما ينفع للنصارى
وانظر تدللي دوالي العنبر
في كل مشرق وكل مغرب
والذرية الوسطى التي هي محل الخلاف بين العلماء ضابطها أن

يكون الأمر حلالاً في ظاهر الأمر إلا أن الناس يقصدون بظاهره الحلال التوسل إلى باطن حرام.

ومذهب مالك تحرير ذلك حسماً للمادة وسدًا للذرية.

مثال ذلك : ما لو بعت سلعة بشمن لأجل ، ثم اشتريتها بثمن أقل من الأول نقداً أو إلى أجل أقرب من الأجل الأول ، أو اشتريتها بشمن أكثر من الأول لأجلٍ أبعد من الأجل الأول . فالشراء الثاني مباح في الظاهر إذ لا موجب لمنعه ظاهراً ، لكن يمكن التوسل به إلى باطن حرام ، فمنعه مالك رحمة الله تعالى حسماً للمادة وسدًا للذرية؛ لأن السلعة الخارجة من اليد العائدة إليها ملغاة ، فيؤول الأمر إلى أنك دفعت دراهم فأخذت عنها بعد ذلك أكثر منها ، أو أخذت دراهم فدفعت عنها بعد ذلك أكثر منها ، وكل ذلك حرام عند مالك ، وإن سمي بيعاً في الظاهر؛ لأن الشيء في مثله عند المالكية قرض ، وإن سمي بيعاً أو سلماً؛ لأن العبرة عندهم بالحقيقة لا بالعنوان ، فالحقائق لا تتغير بتغيير عناوينها.

ومثل هذه البيوع المحرمة عند المالكية المسممة في اصطلاحهم الخاص بهم «بيوع الآجال» جائزة كلها عند الإمام الشافعي رحمة الله ، وكثير من العلماء ، لأنهم لا يوجبون سد الذريعة الوسطى التي بينها ، وسدُّها أصل من أصول مذهب مالك رحمة الله .

قال في «مراقي السعود» :

سد الذرائع إلى المحرم حتم كفتحها إلى المنتحم

وبالكراهة وندب وردا

ومن الأصول الدالة على سد الذرائع قوله تعالى : «**وَلَا تَسْبُوا
الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**» [الأنعام / 108] ،
وقوله صلى الله عليه وسلم : «من الكبائر شتم الرجل والديه»
قالوا : يا رسول الله ، وهل يشتم الرجل والديه ، قال : «نعم ، يسب أبا
الرجل فيسب أباها ، ويسب امه فيسب امه» أخرجه الشیخان في
صحیحهما عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول
الله ﷺ .

فتراء صلوات الله عليه وسلمه جعل ذريعة السب سبًا ، وهو دليل
على أن وسيلة الحرام حرام : لأن الراتع حول الحمى يوشك أن يقع
فيه ، فهم يسمون فلوس النحاس تحيلًا عند العقد ، ليأخذوا بعد ذلك
عند الحلول «فِرَنْكِينْ» عن واحد ، والجميع ورق . ومالك لا يجوز
عنه سَلْمُ شَيْءٍ في أكثر منه من جنسه ، وإن جاز عند الشافعي وغيره .

وكنا أيامنا في قرية «العيون» نازلين عند أمير أولاد الناصر
عثمان بن الحبيب الناصري ، واجتمع علينا تجار من قبيلتنا الجكنين ،
وأسدوا إلينا صنائع الإحسان .

ثم ارتحلنا من قرية «العيون» أثناء رجب الفرد قاصدين قرية
«تبدقه» المعروفة على لسان الأفرنج «بتبدقه» ، ورفع تجارنا الذين هم
في قرية «العيون» إلى قاضي «تبدقه» برقية بتوجهنا إلى «تبدقه» ، وأئمًا
سننزل في ضيافته ، فخرجنا من قرية «العيون» وقت الضحى ، يشيعنا
جل من فيها من الفضلاء ، وودعنا ثم صديقنا ابن الأمراء الرئيس وأنيس

الجليس محمد بن عثمان العيشى حفظنا الله وإياه من حوادث الزمان، وأهدى لنا جملًا ذلولاً، وكان افتراق ركبينا في شهر الله رجب الفرد، فتذكرة قول مسلم بن الوليد الأنصاري المعروف بتصريح الغواني :

ما مرَّ بي رجب إِلا نعمت به يا حبذا رجب لو دام لي رجب
فذهبا على جمالنا قاصدين قرية «تبدقه» فوصلناها بعد ليل
قلائل، فوجدنا قاضيها في انتظارنا، لأجل البرقية التي رفعت إليه
بخبرنا، وهو العالم الأديب واللودعى الأريب المحفوظ بن بيته
المسمومي، فأقمنا عنده أيامنا في غاية التبجيل والإعظام والإحسان
والإكرام، وكثرت بيننا المذاكرات في كثير من فنون العلم، ومما دار
في أثناء تلك المذكرات أن قال هو : النص الفلانى منسوخ بالإجماع .
فقلت له : الإجماع لا يجوز النسخ به شرعاً .

قال : ولِمَ؟

قلت : لأن المنسوخ إما كتابٌ وإما سنةٌ، والإجماع لا ينسخ
واحداً منهما؛ لأن الإجماع لا يعتبر إلا بعد وفاة نبينا صلوات الله عليه
وسلامه؛ لأنه مadam حيَا فالعبرة بقوله ﷺ، لأن قوله حجة على كل
أحد، وليس قول أحدٍ حجةٌ عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولذا
لابد في حد الإجماع من القيد بقولهم : من بعد وفاته صلى الله عليه
وعلى آله وسلم. قال في «مراقي السعود» في حد الإجماع :

وهو الاتفاق من مجتهدي الأمة من بعد وفاة أحمد
وإذا حفقت أن الإجماع لا يعتبر إلا بعد وفاته صلى الله عليه وآلـه

وسلم، بعد وفاته لا يصح النسخ بحال؛ لأنَّه تشريع جديد، وهو صلوات الله وسلامه عليه لا مشروع بعده، بل لم يبق بعده إلَّا اتباع ما جاء به صلَّى الله عليه وعلَى آله وسلم، فظهر منع النسخ بالإجماع. قال في «مراقي السعود»:

فلم يكن بالعقل أو مجرد الإجماع بل ينتمي إلى المستند ومعنى قوله: «بل ينتمي إلى المستند» أنك إذا وجدت في كلامهم: هذا الحكم منسوخ بالإجماع فإنَّهم يعنون كونه منسوخًا بالنص الذي هو مستند بالإجماع؛ إذ لابد للمجمعين من مستند من كتاب أو سنة، وذلك المستند هو الناسخ لا الإجماع نفسه، لأنَّه لا ينعقد إلَّا بعد وفاته صلَّى الله عليه وعلَى آله وسلم، وحيثُنَّ فلا نسخ لأنَّه تشريع جديد.

ثم قال لنا القاضي المذكور: ما الحكمة في النسخ، هل هي التخفيف، أو لا؟

فقلت له: لا، لجواز نسخ الأخف بالأنقل. قال في «مراقي السعود»:

* ويُنسَخُ الْحِفْظُ بِمَا لَهِ ثِقَلٌ *

ومنه نسخ التخيير بين الصوم والإطعام المدلول عليه بقوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِتْيَةً طَعَامٌ مِشْكِينٌ» [البقرة/ ١٨٤] بإيجاب الصوم المدلول عليه بقوله: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَإِيمَانُهُ مُصَدَّقَةٌ» [البقرة/ ١٨٥]، والتخيير بين الصوم والإطعام أخف من إيجاب الصوم.

وقيل في آية: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ» أنها محكمة، وتقدَّر «لا»

قبل «يطيقونه»^(١) فيكون المعنى: وعلى الذين لا يطيقونه كالهرم والرَّزِّ من فدية طعام مسكين.

والجمهور على القول بأنها منسخة، والناسخ فيها أثقل من المنسوخ.

ومن نسخ الأخف بالأنقل نسخ حبس الزواني في البيوت المدلول عليه بقوله تعالى: «فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» [النساء / ١٥] بالجلد والرجم المدلول على الأول منهما بقوله تعالى: «أَلْرَانِيَةُ وَالرَّانِيَ فَاجْمِلُوهُ كُلَّهُ وَجَدِرُوهُ مِنْهُمَا مَا تَهْوِي جَلَقًا» [النور / ٢]، وعلى الثاني بآية الرجم التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها وهي: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البة نكالاً من الله والله عزيز حكيم). والناسخ الذي هو الجلد والرجم أثقل من المنسوخ الذي هو الحبس في البيوت.

قال مقيد هذه الرحلة عفا الله عنه: كون حبس الزواني في البيوت منسوخاً بالجلد والرجم ذهب إليه كثيرٌ من أجيال العلماء، والذي يظهر أن تسمية ذلك نسخاً فيه نظر، بل هو خطأ؛ لأن الحبس في البيوت كان مغيضاً بغایة هي جعل الله لهن سبيلاً، كما يدل عليه قوله ﷺ: «خذدا عنك قد جعل الله لهن سبيلاً» الحديث، وكما هو صريح الآية الكريمة؛ لأن قوله تعالى: «حَتَّىٰ يَتَوَفَّهُنَّ» غاية لقوله: «فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ»، فالإمساك في البيوت نص جل وعلا على أن له غاية ينتهي إليها، وهي

(١) في الأصل المطبوع: لا تقبل يطيقونه.

أحد أمرين: الموت أو جعل الله لهن سبيلاً. وقد وجد أحد الأمرين وهو جعل الله لهن السبيل، وقد تقرر عند الأصوليين أن الغاية من المخصصات المتصلة، فال濂ف عن الصيام عند مجيء الليل مثلاً المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتَوْا الصِّيَامَ إِلَى أَيَّلٍ ﴾ [البقرة / ١٨٧] ليس ناسحاً لصوم النهار، بل الصوم مغيناً بغاية هي النهار ينتهي بانتهاها.

وإذ بان لك مما ذكرنا أولاً أن الأخف ينسخ بما هو أثقل منه كما عليه جمهور العلماء، ظهر أن حكمة النسخ ليست هي التخفيف.

وقد أورد بعض العلماء على ما ذكرنا من جواز نسخ الأخف بالأثقل إشكالاً قوياً، وهو أن الله جل وعلا يقول: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ [البقرة / ١٠٦].

قال: فإن كان الأثقل خيراً لكثره الأجر فيه امتنع نسخ الأثقل بالأخف؛ لأنه ليس خيراً منه ولا مثله، مع أنه جائز وواقع، كنسخ قوله: ﴿ أَنْقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْاِيهِ ﴾ [آل عمران / ١٠٢] بقوله: ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْطَعْتُمْ ﴾ [التغابن / ١٦]، ونسخ قوله: ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [البقرة / ٢٨٤] بقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة / ٢٨٦]، وكتنسخ الاعتداد بحول بأربعة أشهر وعشراً. والناسخ في الجميع أخف من المنسوخ.

وإن كان الأخف خيراً لسهولته، امتنع نسخه بالأثقل؛ لأنه ليس خيراً منه ولا مثله، مع أنه جائز واقع كما قدمنا.

قال: تميد هذه الرحلة عفا الله عنه: لم نر من العلماء من شفى

الغليل في رفع هذا الإشكال، والذي يظهر لنا أن الخيرية تارة تكون بالتحفيف، وتارة تكون بالتشقق، فالله جل وعلا ينسخ الأخف بالأثقل لكتلة الأجر، وينسخ الأثقل بالأخف إذا عسر امتحال الأثقل رحمة وتحفيقاً، كما في قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء / ٢٨]، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأَسَرَ﴾ [البقرة / ١٨٥].

وإياضه بمثاله: أن قوله جل وعلا: ﴿وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفِقُوهُ يُحَاسِّنُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة / ٢٨٤] لو لم ينسخه الله تعالى بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة / ٢٨٦] لما نجا من ذلك الحساب أحد؛ لأن ما يخطر في القلوب يعسر التحرز منه جداً، فلو استمر تكليفنا بما يخطر في قلوبنا لعسر علينا جداً تجنبه ووقعنا في المعصية لا محالة؛ لعسر اجتناب هذا المنهي، وكذلك اتقاؤه ﴿حَقَّ تَقَاعِدِهِ﴾ لو لم ينسخ بقوله: ﴿مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن / ١٦] لما قدرنا على الامتحال. فالتحفيف عنّا به خير لنا، إذ لو لاه لوعنا في المعصية لعسر الاجتناب.

وأما نسخ التخيير بالصوم مثلاً، فلكتلة أجر الصوم، فهو خيراً لكتلة أجره، وعامة الناس يقدرون على القيام به من غير تعسر مفرط يكون سبباً لانتهاك الحرمة، وإذا وجد سبب التعسر كالسفر والمرض رفع ذلك التعسر برخصة الإفطار.

والتحقيق في حكمة النسخ أن الله جل وعلا ينبط الحكم والمصالح بالتكليف، فإذا انتهت الحكمة والمصلحة من الخطاب الأول وصارت في غيره، أمر جل وعلا بترك الأول الذي زالت

حكمته، والأخذ بالخطاب الجديد المشتمل على الحكمة الآن، فالمنسوخ وقت العمل به كانت فيه الحكمة والمصلحة، والناسخ هو المشتمل على الحكمة والمصلحة وقت النسخ، كما قال جل وعلا: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَرَى﴾ [الحل/١٠١]، وكما قال تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة/١٠٦].

فإن قيل: يزول بهذا التحقيق الإشكال في قوله: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ لكن يبقى الإشكال في قوله ﴿أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة/١٠٦]. ووجهه أن الأمر الجديد الذي هو الناسخ إذا كان مماثلاً للأول الذي هو المنسوخ، فأي حكمة في نسخ المثل ليبدل منه مثله.

فالجواب: أن الناسخ - وإن كان مثل المنسوخ في حد ذاته - لابد أن يكون مستلزمًا لحكمة خارجة عن ذاته، فيكون باعتبار ذاته مماثلاً للمنسوخ، وباعتبار الحكمة اللازمـة لذاته الخارجة عنها فيـه فائدة ليست في المنسوخ، فيكون مماثلاً للمنسوخ من جهة؛ وخيراً منه من جهة أخرى.

ويوضحـه بمثالـه: أنـهم مـثـلـوا لـقولـه: ﴿أَوْ مِثْلَهَا﴾ بـنسـخـ استـقبالـ بـيتـ المـقدـسـ باـستـقبالـ بـيتـ اللهـ الحـرامـ، وـهـما جـهـتـانـ كـلـتاـهـما تـماـشـاـ الأـخـرىـ، وـلـا فـرقـ بـيـنـهـماـ فـيـ حدـ ذاتـهـماـ، إـلاـ أنـ النـاسـخـ الذـيـ هوـ استـقبالـ بـيتـ اللهـ الحـرامـ يـسـتـلزمـ حـكـمةـ بـالـغـةـ، وـهـيـ دـفـعـ حـجـةـ الـيهـودـ وـحـجـةـ الـمـشـرـكـينـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ.

فالـيهـودـ يـحـتـجـونـ عـلـيـهـ بـقـولـهـمـ: «تعـيـبـ دـيـنـنـا وـتـصـلـيـ لـقـبـلـتـنـاـ»، وـيـحـتـجـونـ أـيـضـاـ بـأـنـ عـنـدـهـمـ فـيـ كـتـابـهـمـ أـنـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ

يؤمر باستقبال بيت المقدس، ثم يحول إلى بيت الله الحرام. فلو لم يحول إليه لقالوا: لست النبي الموعود؛ لأنه يحول إلى بيت الله الحرام وأنت لم تحول إليه.

والمشركون يقولون: تدعى أنك على ملة إبراهيم وتصلّي لغير قبليته؟

فاستقبال بيت الله الحرام يدفع هذه الحجج.

وإلى هذا الإشارة بقوله تعالى: «وَمَنْ حَيَثُ خَرَجَتْ فَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّمَا لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ يُغَنِّفُ عَمَّا تَعْمَلُونَ»^{١٤٩} وَمَنْ حَيَثُ خَرَجَتْ فَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيَثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وَجُوهُكُمْ شَطَرُمْ لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ» [البقرة/ ١٤٩ - ١٥٠].

فقوله: «لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ» دليل على أن الناسخ مستلزم لحكمة لم تكن في المنسوخ، وإن كانوا متماثلين في ذاتهما. والحكمة في استقبال بيت المقدس أولاً هي تمييز قوي الإيمان من ضعيفه، وقت النسخ، كما يدل عليه قوله تعالى: «وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَنْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِنْ يَنْقُلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكِبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ» [البقرة/ ١٤٣].

فالحاصل أن التحقيق في حكم النسخ إناطة الحكم والمصالح بالأحكام.

وقال بعض العلماء: ومن الحكمة في النسخ الامتحان بكمال

الانقياد والاستسلام، فإن المكلف إذا أمره ربه بأمر فامثله، ثم أمره بنقيض ذلك الأمر فامثله أيضاً، كان ذلك دليلاً على كمال انقياده واستسلامه لمولاه جل وعلا. انتهى.

ثم دارت المذاكرة بيني وبين قاضي «تبذقة» - وهو المحفوظ بن يه المذكور - في الكلام على الأختين، هل جمعهما في التسري بملك اليمين جائزٌ، أم لا؟

فقلت له: إني سألهن قبل ذلك المرحوم الأمير ابن الأمراء محمد محمود بن سيد المختار الحاجي رحمه الله عن الأختين بملك اليمين، هل يجوز التسري بهما، أو لا؟ وما النصوص الدالة على حكم التسري بهما معاً من كتاب أو سنة؟ فأجبته وأوردت جوابي له لقاضي «تبذقة» وفيه مقطع في حكم وطء الأختين بملك اليمين.

وحاصله أن الأختين بعقد نكاح جمِعُهما حراماً بإجماع العلماء، ووطئهما معاً بملك اليمين حراماً عند جميع العلماء، إلا طائفة قليلة، وهي داود بن علي الظاهري ومن تبعه. وما هو شائعٌ من نسبة القول بجوازه إلى الإمام أحمد رحمه الله لا يصح.

أما دليل جمهور العلماء على منع وطء الأختين بملك اليمين فهو قوله تعالى عاطفاً على ما يحرم: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ» [النساء ٢٣]، قوله: «الْأَخْتَيْنِ» محل بـ«أَل»، والمحل بها مفرداً أو ثنائية أو جمعاً يعم عند جمهور الأصوليين مالم يتحقق كونها عهدية. قال في «مراقي السعود» عاطفاً على صيغ العموم:

وَمَا مَرْفَأًا بِأَلْ قَدْ وَجَدَ
 أَوْ بِإِضَافَةِ إِلَى مَعْرُوفٍ إِذَا تَحَقَّقَ الْخَصْوصُ قَدْ ثَفِي
 وَعُومُ الْمَعْرُوفِ بـ«أَلْ» هُوَ مِذْهَبُ مَالِكٍ، كَمَا عَزَّاهُ لِهِ الْقَرَافِيُّ.
 وَقَدْ احْتَاجَ مَالِكٌ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الْاعْتِكَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ نَبِيٍّ
 بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّمَا عَلَى كَمُونَ فِي الْمَسْكِنِ﴾ [الْبَقْرَةُ / ۱۸۷]. قَالَ زَكَرِيَّاً:
 وَإِنَّمَا كَانَ الْمَعْرُوفُ بِقَسْمِيهِ لِلْعُومَ لِتَبَادِرِهِ مِنْهُ إِلَى الْذَّهَنِ، وَالْتَّبَادِرُ
 عَلَامُهُ الْحَقِيقَةُ.

وَهَذَا مِذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْأَصْوَلِ، فَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ أَبِي هَاشِمٍ مِنَ
 الْمُعْتَزِلَةِ: إِنَّ الْمَعْرُوفَ بـ«أَلْ» لَا يَعْمَمُ مُطَلَّقًا احْتَمَلَ عَهْدًا أَمْ لَا، فَهُوَ
 عَنْهُ لِلْجِنْسِ الصَّادِقِ بِبَعْضِ الْأَفْرَادِ. وَلَا بِقَوْلِ إِمامِ الْحَرَمَيْنِ: لَا يَعْمَمُ
 إِنَّ احْتَمَلَ عَهْدًا. وَلَا بِقَوْلِهِ وَقَوْلِ الغَزَالِيِّ: لَا يَعْمَمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ
 بِالْتَّاءِ، كَالْمَاءِ. زَادَ الغَزَالِيُّ: أَوْ تَمِيزَ^(۱) وَاحِدَهُ بِالْوَحْدَةِ، كَالرَّجُلِ إِذَا
 يَقَالُ: رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَهُوَ فِي ذَلِكَ لِلْجِنْسِ الصَّادِقِ بِبَعْضِ مَالِمْ تَقْمِ
 قَرِينَةً عَلَى الْعُومَ، نَحْوَ الدِّينَارِ خَيْرٌ مِنَ الدِّرْهَمِ، لِأَنَّ كُلَّ دِينَارٍ خَيْرٌ مِنَ
 كُلِّ درْهَمٍ.

وَإِنَّمَا قَلَّا: لَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ مَنْ ذَكَرَ، لِأَنَّهُ خَلَافُ قَوْلِ الْجَمَهُورِ.
 وَإِذَا حَقَّتْ أَنَّ الْجَمَهُورَ عَلَى أَنَّ الْمَعْرُوفَ بـ«أَلْ» يَحْمَلُ عَلَى
 الْعُومَ إِلَّا لِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى الْخَصْوصِ، فَقَوْلُهُ: ﴿وَأَنَّ تَجْمَعُوا بَيْنَ
 الْأَخْتَيْنِ﴾ [النِّسَاءُ / ۲۳] مَحْلِيٌّ بـ«أَلْ»، فَهُوَ يَعْمَلُ جَمِيعَهُمَا بِنِكَاحٍ وَمَلْكٍ

(۱) فِي الأَصْلِ الْمُطَبَّعِ: إِلَى تَمِيزِهِ. وَانْظُرْ: «نَشْرُ الْبَنْوَد» (۱/۹۰۲).

يمين .

وماذهب إليه داود بن علي الظاهري من الإباحة استدل عليه بآيتين من القرآن العظيم، إحداهما قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِنَّ حَفِظُونَ لَا عَلَى أَرْوَاحِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُنَّ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْوَمِينَ ﴾ [المؤمنون/٦-٥] في سورة ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ وسورة ﴿ سَأَلَ سَائِلٌ ﴾ ، والآية الثانية قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء/٢٤]؛ إذ تقرر عند الأصوليين أن المخصوص المتصل كالاستثناء إذا جيء به بعد جمل متعاطفة يرجع لجمعها، وهو الجاري على أصول مالك والشافعي وأحمد رحمة الله عليهم؛ فلو قال إنسان : «هذه الدار حَبْسٌ على الفقراء»، وبني زهرة، وبني تميم، إلا الفاسق منهم» خرج الفاسق من الجميع، لرجوع الاستثناء لجميع الجمل المتعاطفة في أصول الأئمة الثلاثة، خلافاً لأبي حنيفة القائل برجوعه إلى الجملة الأخيرة فقط. قال في «مراقي السعود» :

وكل ما يكون فيه العطف من قبل الاستثناء فكلاً يقفوا
دون دليل العقل أو ذي السمع

فيهذا الأصل المقرر الذي هو رجوع الاستثناء لجميع الجمل المتعاطفة استدل داود بن علي الظاهري على جواز جمع الآختين بملك اليمين من قوله جل وعلا : ﴿ وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء/٢٤]، فإنه جعل الاستثناء الذي هو : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ راجعاً لقوله : ﴿ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء/٢٣] كرجوعه لقوله : ﴿ وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء]

[٢٤]، فيكون المعنى: وأن تجمعوا بين الأخرين إلا ماملكت أيمانكم، أي فلا يحرم الجمع فيه بين الأخرين.

ووجه استدلال داود بقوله: «**وَالَّذِينَ هُمْ لِقُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**» [المؤمنون / ٦ - ٥] أن لفظة «ما» من صيغ العموم، سواء كانت شرطية أو موصولة أو استفهامية. قال في «مراقي السعودية» عاطفًا على صيغ العموم:

أين وحيثما ومن أيّ ومتى شرطًا ووصلًا وسؤالًا أفهمها
فقوله: «**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**» [المؤمنون / ٦، المعارج / ٣] يقتضي
بعنوانه كانتا أختين أم لا؛ للشمول المدلول عليه بما الموصولة.

وقد تقرر عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: «أحلتكم آية
وحرمتكم أخرى». يعني بالأية المحللة قوله تعالى: «**وَالَّذِينَ هُمْ لِقُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ أَبْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**» [المؤمنون / ٥ - ٧،
المعارج / ٢٩ - ٣١]، فقد رفع تعالى الملامة عنمن لم يحفظ فرجه عن ملك
يمينه، وأطلق، وجعل العداء فيما وراء ذلك، وأطلق. يعني بالأية
المحرمة قوله تعالى: «**وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ**» [النساء / ٢٣].

وقد كان مقيد هذه الرحلة عفا الله عنه أيام درسه لفن أصول الفقه
يشكل عليه جواب الجمهور عن استدلال الظاهرية بالأيات المذكورتين
على إباحة جمع الأخرين بملك اليمين، ولم يزل يبحث عنه حتى حرر
الجواب المقنع عن الاستدلال بهما.

وحاصل تحرير المقام فيهما هو ما ستراه:

أما في آية: «**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ** ﴿٤﴾ إِلَّا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» [المؤمنون/ ٤ - ٥، المعارض/ ٢٩ - ٣٠] فإن بين قوله: «أَوْ مَا مَالَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» وبين قوله: «**وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ**» عموماً وخصوصاً من وجه يحصل التعارض بينهما في جمع الأختين بملك اليمين بحسب ما يظهر للناظر، وإلا فالقرآن ما نزل ليضرب بعضه ببعض، ولا ليكذبه، بل نزل ليوافق بعضه ببعضه ويصدقه.

وقد تقرر عند الأصوليين أن النصين إذا كان بينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجه تعارضاً في الصورة التي يجتمعان فيها، ووجب المصير إلى الترجيح، فإن رجح أحدهما وجب العمل به إجماعاً. قال في «مراقي السعودية»:

وإن يك العموم من وجه ظهر فالحكم بالترجح حتماً معتبر والعمل بالراجح إذا كان رجحانه قطعياً لا خلاف فيه بين العلماء، وكذا إذا كان ظنياً عند الجميع، إلا القاضي أبا بكر من المالكية، فالراجح رجحاناً ظنياً لا يجب العمل به عنده. قال في «مراقي السعودية»:

وعمل به أباء القاضي إذا به الظن يكون القاضي وهو محجوج بالإجماع.

فإذا حفقت ذلك فاعلم أن عموم «**وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ**» أرجح من عموم «**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**» من أربعة أوجه كلها كاف وحده

في الترجيح :

الأول: أن عموم «وَأَن تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ» نص في محل القضية لإبابة الحكم؛ لأن السورة «سورة النساء» والمحل محل ذكر المحرمات منهن، حيث قال تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ» [النساء / ٢٣] إلى أن قال: «وَأَن تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ»، وأما قوله: «أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَنَهُمْ» [المؤمنون / ٦، المعراج / ٣٠] فمساق الآية في ذكر صفات المتقين، فذكر منها حفظ الفرج، ولما ذكره منها ذكر أنه لا يلزم في الزوجة والسرية. وقد تقرر عند الأصوليين أنأخذ الأحكام من مظانها أولى من أخذها لا من مظانها.

الوجه الثاني: أن «أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَنَهُمْ» [المؤمنون / ٦، المعراج / ٣٠] ليس باقياً على عمومه، بل هو عام مخصوص بإجماع العلماء؛ لأن الأخت من الرضاع لا تحل بملك اليمين إجماعاً؛ لأن عموم «أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَنَهُمْ» يخصصه عموم «وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَعَةِ» بلا خلاف، وكذلك موطوءة الأب لا تحل بملك اليمين إجماعاً؛ لأن عموم «أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَنَهُمْ» يخصصه عموم «وَلَا نَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء / ٢٢] بإجماع العلماء.

والعام الذي لم يدخله تخصيص مقدم على العام الذي دخله تخصيص عند المحققين من الأصوليين. وإن قال طائفة من الأصوليين بترجيع العام الذي دخله تخصيص، كما أشار لذلك الخلاف في «مراقي السعودية» في المرجحات بقوله:

تقديم ما خُصّ على مالم يُخَصّ وعكسه كُلُّ أُتْيَ عليه نص

والتحقيق أن العام الذي لم يدخله تخصيص مقدم على العام الذي دخله تخصيص؛ لأن العام الذي دخله تخصيص إذا كان عاماً مراداً به الخصوص فهو مجاز عند القائلين بالمجاز في القرآن قوله قولاً واحداً، وإن كان عاماً مخصوصاً فهو مجاز عند بعضهم، كما أشار له في «مراقي السعود» بقوله:

والثاني اعْزُ للمجاز جزماً وذاك للأصل وفرعٍ يُنْمِي
والعام الذي لم يدخله تخصيص حقيقةً قولاً واحداً، وما هو حقيقة بالاتفاق أولى بالاعتبار مما قيل فيه: إنه مجاز.

الثالث: أن عموم **﴿أَوْمَامَكُتُّ أَيْمَنَهُمْ﴾** جيء به في معرض مدح المتفق، والعام الوارد في مدح أو ذم اختلف فيه الأصوليون، هل يكون عاماً، أم لا؟ وإن كان جل الأصوليين على أنه على عمومه، وأن وروده في معرض المدح أو الذم لا يجعله خاصاً، كما أشار له في «مراقي السعود» بقوله:

وما أتى للمدح أو للذم يعم عند جل أهل العلم
وكون العام الذي سيق لمدح أو ذم يجعله ذلك خاصاً، عزاه غير واحد للشافعي؛ لأنه سيق لقصد المبالغة في الحث أو الزجر، ولهذا منع التمسك بقوله: **﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾** [التوبة/ ٣٤] الآية في وجوب زكاة الحلي.

فالعام الذي لم يرد لمدح ولا ذم مجمع على عمومه، والوارد لمدح أو ذم مختلف فيه، والمجمع عليه أولى من المختلف فيه.

الوجه الرابع: أنا لو سلمنا أن عموم «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ» [ال المؤمنون / ٦ ، المعارض / ٣٠] يقاوم عموم «وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ» [النساء / ٢٣] كما روي عن عثمان رضي الله عنه، فالاصل في الفروج التحرير حتى يدل دليل جازم سالم من المعارض على الإباحة، إذ لا يجوز الإقدام على فرج مشكوك في حلّيته كما هو ظاهر.

فهذه الأوجه الأربع التي بتنا، يظهر بها رد استدلال الظاهرية بهذه الآية الكريمة على جمع الأختين في الوطء بملك اليمين.

وأما الجواب عن استدلالهم بالأية الثانية التي هي «إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ» [النساء / ٢٤] فهو ما حققه بعض المتأخرین من الأصوليين، كابن الحاجب والأمدي والغزالی، وهو أن الاستثناء الآتي بعد جمل متعاطفة الحكم فيه الوقف، وألا يحكم برجوعه إلى الجميع ولا إلى الأخيرة فقط إلا بدليل منفصل، فالاستثناء بمجرده ليس بنص في الرجوع إلى الجميع، ولا إلى الأخيرة.

وإنما قلنا بأن هذا المذهب هو التحقيق لشهادة القرآن العظيم له في آيات كثيرة؛ فمن ذلك قوله تعالى: «فَتَحَرِّرُ رَبَّةً مُّؤْمِنَةً وَدَيْمَهُ مُسْلِمَةً إِلَّا أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصْنَدِقُوا» [النساء / ٩٢] فالاستثناء راجع للدية لسقوطها بتصدق مستحقها بها، ولا يرجع لتحرير الرقة قولاً واحداً لأن تصدق مستحق الدية بها لا يسقط كفارة القتل خطأ.

ومن ذلك قوله تعالى: «فَاجْلِدُوهُنَّ نَسَنِينَ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُوهُنَّ شَهَدَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» [النور / ٥٤] فالاستثناء لا يرجع لقوله: «فَاجْلِدُوهُنَّ نَسَنِينَ جَلَدَةً»، لأن القاذف إذا تاب لا تسقط عنه توبته

حدَّ القذف، ولا يرجع الاستثناء في الآية عند الإمام أبي حنيفة رحمة الله لقبول الشهادة جريأا على أصله من رجوعه للجملة الأخيرة فقط.

ومن ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلُوا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَنْخُذُوا مِنْهُمْ وَلِيَّا وَلَا نَصِيرًا إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ يَنْكِمُ وَبَيْنَهُمْ مِيقَطٌ﴾ [النساء / ٨٩ - ٩٠] الآية. فالاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ يَنْكِمُ وَبَيْنَهُمْ مِيقَطٌ﴾ لا يرجع قوله: ﴿وَلَا تَنْخُذُوا مِنْهُمْ وَلِيَّا وَلَا نَصِيرًا﴾ إذ لا يجوز اتخاذ ولية ولا نصير من الكفار ولو وصلوا إلى قوم بينكم وبينهم ميقاط. بل الاستثناء راجع للأخذ والقتل في قوله: ﴿فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ﴾ [النساء / ٨٩]. والمعنى: فخذوهم واقتلوهم إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميقاط فليس لكم أخذهم بأسر ولا قتلهم؛ لأن الميثاق الكائن لمن وصلوا إليهم يمنع من أسرهم وقتلهم، كما اشترطه هلال بن عويمر الإسلامي في صلحه مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأن هذه الآية نزلت فيه، وفي سراقة بن مالك المدلجي، وفيبني جذيمة بن عامر. ولا يرجع الاستثناء لقوله: ﴿وَلَا تَنْخُذُوا مِنْهُمْ وَلِيَّا وَلَا نَصِيرًا﴾ لأن اتخاذ ولية أو نصير من الكفار ممنوع مطلقاً لا يُستثنى منه شيء.

وإذا كان الاستثناء ربما لم يرجع للجملة التي هي أقرب الجمل منه فلا يكون نصاً في الرجوع لغيرها بالأحرى.

ومن ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الْأَتَّيَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء / ٨٣] فالاستثناء غير راجع

للجملة الأخيرة التي يليها أعني جملة «لَا تَبْعَثُمُ الشَّيْطَانَ» لأنه لو رجع لها لكان المعنى: أنه لو لا فضل الله عليكم ورحمته لضللتم باتباع الشيطان إلا قليلاً فلا يضل ولا يتبع الشيطان لعدم حاجته إلى فضل الله ورحمته. بل «وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَأَتَبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ» كأنما بحيث لم ينفع منكم أحد، لا قليل ولا كثير.

والعلماء مختلفون في مرجع هذا الاستثناء. فقيل: راجع لقوله تعالى: «أَدَعَّوا بِهِ». وقيل: راجع لقوله: «لَعِلَّهُمْ أَذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ». .

فإذا لم يرجع الاستثناء للجملة التي تواليه، فلا يكون نصاً في أنه راجع إلى غيرها بالأحرى.

وقيل: إن هذا الاستثناء راجع للجملة التي تليها، وعليه فالمعنى: «وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ» بيعته محمد صلى الله عليه وآله وسلم بهذه الحقيقة السمحنة «لَا تَبْعَثُمُ الشَّيْطَانَ» في ملة آبائكم من الكفر وعبادة الأصنام «إِلَّا قَلِيلًا» ^{٨٢} من كانوا على ملة إبراهيم، كورقة بن نوفل، وزيد بن نفيل، وقس بن ساعدة، وأضرابهم.

وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: «لَا تَبْعَثُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا» ^{٨٣} أن معناه: لاتبعتم الشيطان كأنما.

والعرب تطلق القلة وتريد بها العدم، واستدل القائل بهذا القول بقول الطرماح بن حكيم يمدح يزيد بن المهلب:

أشْمُ كَثِيرٌ يُدِيَّ التَّوَالِ قليل المثالب والقادحة^(١)

لأن معنى قوله: «قليل المثالب والقادحة» أنه لا مثابة فيه ولا
قادحة أصلًا.

فهذا هو جوابنا عن السؤال الأول والأخير عن حكم جمع الأخرين
بملك اليمين.

ثم سألنا تلامذة قاضي «تبدقه» المذكور عن كيفية تركيب القياس
الاقتراني.

فأوضحنا لهم كيفية تركيبه على الوجه الذي تلزم منه الترتيبة
باندراج الأصغر في الأوسط، والأوسط في الأكبر، وكيفية رجوع
الشكل الثاني إلى الشكل الأول بعكس كبراه العكس المستوي، وكيفية
رجوع الشكل الثالث إلى الأول بعكس صغراه العكس المستوي،
وكيفية رجوع الشكل الرابع إلى الأول بعكس كلتا مقدمتيه العكس
المستوي.

ثم في أيامنا عند قاضي «تبدقه» اختصم إليه رجالن في بغير باعه
أحدهما للآخر بالوصف، ثم اختلفا هل هو على الوصف الذي بيع
عليه، فالبائع يقول: هو عليه، والمشتري يقول: لا. فقال القاضي
للمشتري: هات بيتك على أنه ليس على الوصف. فقال له المشتري:
أعلىَ البينة؟ فقال له: نعم. ثم سألني القاضي: هل هذا الذي قال هو

(١) ورد صدر البيت في الأصل المطبوع: أشْمُ نَدِيَّ كَثِيرُ النَّوَادِيِّ. وانظر: ديوان
الطرماح (١٣٩)، وتعليق محمود شاكر على تفسير الطبرى (٥٧٧/٨).

الحكم أم لا؟ فقلت له: إن الذي أعرف في دواوين فروع المالكية إنما هو خلافه، وأن البينة على البائع أنه على الوصف. فقال لي: ألم يقل خليل في «مختصره»: «وبقاء الصفة إن شك». فقلت له: بلـ، ولكن ذلك في المبيع برؤية متقدمة خاصة، أما الغائب المبيع بالوصف فالقول فيه قول المشتري، كما قال مقيد هذه الرحلة عفا الله عنه في «نظمـ الكبير في فروع الإمام مالـك رحـمه الله»:

والـبيع إن بالـوصف لا بالـنظر فالـقول في الصـفة قولـ المشـتري

وكـما نـصـ عليهـ الحـطـابـ - عندـ قولـ خـليلـ فيـ مـختـصـرهـ: «ـوـغـائـبـ . . .ـ الـخـ» -: «ـوـفـرـقـواـ بـيـنـ الـغـائـبـ الـمـبيـعـ بـرـؤـيـةـ مـتـقـدـمـةـ وـبـيـنـ الـغـائـبـ الـمـبيـعـ بـالـوـصـفـ بـأـنـ الـمـبيـعـ بـرـؤـيـةـ مـتـقـدـمـةـ تـحـقـقـ أـنـ كـانـ عـلـىـ الـوـصـفـ الـذـيـ اـنـعـقـدـ عـلـىـ الـبـيعـ فـيـجـبـ اـسـتـصـحـابـهـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ نـفـيـهـ،ـ وـالـمـبيـعـ بـالـوـصـفـ لـمـ يـثـبـتـ فـيـهـ وـجـودـ الـوـصـفـ الـذـيـ وـقـعـ عـلـىـ الـبـيعـ أـصـلـاـ،ـ فـهـوـ مـنـفـيـ لـمـ يـثـبـتـ فـيـهـ وـجـودـ الـوـصـفـ الـذـيـ وـقـعـ عـلـىـ الـبـيعـ أـصـلـاـ،ـ فـهـوـ مـنـفـيـ حـتـىـ يـثـبـتـ وـجـودـهـ».

فـراـجـعـ القـاضـيـ المـذـكـورـ النـظـرـ فـوـجـدـ ماـ قـلـتـ لـهـ صـحـيـحاـ.

ثـمـ اـرـتـحـلـنـاـ مـنـ «ـتـبـدـقـةـ»ـ عـشـيـةـ فـيـ أـخـرـيـاتـ رـجـبـ الـفـرـدـ مـتـوجـهـينـ إـلـىـ قـرـيـةـ «ـالـنـعـمـةـ»ـ،ـ وـشـيـعـنـاـ جـمـاعـةـ مـنـ أـهـلـ «ـتـبـدـقـةـ»ـ فـيـهـمـ الـقـاضـيـ،ـ وـأـهـدـىـ لـنـاـ قـاضـيـهـاـ هـدـيـةـ قـدـرـ طـاقـهـ،ـ فـوـصـلـنـاـ قـرـيـةـ «ـالـنـعـمـةـ»ـ فـيـ لـيـلـ قـلـائـلـ،ـ وـنـحـنـ عـلـىـ جـمـالـنـاـ،ـ وـنـزـلـنـاـ عـنـدـ تـاجـرـ مـنـ بـنـيـ عـمـنـاـ قـاطـنـ فـيـ قـرـيـةـ «ـالـنـعـمـةـ»ـ اـسـمـهـ سـالـمـ بـنـ الطـيـبـ،ـ فـاجـتـمـعـ عـلـىـنـاـ تـجـارـ مـنـ قـبـيلـنـاـ

الجكنين كانوا في تلك البلاد، وجمعوا لنا هدايا سنية، ومكثنا في قرية «النعمة» إحدى عشرة ليلة في غاية الإكرام والتجليل بحمد الله الكريم الجليل، وزارنا بعض من فيها من الفضلاء وسألونا عن مسائل، منها: مسألة سلم الكاغد المتعامل به في فلوس النحاس؛ فأجبناهم بالجواب المتقدم.

ومما سألونا عنه تحقيق النسبة التي بين القدم والأزل في اصطلاح المتكلمين، وأن نكتب لهم كلاماً في ذلك.

فأجبناهم بأن بعض المحققين من المتكلمين ذكر أن النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق، فالأزل أعم مطلقاً، والقدم أخص مطلقاً.

وإيضاح ذلك: أن الأزل في اصطلاح المتكلمين عبارةً عما لا افتتاح له مطلقاً، وجودياً كان أو عدمياً، فالأزلي عندهم وجودي وعدمي.

فالأزلي الوجودي: ذات مولانا جل وعلا، وصفاته الوجودية العلية. والأزلي العدمي: هو إعدام ما سوى الله؛ فإن الحوادث كانت معدومة قبل إيجاد الله لها، وعدمها السابق أزلي لا أول له، فعدم كل ما سوى الله أزلي؛ إذ لم يكن له أول لأنه كان الله ولا شيء معه.

والقدم في اصطلاح المتكلمين: سلب العدم السابق عن الوجود، وإن شئت قلت: سلب الأولية عن الوجود، فلا يوصف بالقدم إلا موجود، وهو ذات مولانا جل وعلا وصفاته العلية، ولا يوصف العدم

بالقدم في اصطلاحهم، فلا تقول: عدم ما سوى الله قديم، وإنما تقول: أزلي.

فتحصل أن الأزلي ما لم يكن له أول، وجوداً كان أو عدماً، والقديم مالم يكن له أول بقيد الوجود خاصة، وإلى هذا التحقيق أشار علامة زمانه بلا نزاع ابن عمنا المختار بن بونه الجكنبي في كتابه المنظوم المسمى «وسيلة السعادة» بقوله:

واعلم بأن قدماً منْ أزلَّ
أخصُّ إذ كل قديم أزلي
من غير عكس وكذا حكم البقاء
مع حكم الاستمرار فيما حققا
لأنه خص البقاء والقدم
بذي وجود دون أمر ذي عدم
كلا فكل بهما يسمى
والأزلي والمستمر عما
ومما سألونا عنه مذهب أهل السنة في آيات الصفات وأحاديثها،
كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْمَرْقَبِ﴾ [الأعراف/٥٤]، يوشن/٣، الرعد/٢،
الفرقان/٥٩، السجدة/٤، الحديد/٤]، قوله جل وعلا: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ
آيَدِيهِمْ﴾ [الفتح/١٠]، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «قلب المؤمن
بين إصبعين من أصابع الرحمن»، ونحو ذلك.

فأجبناهم بأن المذهب الذي يسلم صاحبه من ورطتي التعطيل والتشبيه هو مذهب سلف هذه الأمة من الصحابة والقرون المشهود لهم بالخير وأئمة المذاهب وعامة أهل الحديث، وهو الذي لا شك أنه الحق الذي لاغبار عليه، وضابطه مجانية أمرین، وهما: التعطيل والتشبيه.

فمجانبة التعطيل هي أن تثبت لله جل وعلا كل وصف أثبته لنفسه، أو أثبته له نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إذ من الضروري أنه لا يصف الله أعلم بالله من الله، ولا من رسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وسلم، الذي لا ينطق عن الهوى ﴿إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ﴾ [النجم / ٤] ﴿أَنْتَمْ أَعْلَمُ أُمِّ الْلَّهِ﴾ [البقرة / ١٤٠] ﴿وَمَنْ أَصَدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء / ٨٧] ﴿وَمَنْ أَصَدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء / ١٢٢].

ومجانبة التشبيه هي أن تعلم أن كل وصف أثبته الله جل وعلا لنفسه، أو أثبته له نبيه صلى الله عليه وآلها وسلم، فهو ثابت لهحقيقة على الوجه البالغ من كمال العلو والرفة والشرف ما يقطع علاقه المشابهة بينه وبين صفات المخلوقين ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ أَسْمَاعُ الْبَصَيرِ﴾ [الشورى / ١١] ﴿فَلَا نَظِرٌ يُوَالِهُ الْأَمْثَالُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنَّهُ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل / ٧٤] ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [الإخلاص / ٤].

ومن المعلوم أن تغاير الموصوفين يلزمهم تغاير صفاتهم، فإذا ثبت عند من ينكر بعض صفاته تعالى أنه جل شأنه ذاته مخالفة لسائر الذوات، فأي وجه لاستشكاله أنه موصوف بصفات مخالفة لسائر صفات الحوادث، ومن العجيب أن من ينكر بعض الصفات معتبراً بعضها مع عدم الفرق بين ما أنكره وما أقرّ به.

فالمعتلة مقرونة بالصفات المعنوية في اصطلاح المتكلمين، وبالصفات السلبية في اصطلاحهم، وغيرهم مقرونة بصفات المعاني التي تستلزم المعنويات، والجميع مقرر بالصفات الجامعة وبصفات الأفعال التي اختلف فيها أهل الكلام، هل هي صفات ذاتية أو فعلية؟

كالرأفة والرحمة، وكل هذا التقسيم على اصطلاح المتكلمين، وإنما جئنا بتقسيم الصفات على اصطلاحهم لنبين خطأ المفرقين منهم بين صفاته جل وعلا بإثبات البعض ونفي البعض، وأنه لا فرق بينها البتة.

صفات المعاني في اصطلاح المتكلمين هي الصفات الوجودية القائمة بالذات، والنافون لبعض الصفات يقررون بسبعة من المعاني، وهي القدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام.

والمعتزلة منهم ينكرون هذه المعاني السبعة، ويثبتون لوازمهما التي هي المعنيات، وهي في اصطلاح المتكلمين كونه تعالى قادرًا ومريدًا وعلیمًا وحيًا وسميعًا وبصيرًا ومتكلماً.

فالمعتزلة يقولون: هو قادر بذاته لا بقدرة قائمة بالذات، وهكذا... وهو فرار منهم من تعدد القديم، ومذهبهم ظاهر البطلان، لأن الوصف المشتق منه إذا عدم استحال الاستدلال عقلاً ضرورة. قال في «مراقي السعود»:

وعند فقد الوصف لا يشتق وأعوز المعتزلِيَّ الحقُّ

فكونه تعالى قادرًا الذي يعترف به المعتزلة - مثلاً - اسمُ فاعل من القدرة، واسم الفاعل إذا حللتَه انحل إلى ذاتٍ متصفَةٍ بالمصدر، فإذا لم يقم المصدر بالذات استحال كونها فاعلة ضرورة، فالضارب مثلاً ذات اتصفت بوقوع الضرب منها. والأسود مثلاً ذات اتصفت بالسواد. فإذا لم يحصل في الذات ضرب ولا سواد استحال كونها ضاربة أو سوداء بغير ضرب ولا سواد.

وكذلك - والله المثل الأعلى - لو لم تقم بذاته جل وعلا القدرة والإرادة والعلم لاستحال كونه تعالى قادرًا بلا قدرة، مريداً بلا إرادة، عليمًا بلا علم، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا.

فإذا حققت هذا المقام فاعلم بأنهم مقررون بأنه وصف نفسه جل وعلا بالقدرة فقال: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة/٢٨٤]، ووصف الحادث بها فقال: ﴿إِلَّا أَذْيَتْ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة/٣٤].

ووصف نفسه جل وعلا بالإرادة فقال: ﴿فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [البروج/١٦]، وقال: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَكَوُنْ﴾ [يس/٨٢]، ووصف الحادث بها فقال: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ [الأنفال/٦٧] ﴿إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فَرَأَوْا﴾ [الأحزاب/١٣] ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفَأُ نُورُ اللَّهِ يَا فَزُورُهُمْ﴾ [الصف/٨]، بل نسبها لغير العاقل أصلًا في قوله: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف/٧٧].

[ووصف نفسه بالعلم، فقال: ^(١) ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ﴾ [البقرة/٢٨٢]، ووصف الحادث به فقال: ﴿إِنَّا بِشَرِيكٍ يُثْلِمُ عَلَيْهِ﴾ [الحجر/٥٣].

ووصف نفسه بالحياة فقال: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيْمُ﴾ [آل عمران/٢] ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [غافر/٦٥] ﴿وَنَوْكَلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان/٥٨]، ووصف الحادث بها فقال: ﴿وَسَلَّمَ عَلَيْهِ

(١) مابين المعکوفین ساقط من الأصل المطبوع، والسياق يتضمنه.

يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبَعْثَرُ حَيَا [١٥] ﴿مريم/١٥﴾ «وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّا
شَقِّ حَيَّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ [٣٠] ﴿الأنبياء/٣٠﴾ .

ووصف نفسه جل وعلا بالسمع والبصر فقال: «إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ
بَصِيرٌ [٧٥] ﴿الحج/٧٥﴾ ، ووصف الحادث بهما فقال: «إِنَّا خَلَقَنَا
الْإِنْسَنَ مِنْ نُطْفَةٍ أَتَشَاجِرُ نَسْتَأْلِيْهُ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا [٢] ﴿الإنسان/٢﴾ .

ووصف نفسه جل وعلا بالكلام فقال: «وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى
تَكَلِّيْمًا [٦٤] ﴿النساء/٦٤﴾ «إِنِّي أَضَطَلْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي
وَبِكَلْمَيْنِي [١٤٤] ﴿الأعراف/١٤٤﴾ «فَأَجْرَهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلْمَ اللَّهِ [٦] ﴿التوبه/٦﴾ ،
ووصف الحادث به فقال جل وعلا: «وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِنَّ [٦٥] ﴿يس/٦٥﴾
«فَلَمَّا كَلَمْهُ قَالَ إِنَّكَ أَلْيَمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ [٥٤] ﴿يوسف/٥٤﴾ .

فهذه المعنيات السبع التي يقر بها المعتزلة وغيرهم المستلزمة
بالضرورة لصفات المعاني التي أنكرها المعتزلة ليست واحدة منها إلا
وجاء في القرآن العظيم وصف الخالق والمخلوق بها، وهم لا ينكرون
ذلك، بل يقرون أنها ثابتة لله حقيقة، وثابتة للحادث حقيقة، إلا أنها
من حيث كونها صفة له جل وعلا مخالفة لها من حيث كونها صفة
للمخلوق، كمخالفة ذاته جل وعلا لذوات خلقه. فلم يحتاجوا لنفي
السمع والبصر مثلاً عنه جل وعلا خوفاً من مشابهة الحوادث المتضافة
بالسمع والبصر، ولم يقولوا سمعه وبصره بغير معناهما، مقررين بأنه
متضافة حقيقة بالسمع والبصر، وأن سمعه وبصره جل وعلا مخالفان
لأسماع الحوادث وأبصارهم كمخالفة ذاته جل وعلا لذواتهم.

وهذا الذي ذكرنا في المعاني والمعنى على اصطلاحهم مثله

أيضاً في الصفات السلبية عندهم.

وإياضاحه: أن الصفة السلبية في اصطلاح المتكلمين هي: كل صفة كان مدلولها المطابقي سلب ما لا يليق بالله عن الله جل وعلا.

والسلبيات عندهم خمس صفات، وهي: القدم، والبقاء، والمخالفة للخلق، والقيام بالنفس الذي هو الغنى المطلق عندهم، والوحدانية. مع أن بعضهم يقول في القدم والبقاء: إنهم من المعاني. وبعضهم يقول: نفسيتان. وبعضهم يقول في الوحدانية: إنها صفة معنى.

وجمهورهم على أن الخمس المذكورة صفات سلبية، وإنما سموها سلبية لأن معناها عندهم سلب ما لا يليق بالله عن الله، وهذا السلب هو مدلولها المطابقي.

فمعنى القدم مثلاً عندهم بدلالة المطابقة هو سلب الحدوث عن الله، أي نفيه عنه جل وعلا، والحدوث هو الظهور بعد عدم، ولا معنى للقدم عندهم إلا نفي الحدوث عنه جل وعلا، فمدلوله المطابقي ليس أمراً وجودياً، بل معناه نفي الحدوث عنه جل وعلا.

والفرق عندهم بين القدم والبقاء مثلاً مع القدرة والإرادة مثلاً، فالأوليان عندهم من الصفات السلبية، والأخريان من صفات المعاني، مع أن القدرة سالبة لضدها الذي هو العجز، والإرادة سالبة لضدها الذي هو الكراهة، كما أن القدم سالب لضده الذي هو الحدوث، والبقاء سالب لضده الذي هو الفناء، وأن سلب القدرة والإرادة

ضديهما بواسطة مقدمة عقلية، بخلاف سلب القدم والبقاء ضديهما فبأصل الوضع؛ إذ سلب ضديهما بهما هو المعنى المدلول عليه بالموافقة.

وإياضه أنهم يقولون: إن مادة القاف والدال والراء من لفظ القدرة تدل بأصل الوضع على معنى وجودي قائم بالذات، يتأنى به إيجاد الممكناًت وإعدامها على وفق الإرادة، لكن إذا تعقلت النفس قيام هذا المعنى الوجودي الذي هو القدرة مثلاً بالذات، تعقلت انتفاء العجز عنها بواسطة مقدمة عقلية، وهي استحالة اجتماع الضدين، فقيام القدرة مثلاً بالذات يلزم انتفاء العجز مثلاً لا بأصل الوضع، بل استحالة اجتماع الضدين عقلاً، فسلب القدرة للعجز مثلاً لا بأصل الوضع، بل من حيث إن القدرة التي هي المعنى الوجودي القائم بالذات يلزم من وجودها انتفاء العجز؛ لاستحالة اجتماع الضدين عقلاً، بخلاف القدم مثلاً فسلبه للحدث الذي هو ضده إنما هو بأصل الوضع؛ لأن معنى القدم عندهم هو انتفاء الحدوث، ولا تدل مادة القاف والدال والميم من لفظ القدم على معنى وجودي، بل معناه المطابقي نفي الحدوث عندهم، وقس على القدرة باقي المعاني، وعلى القدم باقي السلبيات.

فإذا عرفت كلامهم هذا فاعلم أن الصفات السلبية في اصطلاحهم جاء في القرآن العظيم وصف الخالق والمخلوق بها، فالقدم والبقاء اللذان أثبتهما المتكلمون لله تعالى، قائلين إنه أثبتهما لنفسه بقوله: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ [الحديد/ ٣] وصف الله بهما الحادث في القرآن العظيم فقال: ﴿كَالْعَرْجُونَ الْقَدِيرُونَ﴾ [يس/ ٣٩] ﴿تَالَّهُ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالٍ﴾

﴿الْكَدِير﴾ [يوسف ٩٥] وقال في البقاء : ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّهُمْ هُمُ الْأَبَاقِينَ﴾ [الصافات / ٧٧].

وكذلك الأولية والآخرية الملفوظتان في قوله : ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ وصف الله بهما الحوادث فقال : ﴿أَلَّا تَهْتَكِ أَلَّا وَلَيْنَ﴾ ثم نتبعهم الآخرين ﴿﴾ [المرسلات / ١٦ - ١٧].

وكذلك الغنى من السلبيات وصف الله به نفسه فقال : ﴿وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر / ١٥] ﴿وَاسْتَعَى اللَّهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [الغابن / ٦]، ووصف به الحادث فقال : ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفَفَ﴾ [النساء / ٦].

وكذلك الوحدانية من الصفات السلبية وصف بها نفسه فقال جل وعلا : ﴿وَإِنَّهُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة / ١٦٣] ووصف الحادث بها فقال : ﴿يُسَقِّي بِمَاءٍ وَاحِدٍ﴾ [الرعد / ٤].

فهذه الصفات السلبية عندهم لم تبق واحدة منها إلا جاء في القرآن العظيم وصف الخالق والمخلوق بها ما عدا المخالفنة للخلق الثابتة بقوله : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَوَّ﴾ [الشورى / ١١] وبقوله : ﴿فَلَا تَنْصِرُوا اللَّهَ أَنَّمَالًا﴾ [النحل / ٧٤] وبقوله : ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [الإخلاص / ٤].

والمتكلمون مقررون بأن هذه الصفات يوصف بها الله حقيقة، وتوصف بها الحوادث حقيقة، ووصف الله مخالف لوصف غيره من خلقه كمخالفة ذاته لذوات خلقه، ولم ينفواها ولم يؤولوها.

وكذلك الصفات الجامعة، كالعظمة، والكبر، والعلو، والملك،

وصف بها نفسه جل وعلا، ووصف بها الحوادث فقال في وصف نفسه جل وعلا بالعلو والعظمة: «وَلَا يَتُوْدُ حَفْظَهُمَا وَهُوَ الْمَلِكُ الْعَظِيمُ» [٢٠٠] [البقرة/ ٢٥٥]، وقال في وصف نفسه بالعلو والكبير: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا» [٢٠١] [النساء/ ٣٤] «عَلَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَدَةِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ» [٢٠٢] [الرعد/ ٩]، وقال في وصف نفسه بالملك: «يُسَيِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنَّ الْمَلِكَ إِنَّهُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهُ الْمَلِكُ الْقَدُّوسُ إِنَّهُ أَكْبَرُ الْمُؤْمِنِ» [٢٠٣] [الحجر/ ١]، وقال في وصف الحادث بالعظمة: «وَتَخْبُونَهُ هِينًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ» [٢٠٤] [النور/ ١٥] «إِنَّكُمْ لَنَقُولُونَ فَوْلًا عَظِيمًا» [٢٠٥] [الإسراء/ ٤٠]، «فَأَفْلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَأَنَّطَوْهُ الْعَظِيمِ» [٢٠٦] [الشعراء/ ٦٣]، وقال في وصف الحادث بالعلو: «وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلَيْهَا» [٢٠٧] [مريم/ ٥٧]، «وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانًا صِدِيقًا عَلَيْهَا» [٢٠٨] [مريم/ ٥٠]، وقال في وصف الحادث بالكبر: «لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ» [٢٠٩] [هود/ ١١]، «إِلَا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فَتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ» [٢١٠] [الأنفال/ ٧٣]، «إِنَّ قَاتِلَهُمْ كَانَ خَطِئًا كَبِيرًا» [٢١١] [الإسراء/ ٣١]، «فَلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ» [٢١٢] [البقرة/ ٢١٩]، وقال في وصف الحادث بالملك: «وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانًا» [٢١٣] [يوسف/ ٤٣]، «وَقَالَ الْمَلِكُ أَنْتُوْفِي بِهِ» [٢١٤] [يوسف/ ٥٤]، وقال: «وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَكَ» [٢١٥] [النمل/ ٣٤] لأنَّه تصديق من الله لقول بلقيس: «إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْزَمَهَا أَذْلَلَةً» [٢١٦] [النمل/ ٣٤].

فكُلُّ هذه الصفات يقرُّون بثبوتها الله حقيقة، وبثبوتها للحادث حقيقةً أيضًا، إلا أنَّ ما وصف الله به منها مخالفٌ لما وصف به الحادث كمخالفة ذاته جل وعلا لغيرها من ذاتات الخلق، ومن المعلوم أنَّ تبَيَّن

الموصوفين مقتضٍ لتبادر الصفات، ولم ينفوا هذه الصفات ولم يصرفوها عن ظاهرها بالتأويل خوفاً من مشابهة الحوادث المتصفة بها، بل أثبتوها الله تعالى قائلين: إنها مخالفة لصفات الحوادث كمخالفة ذاته تعالى لذواتهم.

وكذلك الصفات التي اختلف فيها أهل الكلام، هل هي من الصفات الذاتية، أو من الصفات الفعلية؟ فإنه جاء في القرآن العظيم وصف الخالق والمخلوق بها، فقد وصف جل وعلا نفسه بالرأفة والرحمة فقال: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل/٧]، ووصف الحادث بهما فقال في وصف نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿حَرَيْصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه/١٢٨]، ووصف نفسه جل وعلا بالحلم فقال: ﴿لَيَدْخُلُنَّهُم مُّذْخَلًا يَرْضَوْنَهُ وَلَنَّ اللَّهَ لَكَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [الحج/٥٩]، ووصف الحادث به فقال: ﴿فَبَشَّرَنَّهُ بِعِلْمٍ حَلِيمٍ﴾ [الصفات/١٠١] ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّلُهُ حَلِيمٌ﴾ [التوبه/١١٤].

وأما صفة الفعل فوصفُ الخالق والمخلوق بها في القرآن العظيم واضحٌ، وقد جمع مثالهما قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكَ بَنَانَ اللَّهَ رَمَيٌ﴾ [الأنفال/١٧].

ولم يبق من الصفات على طريق المتكلمين في تقسيمهم لها إلا الصفة النفسية، وهي عندهم واحدة، وهي: الوجود، وبعضهم يقول: الوجود هي نفس الذات. فلم يعده صفةً. وعلى عدّهم له صفة نفسية فلا يخفى أن جميع العقلاة من الكفار وال المسلمين مقررون بأنه تعالى

موجود، وأن الحوادث موجودة، والنافون لبعض صفاته تعالى معترفون بوجوده، ووجود الحوادث، إلا أن وجوده جل وعلا مخالف لوجود الخلق، ومحاولة الملاحدة القائلين بالوحدة المطلقة نفي وجود الحوادث مكابرة ظاهرة لا يستحق القائل بها أن يجاحب . والوجود عند المتكلمين ضد العدم، وعدم عبارة عن لاشيء، والشيء عندهم مرادف للوجود، فالمعود ليس بشيء .

فتحصل أن المتكلمين يقسمون الصفات إلى ستة أقسام، وهي: نفسية، وسلبية، ومعنى، ومعنوية، وصفة فعل، وصفة جامعة . وكل واحدٍ من الأقسام الستة يقرون بوصف الخالق والمخلوق به، إلا أن وصف الله مخالفٌ لوصف المخلوق كمخالفة ذاته لذاته المخلوق، ومع هذا ينكرون بعض الصفات كالاستواء واليد، ولو قالوا فيها ما قالوا فيما أقروا به من الصفات لأصابوا الصواب ، وسلموا من التعطيل والتشبيه، على أن قولهم: إن في صفات الله جل وعلا نفسية، بالغ من الجرأة على الله تعالى ما الله عالم به، ولا يخفى على المطلع على القوانين المنطقية والكلامية .

وإيصال ذلك أن الصفة النفسية عندهم هي التي لا يمكن تعقلُ الذات بدونها، كالنطق بالنسبة للإنسان؛ لأن الإنسان عندهم لا يمكن تعقله من لم يعقله بطريق التعريف إلا بالنطق، يقولون: لو عُرِّفَ بأنه جسم لشاركه الحجر، فلو زيد في التعريف كونه حساساً لشاركه الفرس مثلاً، فلو عُرِّفَ بأنه منتصب القامة يمشي على اثنين لشاركه الطير، فلو زيد كونه لا ريش له لشاركه متنوف الريش وساقطه من الطير، فلو عرف

بأنه الناطق تميز عن غيره عندهم. والنطق عندهم القوة المفكرة التي يقتدر بها على إدراك العلوم والأراء، لا نفس الكلام.

فلو اعترض عليهم بإمكان تعريفه، بكونه ضاحكاً أو كاتباً؛ لأن الضحك والكتابة خصائص من خواصه، فجوابهم أنهم يقولون: الضحك حالة تعرض عند التعجب من أمر بعد أن تتفكر فيه القوة الناطقة، والكتابة نقوش على هيئات معينة لا توجد إلا بتفكير القوة الناطقة، فالضحك والكتابة فرعان عن النطق، فانحصر عندهم موجب التعريف بالأصلية في النطق.

والصفة النفسية عندهم جزء من الماهية، ولا تكون أبداً إلا جنساً أو فضلاً؛ لأن جزء الماهية عندهم إما مساوٍ لها في المصدق، أو أعم منها، فإن كان مساوياً لها فهو الفصل، كـ«الناطق» بالنسبة للإنسان. فإن الناطق والإنسان متساويان ماصدقان، والناطق جزء من ماهية الإنسان؛ لأنها مركبة عندهم من حيوان وناطق، وإن كان أعم منها فهو الجنس، كالحيوان بالنسبة للإنسان، لأن الحيوان أعم من الإنسان، وهو جزء من ماهية الإنسان المركب من حيوان وناطق عندهم، فالأعم جزء من ذات الأخص، والأخص فرد من أفراد الأعم، وجزؤها المساوتها عندهم مقوم لها، مقسم لجزئها الذي هو أعم منها.

فالفصل عندهم مقوم للنوع، مقسم للجنس، فالنوع مثلاً: هو الإنسان، والجنس مثلاً: هو الحيوان، والفصل مثلاً: هو الناطق، فالناطق مقوم للإنسان بمعنى أن حقيقة الإنسانية لا ت تقوم إلا بالنطق، لأنه صفتها النفسية التي لا تعقل بدونها عندهم كما تقدم. فالإنسانية

عندهم دون النطق محال لاستحالة انفكاك الماهية من جزئها، وتقدم أن النطق عندهم القوة المفكرة لا الكلام، والناطق مقسم للحيوان، أي قسم من أقسامه؛ لأنك تقول: الحيوان ينقسم إلى ناطق وغير ناطق، فالفصول التي هي عندهم المميزات الذاتية مقومة لأنواع، مقسمة للأجناس كما بيتنا.

وإيصال المقام أن الماهية عندهم مركبة من جنسها وفصلها فهما جُزءاًها. وأحدهما: أعم منها ماصدقًا وهو الجنس. والثاني: مساوٍ لها ماصدقًا وهو الفصل، وهما صفتاها النسبيتان.

فإذا حققت أن الصفة النسبية في اصطلاحهم جزء من الماهية، وجُزءاًها منحصران في الجنس والفصل، وحققت أن ذات الله جل وعلا يستحيل عقلاً ونقلأً في حقها الجنس والفصل؛ لأن الجنس لا يكون إلا كلياً مشتركاً بين ماهيات كالحيوان، فإن الكلي هو القدر المشترك بين الإنسان والفرس مثلاً، وحقيقة الألوهية لا يشترك مع الله فيها غيره البتة ﴿وَإِنَّهُمْ إِلَّا إِنَّهُ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [آل عمران/ ۱۶۳]، والفصل لا يكون إلا كلياً مميزاً البعض أفراد الجنس التي هي أنواع عن بعض، لأن الأنواع مشتركة في الجنس تتميز فيما بينها بفصولها، ففصل الإنسان عندهم الناطق، وفصل الفرس الصاہل، وفصل الحمار التاهق. وقس على ذلك.

وإنما سمو الفصل فصلاً؛ لأن به فصل النوع عما يشاركه من أنواع في الجنس، فالإنسان والفرس مثلاً مشتركان في الحيوانية التي هي عندهم مركبة من جسمية ونمائية وحساسية، والجسمية عندهم

تستلزم الجوهرية الفردية؛ لأن الجسم عندهم ما تألف من جوهرين فردين فصاعداً، وإذا كان الإنسان والفرس مثلاً يشتراكان في كون كل منهما جسماً نامياً حساساً، ففصل الإنسان الذي انفصل به عن الفرس المشارك له فيما ذكر إنما هو الناطق، كما أن فصل الفرس الذي انفصل به عن الإنسان المشارك له فيما ذكر إنما هو الصاہل.

والغرض عندنا هنا إيضاح أن الصفة النفسية في اصطلاحهم مستلزمة للجنسية والنوعية استيعاب مباحث الجنس والفصل، فإذا حفقت بما ذكرنا: أن الصفة النفسية في اصطلاحهم مستلزمة للجنسية والنوعية علمت أن إطلاقها في حق الله الأحد الصمد جل وعلا فيه ما فيه، وأنه مضاد لما تضمنته «سورة الإخلاص» من توحيده تعالى في ذاته وصفاته جل شأنه، وتقىدست أسماؤه، ولا إله غيره، فليس له نظير ولا شبيه حتى يدخل معه في جنس، أو يتميز عنه بفصل، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً ﴿لَيْسَ كُمَثِّلُهُ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى / ۱۱].

ثم إذا حفقت جميع ما قدمنا من أن كل صفة من الصفات على تقسيم المتكلمين لها، جاء في القرآن العظيم وصف الخالق والمخلوق بها، فاعلم أن الاستواء على العرش ونحوه من الصفات الثابتة في الكتاب والسنة، كاليدين كذلك، فإذا لم يشكل عليك قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [الحج / ۷۵] في وصفه لنفسه جل وعلا مع قوله: ﴿فَجَعَلَنَا سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [الإنسان / ۲] في وصف الإنسان، فكيف يشكل عليك قوله جل وعلا في وصف نفسه: ﴿أَنْتَمْ أَسْتَوْئُ عَلَى الْأَرْضِ﴾

[الأعراف / ٥٤] مع قوله في وصف المخلوق : «فَإِذَا أَسْتَوْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفَلَكِ» [المؤمنون / ٢٨] ، «لِتَسْتَوْ أَعْلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا فَنَعْمَةٌ رَبِّكُمْ إِذَا أَسْتَوْتُمْ عَلَيْهِ» [الزخرف / ١٣] ، «وَأَسْتَوْتُ عَلَى الْجَوْدِيَّ» [هود / ٤٤] ، وقوله تعالى : «يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ» [الفتح / ١٠] ؟ فـأـي فـرق بـيـن المـقاـمـيـنـ ؟ وهـلـ قـلـتـمـ فـيـ الـاسـتـوـاءـ وـالـيـدـ وـغـيرـهـماـ ماـ قـلـتـمـ فـيـ السـمـعـ وـالـبـصـرـ مـنـ أـنـهـمـاـ ثـابـتـانـ لـهـ حـقـيقـةـ ، ولـلـحـوـادـثـ أـيـضـاـ حـقـيقـةـ ، مـعـ أـنـ الـوـصـفـ الثـابـتـ لـهـ جـلـ وـعـلاـ مـخـالـفـ لـلـوـصـفـ الثـابـتـ لـغـيرـهـ ، كـمـخـالـفـةـ ذـاتـهـ جـلـ وـعـلاـ لـغـيرـهـاـ مـنـ ذـوـاتـ الـحـوـادـثـ .

والفرق بين الصفات بإثبات البعض ونفي البعض لا وجه له البتة كما هو واضح مما كتبنا ، والسائل به يقال له : ما لـبـائـكـ تـجـرـ وـبـائـيـ لا تـجـرـ ؟

فـتـحـصـلـ أـنـ الـمـسـلـكـ الـذـيـ لـاشـكـ أـنـ الـحـقـ أـنـ كـلـ مـاـ وـصـفـ اللـهـ بـهـ نـفـسـهـ جـلـ وـعـلاـ ، أوـ وـصـفـهـ بـهـ نـبـيـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ نـثـبـتـهـ لـهـ ؛ إـذـ هـوـ أـعـلـمـ بـنـفـسـهـ مـنـاـ ، وـرـسـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ أـعـلـمـ بـهـ مـنـاـ ، وـلـاـ يـخـطـرـ فـيـ عـقـولـنـاـ أـنـ ذـلـكـ الـوـصـفـ الثـابـتـ اللـهـ يـشـابـهـ صـفـاتـ الـمـخـلـوقـينـ ؛ لـأـنـ مـنـ أـثـبـتـ اللـهـ مـاـ وـصـفـ بـهـ نـفـسـهـ ، أوـ وـصـفـهـ بـهـ نـبـيـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ مـعـقـدـاـ تـنـزـيـهـهـ جـلـ وـعـلاـ عـنـ مـشـابـهـةـ الـخـلـقـ ، سـلـيمـ مـنـ وـرـطـيـ التـعـطـيلـ وـالتـشـيـهـ ، وـمـنـ خـطـرـ فـيـ عـقـلـهـ أـنـ الـوـصـفـ الـذـيـ وـصـفـ اللـهـ بـهـ نـفـسـهـ جـلـ وـعـلاـ ، أوـ وـصـفـهـ بـهـ نـبـيـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ مـشـابـهـ لـصـفـاتـ الـحـوـادـثـ ، فـحـمـلـهـ ذـلـكـ عـلـىـ نـفـيـهـ بـالـتـأـوـيـلـ ، فـقـدـ اـرـتـطمـ فـيـ وـرـطـيـ التـشـيـهـ وـالتـعـطـيلـ ؛ لـأـنـ شـبـهـ أـوـلـاـ ، فـأـدـأـهـ

التشبيه إلى التعطيل، ولو أثبتت الله ما أثبتته لنفسه من صفات الكمال معتقداً أن تلك الصفات بالغة من كمال العلو والرفة والشرف ما يقطع علاقه المشابهة بينها وبين صفات المخلوقين، لسلم من التشبيه والتعطيل واعتقد الحق.

ومن المعلوم أن هذه الصفات لو كان يقصد بها شيء آخر من المجازات التي يحملها عليها المؤذلون لبادر صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى بيانه؛ لأن لا يجوز في حقه صلوات الله عليه وسلم تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، ولا سيما في العقائد، والمحققون من علماء الأصول ذكروا أن تأخيره صلى الله عليه وعلى آله وسلم البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه، وشذت طائفة فجورته، والجميع متყدون على عدم وقوعه، والخلاف بينهم إنما هو في الجواز عقلاً، لا في الواقع، كما هو مقرر في محله. قال في «مراقي السعود»:

تأخر البيان عن وقت العمل وقوعه عند المجيز ما حصل
وقال في «المراقي» أيضاً في حدّ البيان:

تصير مشكل من الجلي وهو واجب على النبي
إذا أريد فهمه وهو بما من الدليل مطلقاً يجلو العمى
وأيضاً فالصفات التي أثبتت الله لنفسه جل وعلا أو أثبتها له من قال
في شأنه: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُؤْفَقِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى» [النجم / ٤ - ٣] صلوات الله عليه وسلم، إثباتها له حق لا شك فيه؛ لأنَّ ما أخبر الله أو رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه ثابت فثبتوه حق لا سبيل إلى

الشك فيه، وقد أطبق جميع العقلاه على أن لازم الحق حق، فالحق لا يلزم الباطل أبداً بإجماع العقلاه.

فادعاء النافين بعض صفاته جل وعلا، كالاستواء واليد وغيرهما مما جاء في الكتاب والسنة، مدعين أن إثباته له جل وعلا يلزم مشابهة الحوادث واضح البطلان؛ لإقرارهم أن الاستواء واليد مثلاً أخبر الله بهما، وهو صادق الخبر قطعاً، وكل العقلاه يقر بأن الصدق لا يلزم الكذب أبداً بحال.

وإيصال ذلك المقام على مصطلحهم الكلامي: أن النافين لبعض الصفات يستدلون على نفيها بزور عقلي، إذا أفرغ في قالب اصطلاحهم يتبيّن أنهم استدلوا بقياس استثنائي مركب من شرطية متصلة لزومية استثناؤها فيه نقىض التالي، فأنتجووا نقىض المقدم. وقد تقرر عندهم في المركب من متصلة لزومية أن استثناء نقىض التالي ينبع نقىض المقدم، واستثناء عين المقدم ينبع عين التالي؛ بلا عكس فيهما، فاستثناء عين التالي أو نقىض المقدم لا يتجان لزوماً؛ لجواز أن يكون التالي أعم من المقدم، ولا يخفى أن وجود الأعم لا يستلزم وجود الأخص، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم، بخلاف العكس، أي فنفي الأعم يستلزم نفي الأخص، وجود الأخص يستلزم وجود الأعم.

وقد تقرر عند جميع النظار من كلاميين ومناطقة وجديين أن استنتاج عدم المقدم - الذي هو الملزوم - من عدم التالي - الذي هو اللازم - لا يصح إلا إذا كانت لازمية التالي للمقدم صحيحة، كما في

استنتاج عدم تعدد الآلهة من عدم فساد السموات والأرض في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء / ٢٢] أي: لكنهما لم تفسدا فيلزم منه أنه لم يكن فيهما آلهة غير الله.

أما إذا كانت لازمية التالي للمقدم يعتقدها المستدل، وهي في نفس الأمر منافية، والربط منفك بين ما يظنه لازماً وما يظنه ملزوماً، فاستنتاجه عدم شيء من عدم شيء آخر يظنه لازماً له استنتاج باطل، فإذا كان ما ظنه لازماً ليس بلازم في نفس الأمر، كما لو ظن أن الإنسانية تلزم الحيوانية فقال: لو كان هذا حيواناً لكان إنساناً، لكنه غير إنسان. فأنتج به أنه غير حيوان، فهو استنتاج باطل؛ لجواز أن يكون حيواناً غير إنسان، لأن ما ظنه من كون الإنسان لازماً للحيوان باطل، فاستنتاجه عدم الحيوان من عدم الإنسان باطل؛ لجواز أن يكون حيواناً غير إنسان، كالفرس مثلاً.

فإذا حققت هذا فاعلم أن قياسهم الذي استدلوا به على نفي بعض الصفات الذي قدمنا أنه قياس استثنائي مركب من شرطية متصلة لزومية استثنوا فيه نقىض التالي فيما يظهر لهم، فأنتجوا نقىض المقدم فيما يظهر لهم. ولا يخفى عليك أن استنتاج نقىض المقدم من نقىض التالي هو عين الاستدلال بنفي اللازم على نفي الملزوم.

صورته عندهم أن يقولوا مثلاً: لو كان تعالى مسلياً على عرشه لكان مشابهاً للحوادث؛ لكنه لم يكن مشابهاً للحوادث، ينتج: فهو غير مستوي على العرش. وهكذا...، كقولهم: لو كان له يد لكان مشابهاً للحوادث، لكنه لم يكن مشابهاً للحوادث، ينتج: فهو لم تكن

له يد.

فنقول: هذه الملازمة التي ظنوا بين اتصافه بما ذكر من الاستواء على العرش واليد وغيرهما من صفات الكمال، وبين مشابهة الخلق ملازمة باطلة، والربط بين الأمرين منفك، بل هو تعالى مستو على عرشه، كما قال: ﴿بَلْ يَدُهُ مَبْسُوتَانِ﴾ [المائدة/ ٦٤]، فهو كما قال من غير تكليف ولا مشابهة للحوادث، فجعلهم مشابهة الحوادث لازمة للاستواء واليد مثلاً جَعْلٌ باطل، بل لا ملازمة بين الأمرين البتة، كما أقرّوا بنظيره في السمع والبصر وغيرهما من الصفات المارّ ذكرها، فإذا كان جل وعلا متصفًا بالسمع والبصر مثلاً، والحادث متصرف بهما ولم يلزم من ذلك مشابهته للحادث، فكذلك لا يلزم من استواه على عرشه وكون يديه مبسوطتين ينفق كيف يشاء مشابهة الحوادث، كما هو ظاهر مما كتبنا.

فقول النافي بعض الصفات مثلاً: «لو كان مستويًا على عرشه، لشبه الحوادث» قضيةٌ من النوع المعروف بالسفسطة، والأقىسة السوفسقائية كلها كاذبة في نفس الأمر، وأعظم الآفات التي منع العلماء بسببها النظر في علم الكلام والمنطق مثل هذا، أن يظن المستدل لزوم أمر لأمر فيتتبع بتلك الملازمة أمورًا منافية لما جاء به الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لكون اللزوم الذي ظهر له ليس واقعًا في نفس الأمر، فيفضل سعيه، وهو يحسب أنه يحسن صنعاً.

ولاشك أن الطريق المأمونة هي طريق الكتاب والسنة لا سيما في صفاته جل وعلا التي لا سبيل للعقل إلى إدراك حقائقها ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ

أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلَفُهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ، عِلْمًا [١١٠] [طه / ١١٠].

وهذا الذي أوضحنا من إثبات الصفات لله حقيقةً من غير تكيفٍ ولا تشبيه هو معنى قول الإمام مالك رحمه الله: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول»؛ فإن معنى قوله: «الاستواء غير مجهول» أن هذا الوصف معروفٌ عند العرب، وهو في لغتهم الارتفاع والاعتدال، لكن مناسب إلى الله من هذا الوصف لا يشابه ما مناسب منه للحوادث. وذلك هو معنى قوله: «والكيف غير معقول». فقول الإمام مالك: «الاستواء غير مجهول» نفي للتعطيل، وقوله: «والكيف غير معقول» نفي للتشبيه والتكييف، وبنفي الأمرين يكون الصواب، وما روی عن مالك رحمه الله روى مثله عن أم المؤمنين هند بنت أبي أمية أم سلمة رضي الله عنها.

ثم في مدة إقامتنا بـ«النعمـة» قدم علينا أديب علوي، اسمه محمد المختار بن محمد فال بن بابه العلوي، وأكثر من سؤالنا عن أيام العرب وأشعارها، وملح الأدباء ونواردهم.

ومما وقع السؤال عنه في أثناء المذاكرة ثناء أدباء الشعراء على قصار النساء، كقول الشاعر:

من كان حرّيـا للنسـاء فإنـتـي سـلم لـهـنـه
فإـذـا عـشـرـن دـعـونـتـي إـذـا عـشـرـت دـعـوتـهـنـه
وإـذـا بـرـزـن لـمـحـفـل فـقـصـارـهـنـ مـلاـحـهـنـه
معـ أنـ القـصـرـ جـدـا وـصـفـ مـذـمـومـ، كـمـا يـدلـ عـلـيـهـ قـوـلـ كـعـبـ بنـ

زهير:

* لا يُشتكى قصر منها ولا طول *

ومعلوم أن كمال القامة واعتدال القدّ وصف محمودٌ فيهن، ومما يدل على ذلك قول عمرو بن كلثوم التغلبي:

وسارِيتَنِي بِلَنْطِ أو رخَامٍ يَرِئُ خَشَاشُ حَلْبِهَا رَنِينَا
فكان جوابنا عن المسألة أن قلنا لهم: إن القصر الذي يستحسنـه
الشعراء من النساء ليس هو القصر الذي هو ضد الطول، بل هو القصر
في الخيام، فالقصار عندـهم هن المقصورات في الخيام العاملات بقوله
تعالى: «وَقَرَنَ فِي مَيْوَنَكُنَّ» [الأحزاب / ٣٣]. وهو معنى معقول؛ لأن
الصيـانة تصـون ماء الملاحة ومعـناها، والابتـاز يذهب ذلك كله. وقد
بين كثـير في شـعره حلـ هذا الإشكـال حيث قال:

وأنتِ التي حَبَّيْتِ كل قصيرة إِلَيَّ وما تدرـي بـذاك القصـائر
عنيـتْ قصـيراتـ الحـجالـ وـلمـ أـرـدـ قصـارـ الخطـاـ شـرـ النساءـ الـبحـاتـرـ
والـبـحـترـ: القـصـيرـ المـجـتمـعـ الـحـلـقـ.

فالـخـراجـةـ الـولـاجـةـ لـاـ مـلاـحةـ لـهـ أـبـداـ، وـهـيـ مـذـمـومـةـ عـنـهـمـ،
ولـذـلـكـ لـمـ سـمعـ بـعـضـ الـأـدـبـاءـ صـاحـبـهـ يـسـتـحـسـنـ قـولـ الـأـعـشـىـ مـيمـونـ بـنـ
قـيسـ:

غـراءـ فـرعـاءـ مـصـقـولـ عـوارـضـهـ تـمـشـيـ الـهـوـيـنـاـ كـمـاـ يـمـشـيـ الـوـجـيـ الـوـحـلـ
كـأـنـ مـشـيـتـهـاـ مـرـ السـحـابـةـ لـاـ رـيـثـ وـلـاـ عـجـلـ

يكاد يصرعها لولا تشددها إذا تقوم إلى جاراتها الكسل
ليست كمن يكره الجيران طلعتها ولا تراها لسر الجار تختتل
قال له: قاتلك الله تستحسن غير الحسن، هذه خرّاجة ولأجة لا
خير فيها، فهي مذمومة، فهلا قال كما قال الآخر - وهو قيس بن
الأسلت -:

وتكتسل عن جاراتها فيزرنها وتعتل من إتيانهن فتعذر
وربما حضر مذاكرتنا بعض العوام الذين لا يفهمون، ومن جهلهم
أن واحداً منهم قال لنا بكلامه الدارجي ما مضمونه: إنه يغبطنا ويغار
منا بسبب أننا نمر بأرض السودان التي فيها موضع شريف. قلنا له:
وماذاك الموضع الشريف؟ قال: الخرطوم. قلنا: وأيُّ شرف
للخرطوم؟ قال: لأنَّه مذكور في القرآن العظيم في قوله تعالى:
﴿سَيَسْعُمُ عَلَى الْخَرْطُوم﴾ [القلم/ ١٦]. فقلنا له: ذلك خرطوم آخر غير
الخرطوم الذي تعني. فضحك من يفهم من الحاضرين .

واستدل بعضهم بدليل هو عليه لا له، فقال لي الأديب العلوi:
هذا مغني اللصوص، فضحك من له خبرة بقصة مغني اللصوص، وهي
قصة مشهورة، حاصلها: أن بعض النساء أسر لصوصاً كانوا يقطعون
الطريق، فقدمهم للقتل واحداً بعد واحد حتى لم يبق منهم إلا واحداً،
فقال: لا تقتلوني، فإني لست من اللصوص، وإنما كنت مغنياً لهم
أطربهم بالأشيد والأغاريid. فقالوا له: بم كنت تغنيهم؟ قال بقول
الشاعر:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي
فإن كان ذا شر فجانب بسرعة وإن كان ذا خير فقارنه تهتدي
وطلب منا قوم من أهل «النعمة» أن نفسر لهم سورة الواقعة،
فسرتها لهم ليلاً.

وسألنا بعض طلبة العلم منهم عن الفعل المبني للمفعول، هل هو
أصلٌ، أو فرع؟

فأجبناهم: أن الغالب إتيانه فرعًا؛ لأن الفعل لا يبني للمفعول إلا
بعد حذف فاعله غالباً، ومن نظر إلى أن بعض الأفعال لم يسمع إلا
مبنياً للمفعول كـ«جُنَّ» أمكنه القول بتأصيله في الجملة.

فقال لنا واحد منهم: ما قياس مصدر «فاعل»؟

فقلنا له: مصدر «فاعل» يأتي قياسه على وزنين: أحدهما:
المقاعة. والثاني: الفعال، كبارزته مبارزة ويرازاً.

قال لنا: أيجوز الجلاس في «جالس»؟

قلنا له: نعم. تقول جالسته مجالسة وجلاساً، وقد ذكر أعرابي
رجلًا فقال: كريم النحاس طيب الجلاس. «والنحاس» بضم النون
وكسرها: الطبيعة والأصل والخلية والسمجية، يقال: كريم النحاس،
أي كريم التجار، وهو الأصل. قال لبيد:

وكم فينا إذا ما المَحْلُّ أبدي نُحَاسَ الْقَوْمِ مِنْ سَمْحٍ هضوم
وقوله: «طيب الجلاس» يعني المجالسة، وهو محل الشاهد.

فقال لنا: هل تأتي «فاعل» لغير معناها من اقتضاء مفاجأة بين أمرين؟

فقلنا: نعم، ربما تأتي لغير ذلك، نحو سافر وعافي وعاقب.

ثم ارتحلنا من القرية المسماة «النعمـة» آخر النهـار في العـشر الأول من شـعبـان متوجـهـين إلى المـحلـ المـسـمـى «بـمـكـو» وركـبـنا إـلـيـهـ سيـارـةـ بعد أن بـعـنـا جـمـالـنـاـ في قـرـيـةـ «الـنـعـمـةـ»، وودـعـناـ بـعـضـ فـضـلـاءـ القرـيـةـ حتـىـ دـخـلـنـاـ سـيـارـةـ، فـبـتـنـاـ تـلـكـ اللـيـلـةـ في قـرـيـةـ تـسـمـىـ «الـنـوارـةـ»، فـتـذـكـرـتـ بـنـزـولـنـاـ قـرـيـةـ «الـنـوارـةـ» آخر اللـيـلـ وـلـمـ نـعـرـفـ أحـدـاـ مـنـ أـهـلـهـاـ بـيـتـيـ الشـاعـرـ الأـدـيـبـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ بـابـهـ بـنـ الشـيـخـ سـيـدـيـاـ اللـذـيـنـ قـالـهـمـاـ فـيـ شـائـنـ «الـنـوارـةـ»ـ المـذـكـورـةـ، وـهـمـاـ:

إن للـدـهـرـ إـنـ تـأـمـلـتـ صـرـفـاـ يـكـسـبـ الـمـرـءـ حـكـمـةـ وـاعـتـباـراـ
هـاـ أـنـاـ يـوـمـ بـالـنـوارـ مـقـيـمـ أيـ عـهـدـ بـيـنـ وـبـيـنـ النـوارـاـ

ثم أـقـمـنـاـ فـيـهـاـ أـوـلـ النـهـارـ، وـسـافـرـنـاـ بـعـدـ صـلـةـ الـعـصـرـ مـنـهـاـ، وـحـبـسـنـاـ
الـمـطـرـ لـيـلـاـ، فـبـتـنـاـ تـلـكـ اللـيـلـةـ بـجـنـبـ قـرـيـةـ صـغـيرـةـ لـاـ نـدـريـ اسمـهـاـ، وـأـهـلـهـاـ
سـوـدـ الـأـلـوـانـ، وـمـاـ بـيـنـ «الـنـوارـةـ»ـ وـ«بـمـكـوـ»ـ فـيـاـفـ وـاسـعـةـ، تـتـخلـلـهـاـ قـرـىـ
صـغـارـ مـنـ السـوـادـيـنـ، وـجـاءـتـ بـنـاـ السـيـارـةـ بـلـدـ «بـمـكـوـ»ـ فـيـ اللـيـلـةـ الـثـالـثـةـ
آخـرـ اللـيـلـ، فـتـرـلـنـاـ عـنـدـ تـاجـرـ مـنـ طـيـبـ الشـمـائـلـ وـالـأـخـلـاقـ، اـسـمـهـ
أـحـمـدـ بـنـ الطـالـبـ الـأـمـيـنـ، وـهـوـ مـنـ أـخـصـ إـخـوانـيـ وـتـلـامـذـيـ، فـبـالـغـ فـيـ
إـكـرـامـنـاـ، وـأـهـدـىـ لـنـاـ ثـيـابـاـ، وـدـفـعـ عـنـاـ أـجـرـةـ السـيـارـةـ إـلـىـ بـلـدـ «مـبـتـىـ»ـ فـبـادـرـنـاـ
الـسـفـرـ إـلـىـ جـهـةـ «مـبـتـىـ»ـ، وـرـكـبـ مـعـنـاـ أـخـونـاـ أـحـمـدـ المـذـكـورـ فـيـ السـيـارـةـ،

وباتت بنا تلك الليلة في قرية اسمها «سيكتو»، وباتت بنا أيضاً في الليلة الثانية في قرية اسمها «صن»، ومررنا في طريقنا هذه على قرى صغار مساكنها العُرش والأخصاص، يزرعون الذرة واللوز، وليس على أبدانهم شيء من الثياب أصلاً، ونساؤهم حالقات الرؤوس عاريات جميع البدن، والواحد منهم ذكرًا كان أو أنثى يجعل خرقه صغيرة جداً، أو ورقة من ورق الشجر على سوء قبّله، ولا يستتر بشيء غير ذلك، وهم سود الألوان، سمعت بالاستفاضة أنهم وثنيون يعبدون الشجر، وما نزلنا في شيء من قراهم، ولا كلامنا منهم أحداً مع أن السيارة تمر بنا من بين مزارعهم، ما عليهم من الثياب إلا ما ولدتهم به أمهاتهم، وسمعت أنهم ربما أكلوا الناس، ويسمون باللسان الدارجي «العرايا» وهم تحت حكم فرنسا.

ثم جاءت بنا السيارة بلد «مبتي» وقت الظهر، فنزلنا في دارٍ فيها تجار منا، وبالغوا في إكرامنا، وبيتنا معهم ليترين، ثم حملونا في البريد الفرنساوي المتوجه إلى قرية «فاوه»، فمكث بنا دون «فاوه» ليترين: أولاهما: في محل اسمه «دوينصه»، وكان مقيلنا من الغد في قرية اسمها «همبرى». والثانية على شاطئ النهر، ما بيننا وبين قرية «فاوه» إلا نفس النهر. ثم دخلنا «فاوه» وقت الضحى، فنزلت عند رجلٍ تاجرٍ من أبناء العم اسمه الزاوي، وهو رجل طيب الأخلاق والشمائل، فأحسن إلينا غاية الإحسان، واجتمع علينا تجار من قبيلتنا الجكنين كانوا في أرض «فاوه»، فمكثنا معهم أسبوعاً في غاية الإكرام والتجليل، وزارنا كثير من أهل «فاوه»، وسألونا عن مسائل:

منها امرأة غاب زوجها، فسمعت في غيابه أنه مات، فظننت صدق الخبر فاعتادت، وتزوجت، فحملت من الزوج الثاني، ثم انكشف الغيب عن حياة الزوج الأول، وعدم فراقه لزوجته. ما الحكم في ذلك في مذهب مالك رحمه الله؟

فأجبناهم بفتوى كتبناها لهم محررة بنصوص فروع مذهب مالك، حاصل ضمنونها: أن المرأة للزوج الأول على المشهور من ثلاثة أقوال. وثانيها: أنها تفوت بدخول الثاني. وثالثها: إن حكم حاكم بموت الأول فاتت بدخول الثاني، وأن الولد للزوج الثاني، لأن المرأة حاضت مراراً بعد وطء الأول، وحيضها المتكرر يدل على عدم حملها من الأول عادةً.

فقال بعض طلبة العلم: لم لا يكون الولد للزوج الأول الذي حكم بأنها فراشة؟ وقد قال صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش»؟

فقلنا له: هي أيضاً فراش الزوج الثاني لأنه عقد عليها عقداً يظنه صحيحَا كائنا بوليٰ وشهودٍ وصيغةٍ وصادِقٍ، ولا خلاف في لحقوق النسب في مثل هذا، ولو كانت فراشاً للأول فقط دون الثاني، لكان الثاني عاهراً وله الحجر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «للعاهر الحجر» ولم يُقل أحدٌ من العلماء بأن الثاني عاهر له الحجر.

وإلى هذه المسألة أشار خليل بن إسحاق المالكي رحمه الله في «مختصره» الذي قال فيه: «مبيناً لما به الفتوى» بقوله: وأما إن نعي لها... (إلى قوله:) فلا تفوت بدخول.

ومنها: صغيرةٌ شريفةٌ ذات أب غائب غيبة بعيدة، زوجها ابن عمٌ لها. هل ذلك العقد نافذٌ أم لا؟

فأجبناهم: بأن حاصل تحرير مذهب المالكية أن الصغيرة الغائب أبوها غيبة بعيدة يزوجها السلطان خاصة، لا وليها الأبعد. وقال ابن وهب: يزوجها ولها الأبعد، وافقاً للحنابلة، مستدلين بأن السلطان ولئن من لاولي له، وهذه ذات ولبي.

ومنها: امرأة ادعت أنها شرطَ لها زوجها بطوع منه والتزم بعد العقد أنه إن مكث عنها في سفره أكثر من شهرين فأمرها بيدها، إلا أن هذا الذي ادعت لم تكتب عليه وثيقة بخط عدلين، وإنما كتب لها شاهدٌ واحدٌ، وبعد غيبة الزوج ومكثه أكثر من الشهرين جاءت بالوثيقة التي فيها خط الشاهد الواحد على الشرط المذكور، فطلقتها قاضي البلد بشهادته، واعتبرت، ثم تزوجت، فقدم زوجها الأول، وأنكر الشرط المذكور أصلاً. ما الحكم في مذهب الإمام مالك رحمة الله؟

فأجبناهم: بأنها زوجة الأول، وحكم القاضي باطل؛ لأن موجب الفراق لابد فيه من شاهدين عدلين؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ فَارْقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق/٢]، وقد قال خليل في «مختصره»: «ولما ليس بمال ولا أيل له عدلان».

فالحكم دون الشاهد الثاني باطلٌ قولًاً واحدًا، كما هو ظاهر؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الثابت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وقد قال خليل في «مختصره»: «وفسد منهي عنه إلا للدليل» أي بطل، أي لا يعتمد به.

وفي «مراقي السعود» في الكلام عن النهي:

قد جاء في الصحيح للفساد إن لم يجي الدليل للسداد

ثم أردنا التوجه من قرية «فاؤة» إلى بلد «انيامي» وهو عاصمة النيجر الفنساوية، فحملنا ابن عمنا الذي نحن في ضيافته الذي هو الزاوي المذكور في البريد الفنساوي الذاهب إلى «انيامي» وسائله ورفقه نصارى، فجاءنا المطر في ليلتنا الأولى فحبسنا حتى ما وصلنا «انيامي» إلا بعد ليلتين، ولما قدمنا إلى بلد «انيامي» في الضحى بعد الليلة الثانية، نزلنا عند تاجر اسمه الحاج الكيدي توره، وهو رجل كريم السجايا والطبع، فيه نفع للمار به من عامة المسلمين جازاه الله عنهم خيراً، ففرح بقدومنا وأكرمنا غاية الإكرام، ورغب جداً في أن نقيم عنده شهر رمضان، وقد استهل ونحن عنده، ووعدنا بأنه يحملنا من كيسه في طائرة إلى جدة إن أقمنا معه مدة. فقلنا: لا بد لنا من الجد في السير في الوقت الحاضر، فأهدى لنا وودعنا، وحملنا في البريد الفنساوي إلى قرية «مرادي»، وأدركتني في مديتي عنده رئيس أولاد «حمه» من قبيلة «مشومة» من قبائل شنقيط، وكان رفيقي إلى انتهاء رحلتي بالمدينة المنورة.

وفي مدة إقامتنا عند الحاج الكيدي توره جاءنا رجلٌ من أهل العلم من قبيلة تسمى «الطلابه» اسمه محمد إبراهيم، وطلب منا أن نبين له معانٍ «سلم الأخضرى» في فن المنطق بدرس شافٍ، فأجبته، وكان يكتب ما أملّى عليه من إيضاح معانٍ ليلاً ونهاراً خوفاً من معاجلة السفر قبل الإتمام حتى أتى على آخره، فجاء ذلك الإملاء شرحاً وافيًّا، وعن

غيره كافياً . والحمد لله رب العالمين .

ثم سألنا عن تعيين ناسخ آية الوصية للوالدين والأقربين .

قلت له : كان هذا مشكلاً عليّ في زمن درسي فن أصول الفقه إشكالاً قوياً ، ووجه إشكاله أنه لم يدع أحدٌ فيما وقفت عليه ناسخاً لهذه الآية الكريمة غير ثلاثة أمور :

أحدها : أنها منسوبة بحديث « لا وصية لوارث » .

الثاني : أنها منسوبة بآيات الميراث .

الثالث : أنها منسوبة بالإجماع .

ووجه الإشكال أنَّ هذه الأمور الثلاثة لا يصح النسخ بواحد منها حسب ما قرره علماء الأصول .

أما حديث « لا وصية لوارث » فلم يكن متواتراً ، وال الصحيح عند جمهور الأصوليين أن نسخ الكتاب بالسنة لا يصح إلا إذا كان متواترة . والشافعي يقول : لا ينسخ الكتاب بالسنة أصلاً ، بل بكتاب عاكس لها كالعكس . قال في « مراقي السعود » :

والنسخ بالآحاد للكتاب ليس بواقع على صواب
والتواتر يشترط عندهم في جميع طبقات السندي ، فلو توادر في بعضها ولم يتواتر في بعضها فهو خبر آحاد . قال في « مراقي السعود » :
وأوجبن في طبقات السندي توادرًا وفقًا لدى التعدد

فإذا كان حديث «لا وصية لوارث» ليس بمتواتر، ونسخ القرآن
بغير المتواتر ليس بواقع عند جمهور الأصوليين، فادعاء نسخ الآية
المذكورة بالحديث المذكور مشكل، وادعاء بعضهم إمكان تواتره
قيل: لا تقوم به حجة؛ لاشتراط التواتر في جميع طبقات السند.

وأما آيات المواريث فإنها لا تنافي الوصية حتى يكون ثبوتها رافعاً
لها؛ لأن النسبة التي بين الوصية والميراث التباين الخلفي، والخلافان
يصح اجتماعهما عقلاً، كالكلام والقعود، وشرعًا ككون الوالد يرث
وبره واجب، والناسخ والمنسوخ لابد أن تكون بينهما مناقضة بحيث
يكون ثبوت أحدهما يقتضي نفي الآخر، كالنقضين والضدين
والمتضادين والعدم والملكة، وإن كان الغالب كونهما نقضين، أو
ضدين فقط، وبالجملة فالميراث يجامع الوصية إذ ليس ثبوته يقتضي
رفعها، وإذا كان ثبوت الأمر الجديد لا يقتضي رفع الأمر الأول،
فكيف يعقل كونه ناسخاً له؟

وما أجاب به المحرر العبادي في حاشيته المسماه «الآيات
البيئات» من أن حديث «لا وصية لوارث» وإن كان خبر أحد، فقد
اعتضد بموافقة الإجماع له، للإجماع على نسخ آية الوصية للوالدين
والأقربين، فصار بسبب اعتضاده بالإجماع كالمتواتر، فلذا صح نسخ
الآية به = فهو جواب ليس فيه عندي مَفْنَعٌ؛ لأمرتين:

الأول: أن الإجماع الذي ذكر ليس ثابتاً، بل خالف فيه كثيرٌ من
العلماء.

والثاني - على تسليم الإجماع جدلياً - هو: ما صححه الأصوليون -

من ثلاثة أقوال - من أن موافقة الإجماع لخبر الآحاد لا تصيره قطعياً
المتن، وحاصل الأقوال عندهم في ذلك ثلاثة:

الأول: ما ذكرنا. وهو الصحيح عند الجمهور.

الثاني: أنه يصير قطعياً بسبب اعتضاده بالإجماع.

الثالث: إذا صرخ المجمعون بأن ذلك الخبر هو مستندهم في
إجماعهم أفاد القطع؛ لعصمة إجماع الأمة، وإلا فلا.

قلت: وهذا القول الأخير وجيه جدًا، وإن صححوا غيره، وإلى
هذا الخلاف أشار في «مراقي السعودية» بقوله:

ولا يفيق القطع ما يوافق الاجماع والبعض بقطع ينطق
وبعضهم يفيق حيث عولا عليه

فإذا كان الصحيح عندهم أن موافقة الإجماع لخبر الآحاد لا تصيره
قطعياً، والعبادي ومن يسلم بذلك، ظهر سقوط جوابه.

وأما الإجماع فلا يصح النسخ به شرعاً، لأنه لا ينعقد إلا بعد وفاته
صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وبعدها يستحيل النسخ لانقطاع
التشريع.

والذي يظهر أن حلّ هذا الإشكال يتعين فيه وجهٌ واحدٌ، وهو أن
الناسخ لآية الوصية للوالدين والأقربين هو آيات الميراث، وحديث «لا
وصية لوارث» بيان للناسخ، وبضميمة هذا البيان يكون الميراث رافعاً
للوصية، لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا بَيَّنَ عن الله تعالى أن

الميراث هو الواجب بدلًا من الوصية التي كانت، وأن كونه بدلًا منها هو مراده تعالى = صار الميراث رافعًا للوصية .

فصار النسخ بآيات الميراث لا إشكال فيه، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل له: «وَأَنَزَّنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ» [النحل / ٤٤]، والقرآن يجوز بيانه بخبر الأحاديث، فليس البيان كالنسخ؛ لأن النسخ إبطال للحكم الأول ورفع له بالكلية، والبيان إيضاح المقصود منه؛ فهو أخف من النسخ، ولذا جاز بيان القرآن بخبر الأحاديث دون نسخه به على المعتمد فيهما. وإلى جواز بيانه بخبر الأحاديث أشار في «مراقي السعود» بقوله:

وبين القاصر من حيث السنن أو الدلالة على ما يعتمد فتححصل أن ناسخ الآية المذكورة مركب من الكتاب والسنة، فالناسخ في الحقيقة الكتاب، والسنة بيان للناسخ. فارتفع الإشكال بذلك، والعلم عند الله. والبيان لا يشترط فيه التواتر كما يشترط في النسخ؛ لأن النسخ رفع للحكم الأول، والقرآن قطعي المتن، والقطعي لا يرفع بما ليس كذلك كخبر الأحاديث.

وعلماء الأصول مختلفون في خبر الأحاديث، هل يفيد القطع أم لا؟ الجمهور على أنه لا يفيد اليقين. وقال بعض العلماء: يفيده إن كانت رواته عدولًا ضابطين في كل طبقات السنن، وهو قول الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله؛ لأن خبر الأحاديث يجب العمل به، وإنما يجب العمل بما يفيد العلم؛ لقوله تعالى: «وَلَا تَنْقُضُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» [الإسراء / ٣٦]، وقوله تعالى: «إِنَّ يَرَئُونَ إِلَّا أَلْظَانٌ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا»

[النجم / ٢٨]. ففي هاتين الآيتين النهي عن اتباع غير العلم، والذم على اتباع الظن.

وأجيب من جهة الجمهور بأن ذلك فيما المطلوب فيه اليقين، كوحданية الله تعالى، وتنزيهه عما لا يليق به؛ لما ثبت من العمل بالظن في الفروع.

والقول الثالث: إن خبر الآحاد يفيد القطع إن اعتمد بقريرته تدل على صدقه.

إلى هذه الأقوال أشار في «مراقي السعود» بقوله في الكلام على خبر الآحاد:

ولا يفيد العلم بالإطلاق عند الجماهير من الحذاق
وبعضهم يفيد إن عدل روى واختير ذا إن القرينة احتوى
قال مقيد هذه الرحلة عفا الله عنه: الذي يظهر أن التحقيق في خبر
الآحاد الذي هو في اصطلاح الأصوليين غير المتواتر، ومنه المستفيض
على الصحيح، وقيل: المستفيض واسطة بين الآحاد والمتواتر، كما
قال في «مراقي السعود»:

والمستفيض منه وهو أربعه أقله وبعضهم قد رفعه
عن واحد وبعضهم عما يلي وجعله واسطة قول جلي
أنه قطعي من جهة، غير قطعي من جهة أخرى، فانفكت الجهة.

أما الجهة التي هو قطعي منها فهي العمل به؛ لأن الكتاب والسنة

والإجماع كلها دالٌ على العمل بخبر الأحاداد.

أما الكتاب : فقد قال تعالى : «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِنْ جَاءَكُنْ فَارِسٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا» [الحجرات / ٦] ، فإنه يدل على أن الجائي بنبأ إذا كان غير فاسق - بأن كان عدلاً - لا يلزم التبيين على قراءة «فَتَبَيَّنُوا» ولا التثبت على قراءة (فتبيتوا) . فهو دليل على قبول خبر الواحد العدل .

وأما السنة : فلا خلاف بين العلماء أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يرسل دعوة يعلمون الناس الخير ولم يبلغوا عدد التواتر ، فلو كان التواتر شرطاً في القبول لما أرسل صلى الله عليه وعلى آله وسلم الرسول الواحد والاثنين في مهمات الدين .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على قبول الشهادة في الحقوق ، وهي خبر أحد ، وأجمعت على قبول الفتوى ، وهي خبر أحد ، وعلى قبول قول الطبيب في الأشربة والأغذية ، وهي خبر أحد ، والجمهور على قبوله في غير ذلك .

وأما الجهة التي هو غير قطعي منها فهي كون الخبر المذكور صدقأً في ذات نفسه ، لأنك لو سئلت عن أعدل الرواية : هل يجوز في حقه الكذب ؟ لقلت : نعم ؛ لأنه غير معصوم . وادعاء تيقن صدقه مع تجويز كذبه أشبه شيء بالماكرة .

وهذا التحقيق يفهمه الذي من الكتاب والسنة ؛ لأنهما دالان على أن الحكم يكون حقاً مقطوعاً بحقيته في ظاهر الأمر ، وباطنه مخالف لذلك الظاهر مخالفة قطعية أو محتملة ، فمثال مخالفة الباطن للظاهر

مخالفة قطعية آية اللعان؛ لأن أحد الزوجين كاذبٌ قطعاً يلزمه الحد قطعاً، وظاهر الحكم يرفع الحد عنها بلعنها رفعاً قطعياً؛ لقوله تعالى: ﴿ وَيَرُؤُونَهَا عَذَاباً أَنْ تَشَهِّدَتِنَّ بِاللَّهِ ﴾ [النور / ٨].

فالحكم في آية اللعان يخالف فيه الباطن الظاهر مخالفة لاشك فيها؛ لأن العقل يوجب كذب أحدهما، إذ لا يصدق النفيضان ضرورةً، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «الله يعلم أن أحدكم لكافر» والكافر منهم يلزم بالحد قطعاً، وارتفاع الحد عنهم بأيمانهما قطعي، وعدم التنقيب والبحث عن الباطن في مثل هذا مقصودٌ في تشريع الحكم للسفر^(١) والتيسير كما يدل عليه قوله تعالى: بعد آية اللعان ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَوَابُ حَكِيمٌ ﴾ [النور / ١٠].

ومثال مخالفة الباطن للظاهر متحملة قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الثابت في الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، فلعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض، فأقضى له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها».

فالحديث صريحٌ في أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقضي بظاهر الأمر مع احتمال كون الباطن بخلافه، والقضاء بمثل ما قضى به صلى الله عليه وعلى آله وسلم قطعي لاشك فيه. وقوله صلى الله عليه

(١) كذا في الأصل المطبوع.

وعلى آله وسلم : «فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار»
دالٌّ قطعاً على احتمال مخالفة الباطن للظاهر .

فظهر أن خبر الآحاد الذي رواه عدلٌ ضابطٌ قطعيٌّ من جهة العمل
به كالشهادة والفتوى ، غير قطعيٌّ من جهة احتمال عدم صدقه في ذاته ،
وكون العمل بالظاهر قطعياً لا يشترط فيه موافقة الباطن له كما بينا .
والعلم عند الله .

ثم أردنا السفر من بلد «انيامي» بعد أن أقمنا به أياماً في ضيافة
الحاج الكيدي توره المذكور في غاية التبجيل والإكرام ، فحملتنا في
البريد الفرنساوي الذاهب إلى قرية اسمها «مرادي» ، فبتنا دونها ليلترين :
إحداهما في قرية اسمها «مداوا» ، والثانية في محل غير معروف . ثم
قدمنا إلى قرية «مرادي» آخر النهار في العشر الأول من رمضان ، فنزلنا
عند سلطانها ، فأنزلنا في بيت فيه رجل من أبناء عمنا كان ضيفاً عنده ،
ومكثنا في ضيافته خمس أيام ، وأخونا - الذي كان عنده قبلنا - يخدمنا
أتم خدمة ، والسلطان يعاملنا معاملة الضيف ، وقدمنا فلوسًا كانت
عندها إلى «فورلمى» بطريق الحوالة .

ثم سافرنا من القرية التي تسمى «مرادي» وقت قرب القيلولة في
سيارة ذاهبة إلى بلد اسمه «كتنو» ، فلما مشينا قليلاً مررنا على مركز
فرنساوي هو الحدود بين النيجر الفرنسي ونيجيريا الإنجليزية ، فنظر
رئيس المركز في جوازات السفر وأمضها ، وبيتنا تلك الليلة في بلد
اسمه «كتنه» ، ثم من الغد نزلنا «كتنو» آخر النهار ، فنزلنا عند شريف
ظريف اسمه محمد الأمين الشريف ، فأحسن إلينا غاية الإحسان ، وبيتنا

عنه ليلة واحدة.

وبادرنا السفر من صبيحتها متوجهين إلى قرية تسمى «جص»، فركبنا في قطار الحديد إليها، فبتنا دونها ليلةً واحدةً، وجئناها من الغد، فوجدناها كما قال الشاعر:

ولكن الفتى العربي فيها غريب الوجه واليد واللسان
فلم يفهموا كلامنا، ولم نفهم كلامهم، وبتنا فيها ليلةً واحدةً، ثم
وجدنا واحداً يفهم من العربية قليلاً، فحصل بيننا المفاهمة مع صاحب
سيارة ذاهبة إلى بلد يسمى «يروى مادفري» فدفعنا لصاحبها أجرتها
وركبنا فيها، فلما سارت بنا تسعه وستين ميلاً وقع فيها خللٌ مانع من
الحركة، فمكثنا يومين وليلة في محلٍ واحدٍ موحشٍ كثير البعوض
والندى في خلاء من الأرض، ثم أصلح فسادها حتى لم يبقَ بيننا وبين
«يروى» إلا مائة ميل وبسبعة أميال عاودها فسادها الأول، فمرت بنا
سيارة ذاهبة إلى «يروى» فدفعنا الأجرة لصاحبها، وركبنا فيها فأدخلتنا
بلد «يروى» في تلك الليلة، فنزلنا عند تاجر اسمه عبدالمحمود،
فأصلح لي خللاً كان في جواز رفيقي عند الحكومة، فشكرت له،
وتذكرت قول الشاعر:

وإذا امرؤ أسدى إليك صنيعة من جاهه فكأنها من ماله
ومكثنا في «يروى» ليلتين، ثم سافرنا منها آخر النهار متوجهين إلى
بلد اسمه «فورلمى»، فركبنا بالأجرة في سيارة، فلما مشت بنا خمسة
أميال فسدت فساداً مانعاً من التحرك، فبتنا في ذلك المكان وأرسل الله

مطراً كأفواه القرب، فلما كان آخر النهار فعل لها صاحبها شبه الإصلاح، وسرنا فيها آخر النهار سيراً ضعيفاً للخلل الواقع بها، فلما سارت بنا ستة أميال راجعوا الفساد بأشد من الحالة الأولى، فبتنا في ذلك المكان تلك الليلة، ولما ارتفع النهار وكان قرب القائلة مرت بنا سيارة ذاهبة إلى بلد «فورلمى» فدفعنا الأجرة لصاحبها وركبنا فيها، فسارت بنا بقية ذلك اليوم. فلما كان آخر النهار حبسها المطر في قرية اسمها «كمبارو» بالكاف المعقودة. فلما كان من الغد ذهبت بنا وجاءت بنا آخر النهار إلى بلد اسمه «كسرى»، فأتعينا أهل مركزه بتفيش المtau، وأخذوا منا جوازات السفر وباتت عندهم. فلما كان من الغد أول النهار أمضوا الجوازات وأرسلونا. فدخلنا وقت الضحى من ذلك اليوم بلد «فورلمى»، وذهبنا إلى المركز الذي نسلم منه الدرام التـي حولنا إلـيه من قرية «مرادي» كما تقدم، فوجـدنا مع رئيس المركز رجلاً طيب الشـمائل والأخـلاق تلوـح بوجهـه آثارـ الكرـم اسـمه خـليفة فـرجـ، وـكان أرسـل له أخـ ليـ كانـ فيـ قـرـيةـ «فـاوـهـ» اسـمهـ محمدـ بنـ أـحمدـ فالـ جـوابـاـ بـخـبـريـ، وبـأـنـيـ سـأـمـرـ بـبـلـدـ «فـورـلـمـىـ» فـرـحـ بـنـاـ وـدـعـانـاـ إـلـىـ التـزـولـ، فـلـمـ نـجـدـ وـقـتاـ لـلـتـزـولـ عـنـدـهـ لـمـبـادـرـةـ السـفـرـ فـيـ نـفـسـ ذـلـكـ الـيـومـ، فـأـخـذـ لـنـاـ الـحـوـالـةـ مـنـ رـئـيـسـ المـرـكـزـ وـنـحـنـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ نـتـكـلـمـ مـعـ صـاحـبـ سـيـارـتـيـنـ ذـاهـبـتـيـنـ إـلـىـ بـلـدـ «ـالـأـيـضـ»ـ فـيـ شـأنـ الـأـجـرـةـ، فـجـاءـ خـليـفةـ فـرجـ المـذـكـورـ وـتـكـلـمـ مـعـهـ بـالـنـيـابـةـ عـنـاـ حـتـىـ اـتـفـقـاـ عـلـىـ أـنـ أـجـرـةـ رـكـوبـ الرـجـلـ الـوـاحـدـ مـنـ «ـفـورـلـمـىـ»ـ إـلـىـ «ـالـأـيـضـ»ـ أـلـفـ رـيـالـ فـرـنـساـويـ ثـمـ دـفـعـ عـنـاـ أـلـفـاـ لـصـاحـبـ السـيـارـةـ مـعـ الـبـشـرـ وـالـتـرـحـيبـ، جـازـاهـ اللهـ خـيرـاـ. وـكـنـتـ أـسـمـعـ عـنـهـ قـبـلـ الـمـلـاقـةـ بـصـفـاتـ حـمـيـدةـ، فـذـكـرـنـيـ مـاـ عـاـمـلـنـيـ بـهـ

قول الشاعر :

كانت محادثة الخلان تخبرنا عن أحمد بن صلاح أحسن الخبر
ثم التقينا ولا والله ما سمعت أذني بأحسن مما قد رأى بصري
وركبنا من «فورلمى» آخر ذلك النهار في إحدى السياراتين
المذكورتين، وترافقنا ثلاثة لغير صاحبهما، واللتان ركبنا في إحداهما
لرجل ذكر لنا أنه عربي، وأن أصله شامي وهو عفيف الجبهة جداً، ما
رأينا في رحلتنا هذه رجلاً يدعى الإسلام أعمق منه جبهة عن مسيس
الأرض، وهذا العفاف التام يمنعه من أن تخطر الصلاة في ذهنه أصلاً،
فضلاً عن أنه يصلى. وجميع السيارات التي نحن فيها واللتان ترافقها
مشحون من السوادين الذين لا يفهمون كلامنا، ولا نفهم كلامهم،
وأكثرهم كالبهائم، فذكرتني مرافقتنا معهم أبيات محمد^(١) بن السالم
البوحسني الشنقيطي :

إن يطروني أرضاً لا يؤانسي ألا أصُّ هَرِيتُ الشَّدْقَ نَبَاح
فكم تكَنَّفني في ظل مدرسة شُمُّ الأَنُوفِ لَهُمْ كَتْبٌ وَلَواح
وكم أغازل جماء العظام على أَنِيابِهَا العَنْبَرُ الْهَنْدِيُّ وَالرَّاح
وفي تلك الأيام أغلق الفرنسيون الطريق المعهود إلى قرية
«آتية»، فحاشت بنا السيارة إلى قرية اسمها «بحر غزال»، وباتت بنا
دونها ليلة وجاءتها من الغد وقت القائلة، فكان مقيلنا في قرية «بحر
غزال»، ورحنا منها آخر النهار متوجهين إلى قرية «آتية» من طريق غير

(١) بذال معجمة مكسورة منونة. راجع «الوسط» (ص ٣٠٤).

معبد، فهو إلى بنيات الطريق أقرب منه للطريق، وباتت السيارة طول تلك الليلة كلما خرجت من ورطة حبستها أخرى، لأن الأرض هناك رمال دهسة لينة جداً، وبيننا الليل كله نمشي على أقدامنا لكن قليلاً قليلاً؛ لكثرة عوائق السيارات بالرمل اللين، ولم نزل على تلك الحال حتى كان وقت الضحى، فدخلنا وادياً فيه زراعات ومياه وفيه الفلفل الأحمر بكثرة لا ندرى ما اسمه، وقلنا فيه ثم رحنا منه آخر النهار، وبيننا تلك الليلة تعالج الوعث والماء والطين، والليلة الثالثة كذلك، ثم جئنا آخر النهار بعد الثالثة للقرية المسممة «آتية» فالتمسنا عربياً نبيت عنده فدعانا رجلٌ عربي والله ما سألت عن اسمه ولا اسم أبيه خوفاً من الغيبة، فأنزلنا في مكان يعوي منه الكلب وأغلقه علينا من الخارج، فبتنا بليلة لا أعاد الله علينا مثلها أشد من ليلة نابغية، ومن ليلة مهلهمية، فذكرتني تلك الليلة ليلة النابغة التي قال فيها:

كليني لهم يا أميمة ناصِب	وليل أقاسيه بطء الكواكب	أليلتنا بذى حسم أنيري	إذا أنت انقضيت فلا تحوري	وقد وصف طولها بقوله:	
كأن كواكب الجوزاء عُوذُ	كأن الجندي في مثنة رِيقِ	كواكبها زواحف لاغبات	معطفة على ربع كسير	أسيّر أو بمنزلة الأسير	إلى أن قال:

وأنقذني بياض الصبح منها
وقد أنقذت من شرٌّ كبير
وتمثلت قول أمرئ القيس :

كأن الثريا عُلقت في مصاميها
بأمراسِ كتان إلى صُم جندل
وصُبّح تلك الليلة أحب غائب إلينا، فخرجنا من ذلك الضيق أول
النهار وسافرنا وقت الضحى من «آتيه» في السيارات المذكورة قبل
قاددين قرية اسمها «أم حجر» فوقفت السيارات في أرض كثيرة الطين
والماء، فصار يجتمع على كل واحدة من السيارات إذا ارتطمت في
الوحل قريب من مائة رجل من الراكبين يجرونها بالجهاز من وحل
الطين، وكلما نزعوها من ورطة ارتطمت في أخرى، فمكثنا على تلك
الحال في مشقة شديدة من تتابع المطر والبعوض وكثرة الوحل من
الطين والماء أسبوعاً، فصار قدر الزمن الذي مكثنا في المسافة بين
«فورلمي» و«أبشة» ثلاث عشرة ليلة في غاية المشقة والحمى^(١)،
فوصلنا قرية «أم حجر». ومنها إلى «أبشة» ولم نصل إحداهما إلا بعد
جهد جهيد كما وصفت.

أما «أم حجر» فلم نمكث فيها ساعة، وأما «أبشة» فبتنا فيها ليلةً
واحدةً، وكان نزولنا فيها عند رجل اسمه الحاج سعيد محمد، فأنزلنا
في بيت وأحسن إلينا بما يهياً للضيف من نُزُل طيب، ثم سافرنا من الغد
قبل وقت القليلة بقليل، فلما كان آخر النهار دخلنا قرية اسمها
«آدره» في الحدود بين حكومة تشاد الفرنسية، والسودان المصري،

(١) كما في الأصل المطبوع.

فبتنا فيها ليلتين فأتعبرونا بتفتيش المتاع وهم فرنساويون، وأمضوا جوازات السفر وأرسلونا آخر النهار بعد لأي، وسرنا آخر النهار قاصدين قرية اسمها «الجنينة» في حدود السودان من جهة الغرب فدخلنا في وقت المغرب ونزلنا بمحطة الحكومة.

ومن الغد كان مقيلنا عند رجل اسمه علي تني، فأحسن إلينا بما يهياً للضيف من نزل، ورجعنا إلى المحطة التي نزلنا بها أولاً وبتنا بها، ومن الغد اجتمعنا برجل اسمه الحاج مكي، فتلقانا بالبشر والترحيب، وأقمنا عنده أيامًا في الإكرام والإحسان جازاه الله خيرًا.

ثم بعد ذلك دعانا جماعة موظفي الحكومة في الجنينة، وطلبوا منا أن نحضر مجتمعاً لهم يقولون له: «النادي» يتذاكرون فيه، واجتمعوا علينا فيه، وسألونا عن مسائل علمية فأجبناهم، ففرحوا بمعارفتنا معهم غاية الفرح وشكروا لنا كثيراً، وأحسنوا إلينا إحساناً زائداً، وجاءتنا من قبلهم هدايا من البعض منهم، وتركنا ضابط البوليس - واسمه محمد عباس فقير - يجمع لنا منهم هدايا إكرااماً منهم لنا، وعينوا لنا موعداً بعد صلاة العصر يأتوننا فيه للهدية والوداع، فأعجل عفيف الجهة السيارات قبل وقت الموعد، فذهبنا من غير لقاء ولا وداع لمعالجة السفر قبل وقت الموعد.

[ومما سألوننا عنه: حكم تولية الكفار المحتلين بلاد المسلمين بعض المسلمين على بعض.

فأجبناهم : [١) أن المؤمنين الذين تغلب عليهم الكفار باحتلال بلادهم إذا أمكنهم الانضمام إلى سلطان إسلامي وجب عليهم ذلك، ولم يجز لهم موالة الكفار وأحرى توليتهم؛ لأن موالة المسلمين للكفار مع القدرة على موالاة المسلمين تتضمن الفتنة والفساد الكبير بنص القرآن العظيم، وهو قوله تعالى : ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَيْرٌ﴾ [الأنفال / ٧٣]، وقد قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي النَّقْوَمَ الظَّلَمِينَ﴾ [المائدة / ٥١].

وأما إن كان المسلمون الذين تغلب عليهم الكفار لا صريح لهم من المسلمين يستنقذهم بضمهم إليه، فموالاتهم للكفار بالظاهر دون الباطن لدفع ضررهم جائزة بنص القرآن العظيم، وهو قوله تعالى : ﴿لَا يَتَخِذُ الْمُؤْمِنُونَ أَكْيَارًا مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَئِسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا مِنْهُمْ فَتَنَّةً﴾ [آل عمران / ٢١].

وكذلك توليتهم بعض المسلمين على بعض ^(٢) ، في الجاري على أصل مذهب مالك ومن وافقه من أن شرع من قبلنا شرع لنا إن ثبت بشرعنا إلا للدليل يقتضي السخط.

وإيضاح ذلك : أن نبي الله يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم - عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام - طلب التولية من ملك مصر، وانعقدت له منه وهو كافر، كما قال تعالى حكاية عنه : ﴿فَالَّ

(١) زيادة تقديرية ليست في الأصل المطبوع . والسياق يتضمنها .

(٢) أي : جائزة .

أَجْعَلَنِي عَلَىٰ خَزَائِينَ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ ۝ [يوسف / ٥٥]، فلو كانت التولية من يد الكافر المتغلب حراماً غير منعقدة لما طلبها هذا النبي الكريم ابن الكريم ابن الكريم من يد الكافر، ولما انعقدت له منه، ويوسف من الرسل الذين ذكرهم الله تعالى في سورة الأنعام بقوله: «وَمِنْ دُرْيَتِهِ، دَاؤُدَ وَشَلَيَّمَنَ وَأَيُوبَ وَيُوسُفَ» [الأنعام / ٨٤] وقد أَمْرَ نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالاقتداء بهم حيث قال بعد ذكرهم عليه وعليهم صلوات الله وسلامه: «أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ أَفْتَدَهُمْ ۝» [الأنعام / ٩٠].

وأَمْرُ نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالاقتداء بهم أَمْرُ لنا؛ لأن الخطاب الخاص بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتناول الأمة من جهة الحكم؛ لأنَّه قد وظفهم، إلا ما ثبتت فيه الخاصية بالدليل، على ماذهب إليه أكثر المالكية، وهو ظاهر قول مالك.

وقد احتج رحمة الله على أن ردة الزوجة مزيلة للعصمة بخطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو قوله تعالى: «لَيْسَ أَشْرَكَ لِيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ» [الزمر / ٦٥].

وقال: أنكرت عائشة رضي الله عنها على من ذهب إلى أن نفس التخيير طلاق بقولها: «خَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْوَاجَهُ فَاخْتَرْنَهُ»، فلم يعد ذلك طلاقاً، مع أنه ورد فيه خطاب خاص به صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو قوله تعالى: «يَكَاهُنَّا أَنَّهُ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ . . .» [الأحزاب / ٢٨ - ٢٩].

ومثال ما ثبتت فيه الخاصية تزويج تسع، وقوله تعالى: «خَالِصَةٌ

لَكُمْ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿الأحزاب / ٥٠﴾ .

وقال الإمام أحمد، والإمام أبو حنيفة رحمهما الله تعالى: ما خوطب به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عاماً للأمة ظاهراً؛ لأن أمر القدوة أمر لأتبعه معه عرفاً.

والصحيح في أصول الشافعية أن الخطاب الخاص بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يتناول الأمة من جهة الحكم لخصوص الصيغة به صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأجابوا عن كون أمر القدوة أمراً لأتبعه عرفاً بأنه فيما يتوقف المأمور به على المشاركة .

قال مقيد هذه الرحلة عفا الله عنه: الدليل من القرآن العظيم ظاهر للجاري على أصول الأئمة الثلاثة: مالك وأبي حنيفة وأحمد، دون الجاري على أصول الإمام الشافعي رحم الله الجميع ورضى عنهم وأرضاهم، دال على أن خطابه صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتناول أمتة من جهة الحكم إلا للدليل على الخصوص ، وذلك قوله تعالى: «**يَتَأَبَّلُهَا أَنَّهُ إِذَا طَلَقْتُمُ الِاسْنَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ**» [الطلاق / ١] فلو كانت الأمة غير داخلة تحت قوله: «**يَتَأَبَّلُهَا أَنَّهُ**» لما أتى تعالى بصيغة الجمع في قوله: «**طَلَقْتُمْ**» ، وفي قوله: «**فَطَلَقُوهُنَّ**» ، وفي قوله: «**وَاحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ**» ، ولقال: «طلقت النساء» بالإفراد فيه وفيما بعده .

وكقوله تعالى في أول سورة الأحزاب: «**يَتَأَبَّلُهَا أَنَّهُ أَنَّهُ أَنَّهُ وَلَا تُطِعُ الْكَفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا وَأَتَيْعَ مَا يُوحَى إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا**» [الأحزاب / ١ - ٢] فلو لم تدخل

الأمة تحت قوله: «يَأَيُّهَا النَّعْمَانِ أَتَقُولُ اللَّهُ» لما قال تعالى: «بِمَا تَعْمَلُونَ» بصيغة الجمع الدالة على خطاب الجميع، ولقال: «تعمل» بالإفراد. ونظيره: «يَأَيُّهَا النَّعْمَانِ لَمْ تَحْرِمْ» [التحريم/ ١]، ثم قال: «فَدَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ نَّحْلَةً أَيْمَنَكُمْ» [التحريم/ ٢].

وكقوله تعالى: «مُّنِيبِينَ إِلَيْهِ وَأَنْقُوْهُ وَأَقْمُوْا الصَّلَوةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُسْرِكِينَ» [الروم/ ٣١]؛ فإن قوله تعالى: «مُّنِيبِينَ» حال من الفاعل المستتر الخاص به صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قوله تعالى: «فَأَقْمَدَ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفًا» [الروم/ ٣٠]، فلو لم تدخل الأمة تحت الخطاب الخاص بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما قال تعالى: «مُّنِيبِينَ» بصيغة الجمع، ولقال: «منيماً» بالإفراد.

وكقوله: «وَمَا تَكُونُ فِي شَأنٍ وَمَا تَنْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفْصِّلُونَ فِيهِ» [يونس/ ٦١].

وقال في «مراقي السعود»:

وما به قد خوطب النبي تعميمه في المذهب السنوي

ومن أدلة المالكية على أن شرع من قبلنا شرع لنا إلا أن يثبت بشرعنا نسخه: قوله تعالى: «شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنَ بِهِ ثُوْحَابًا» [الشورى/ ١٣] الآية، قوله: «إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَوُرُورٌ يَحْكُمُ بِهَا الْمُتَّيَّبُونَ» [المائدة/ ٤٤] الآية، والموجود منهم عند نزولها هو وحده صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قوله تعالى: «لِيُسَبِّئَنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ مِنْ أَنْذِنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [النساء/ ٢٦]، قوله تعالى:

﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل / ١٢٣]، قوله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَنَّهُمْ أَفَتَدِهُمْ ﴾ [آل عمران / ٩٠].

فأخذ الأحكام من القصص التي قص الله علينا في كتابه العزيز عن الأمم الماضية، ورسلهم عليهم الصلاة والسلام هو مشهور مذهب مالك، كما ذكره القرطبي في تفسير سورة القصص. وقال في «مراقي السعدود»:

وهو والأمة بعد كلها إلا إذا التكليف بالنص انتفى
وقيل لا والخلف فيما شرعا ولم يكن داع إليه سمعا
ومعنى كلامه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأمهه مكلفوون بما ورد في شرعهم من شرع من قبلهم، إلا لدليل على النسخ.

وقيل: لا يكلفون به بناء على أن شرع من قبلنا الثابت بشرعنا ليس شرعاً لنا إلا لنص أنه شرع لنا. وهذا هو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله قائلاً: إن الآيات المذكورة لا دليل فيها للبنالية ومن وافقهم؛ لأن المراد بالهدى في قوله: ﴿ فِيهِدَنَّهُمْ أَفَتَدِهُمْ ﴾، والمراد بالدين في قوله: ﴿ شَرَعْ لَكُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ﴾، وأمثال ذلك إنما هو التوحيد لا الفروع، فالآيات المذكورة عنده في الأصول فقط، فهي كقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحَّى إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [آل عمران / ٢٥]، قوله: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنَّبَ عَبْدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظُّفُورَ ﴾ [النحل / ٣٦]، قوله تعالى: ﴿ وَتَشَاءُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ

قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَّلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبُدُونَ ﴿٤٥﴾ [الزخرف / ٤٥].

ثم استدل على أن المراد بهذه الآيات الأصول التي هي توحيد الله جل وعلا في عبادته وربوبيته وأسمائه وصفاته دون الفروع بقوله تعالى : «**إِلَّا كُلُّ جَعَلَنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ**» [المائدة / ٤٨] ، و قوله : «**إِلَّا كُلُّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ**» [الحج / ٦٧] ، و قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «نحن معاشر الأنبياء أولاد علات ديننا واحد» يعني أن المقصود عبادة الله وحده لا شريك له بشرائع متنوعة لرسله عليهم الصلاة والسلام ، كما يدل عليه قوله جل وعلا : «**إِلَّا كُلُّ جَعَلَنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ**» [المائدة / ٤٨].

قال مقيد هذه الرحلة عفا الله عنه : الذي يظهر من هذا الخلاف أن شرع من قبلنا ثابت بشرعنا يكون شرعاً لنا من حيث وروده في شرعنا ، لا من حيث كونه كان شرعاً لمن قبلنا ، لأن الله تعالى أنزل علينا هذا الكتاب العزيز لنعمل بكل ما دل عليه من الأحكام ، سواء علينا كان شرعاً لمن قبلنا ، أم لا ، والله تعالى ما قص علينا أخبار الماضين إلا لنتعتبر بها ، فتتجنب الموجب الذي هلك بسببه الهاكلون منهم ، ونقتنم الموجب الذي نجا بسببه الناجون منهم ، وقد قال تعالى : «**لَقَدْ كَاتَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَئِكَ الْأَنْبِيَاءُ**» [يوسف / ١١١].

والآيات الدالة على الاعتبار بأحوال الماضين كثيرة جداً ، ك قوله : «**وَلَئِنْ كُنْتُمْ عَلَيْهِمْ مُّضِيَّحِينَ** ﴿٢﴾ **وَبِأَيْلَىٰ أَفَلَا تَقْتُلُنَّ** ﴿٣﴾» [الصفات / ١٣٨ - ١٣٧] ، و قوله : «**وَلَئِنْهَا لِيُسَبِّيلُ مُقْبِلٍ** ﴿٧﴾» [الحجر / ٧٦] ، وك قوله : «**وَلَئِنْهَا لِيُمَارِ مُبِينٍ** ﴿٨﴾» [الحجر / ٧٩] ، و قوله : «**أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكَنَا**»

فَلَهُم مِنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَكِنِهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّاتٍ لَا فِي اللَّهِ [١٢٨] [طه/ ١٢٨] ، وَكَوْلَهُ : « أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْنُهُمُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلِلْكُفَّارِ أَمْثَالُهُمْ [١٠] [محمد/ ١٠] ، وَكَوْلَهُ : « وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِيَعْيِدُ [٨٣] [هود/ ٨٣] يَعْنِي الْحِجَارَةُ الَّتِي أُمْطِرَتْ عَلَى قَوْمٍ لَوْطٌ أَوْ دِيَارِهِمْ . وَقَالَ فِي سُورَةِ الشَّعْرَاءِ : « إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ [٨] [الشَّعْرَاء/ ٨] بَعْدَ قَصْةِ هَلَاكِ قَوْمِ نُوحٍ وَهُودٍ وَقَوْمِ صَالِحٍ وَقَوْمِ لَوْطٍ وَقَوْمِ شَعِيبٍ ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ جَدًا .

وَقُولُ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْآيَاتِ الْمُتَقْدِمَةِ أَنَّهَا فِي خَصْوَصِ التَّوْحِيدِ دُونَ الْفَرْوَعِ غَيْرِ مُسْلِمٍ ؛ لَأَنَّ تَرْجِمَانَ الْقُرْآنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَمَلَهَا عَلَى مَا يَتَنَاهُ الْفَرْوَعُ مَعَ الْأَصْوَلِ رَافِعًا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَدْ قَالَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ صَّ مَا لَفْظُهُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْعَوَامِ قَالَ : سَأَلْتُ مَجَاهِدًا عَنِ السَّجْدَةِ فِي صَّ . قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ : « أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ دَاءُهُمْ أَفْتَدَهُمْ [٩٠] [الأنعام/ ٩٠] ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ الْطَّنَافِسِيِّ ، عَنِ الْعَوَامِ قَالَ : سَأَلْتُ مَجَاهِدًا عَنِ السَّجْدَةِ صَّ . فَقَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ : مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ؟ فَقَالَ : أَوْ مَا تَقْرَأُ « وَمِنْ ذُرَيْتِهِ دَاؤُدَ وَسَلَيْمَانَ [٨٤] [الأنعام/ ٨٤] » أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ دَاءُهُمْ أَفْتَدَهُمْ [٩٠] [الأنعام/ ٩٠] فَكَانَ دَاؤُدُ مَنْ أَمْرَنِيْكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ ، فَسَجَدْهَا دَاؤُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَسَجَدْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آله وسلم . انتهى كلام البخاري .

ولا يخفى أن سجود التلاوة فرع، فجعل ابن عباس في هذا الحديث المرفوع الاقتداء في قوله : **﴿فَإِمَّا ذُهُمْ أَقْتَدُهُمْ﴾** يتناول سجود التلاوة = يدل على عدم التخصيص بالأصول التي هي التوحيد.

ويؤيد هذا ذمه تعالى المعرض عما في التوراة من رجم الزاني المحسن في قوله تعالى : **﴿أَلَّا تَرَ إِلَيَّ الَّذِينَ أَوْتُوا نِصْبَيَا مِنَ الْكِتَابِ يَدْعُونَ إِلَيْكُمْ أَللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا بَيْنَ أَيْمَانِهِمْ ثُمَّ يَتَوَلَّ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُعَرِّضُونَ﴾** [آل عمران / ٢٣]؛ لأن المراد بكتاب الله «التوراة»، وذمه المعرض عما فيه يقتضي الثناء على من عمل بما فيه مما ثبت بهذا الشرع الظاهر؛ لأنها نزلت في يهودية وبهودي زنيا بعد الإحسان، فترجمهما النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأنكر اليهود الرجم، فذمهم الله تعالى على إعراضهم عما في التوراة بقوله : **﴿ثُمَّ يَتَوَلَّ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُعَرِّضُونَ﴾**.

ولم يزل علماء هذه الأمة يستدللون على الأحكام بما ورد في القصص الماضية، فقد استدل المالكية وغيرهم على إقامة القرينة الظاهرة مقام البينة مالم تعارضها قرينة أقوى منها بقوله تعالى في قصة يوسف : **﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدًّا مِّنْ قُبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذِيلِ﴾** وإن كان قميصه قدّا من ذيর فكذبته وهو من الصادقين **﴿فَلَمَّا رَأَهَا قَمِيصُهُ قَدًّا مِّنْ ذِيئْرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾** [يوسف / ٢٦ - ٢٨]؛ فجعل شاهد يوسف شفقة القميص من ذير قرينة قائمة مقام البينة على صدقه وكذبها؛ لأنه يدل على إدباره عنها، وإقبالها عليه تمسك بما يلي الدبر من قميصه، وذكر الله قصته من غير

اعتراض عنها في ذلك يقتضي أنه عمل حسن موافق للشرع .

وقد أخذوا إبطال القرينة بقرينة أقوى منها من قوله تعالى في قصة يوسف : « وَجَاءُو عَلَىٰ قِيمِصِهِ، بِدَمِ كَذِبٍ » [يوسف / ١٨] ؛ فإخوة يوسف لما جعلوه في غيابات العجب جعلوا دم سخلة على قميصه ، ليكون تلطيخ قميصه بالدم قرينة لهم على صدقهم في أنه أكله الذئب ، فأبطلهانبي الله يعقوب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام بقرينة أقوى منها ، وهي عدم شق القميص ، فقال : سبحان الله ! متى كان الذئب حليماً كيساً يقتل يوسف ولا يشق قميصه ، كما قال تعالى حكاية عنه وعنهم : « وَجَاءُو عَلَىٰ قِيمِصِهِ، بِدَمِ كَذِبٍ » [يوسف / ١٨] « قَالَ بْلَ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبَرْ جَيْلٌ » [يوسف / ١٨] .

واستدلوا الجواز طول مدة الإجراء بقوله في معاملة موسى وشعيب عليهم السلام : « إِنَّ أُرِيدُ أَنْ أُنِكِحَكُمْ إِحْدَى أَبْنَائِ هَنَّتَنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرُنِي ثَمَنَتِي حَيْجَنْ » [القصص / ٢٧] .

واستدلوا على ضمان الغرم بقوله تعالى في قصة يوسف : « وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ » [يوسف / ٧٢] .

واستدل بعض الشافعية على ضمان الوجه بقوله تعالى حكاية عن يعقوب قال : « لَمَّا أَرْسَلْمُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونَ مَوْتَيْقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُنَّ بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ » [يوسف / ٦٦] .

واستدل المالكية على أن التلوّم في الخصومة بعد انقضاء الآجال ثلاثة أيام بقوله تعالى في قصة صالح : « تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَثَةَ أَيَّامٍ »

ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴿٦٥﴾ [هود / ٦٥].

قال ابن عاصم في «تحفته»:

* ثلاثة وأصله تمتعوا *

واستدلوا لوجوب الإعذار بقوله تعالى في قصة سليمان مع الهدى: ﴿لَا عَذَّبْتُمْ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَا أَذْبَحْنَاهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِي﴾ [النمل / ٢١] الآية.

واستدلوا لكرامات الأولياء بقوله تعالى في قصة مريم: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا كَرِيمًا أَلْبَخَرَبَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ [آل عمران / ٣٧].

وذكر المواق في شرحه لمختصر خليل بن إسحاق المالكي عند قوله في باب القضاء: «إن كان أهلاً، أو قاضي مصر، وإن لا فلا» ما يفيد انعقاد تولية الكفار المتغلبين قضاة من المسلمين يقضون بينهم.

وفي البشري في حاشيته على شرح عبدالباقي الزرقاني مختصر خليل عند قوله: «الباغية: فرقه خالفت الإمام» ما يفيد ما ذكرنا، ووجهه ظاهر جدًا؛ لأنه إن لم يلِ القضاء مسلم وليه كافر، وقد تقرر عند علماء الأصول أن ارتكاب أخف الضررين واجب. قال في «مراقي السعد»:

وارتكب الأخف من ضرين وخَيْرَنْ لدی استوى هذین
ومعلوم أن ولاية المسلم ولو من جهة الكفار أحسن من ولاية الكافر نفسه.

ومن يأتي الأمور على اضطرار فليس كمثل آتتها اختياراً
وتحrir المقام في المسألة أن شرع من قبلنا له ثلاث حالات:
في حالة منها يكون شرعاً لنا بلا خلاف.
وفي حالة يكون غير شرع لنا بلا خلاف.
وفي حالة يختلف فيه.

أما الحالة التي يكون فيها شرعاً لنا بلا خلاف، فهي فيما جاءنا أنه
كان شرعاً لمن قبلنا، ثم يُبَيِّن لنا في شرعنا أنه شرع لنا، كالقصاص،
فإنه يُبَيِّن لنا أنه كان شرعاً لبني إسرائيل في قوله تعالى: ﴿ وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ
فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ إِلَيْنَا تُرْدَى ﴾ [المائدة/ ٤٥] الآية، ويُبَيِّن لنا أنه شرع لنا في قوله
تعالى: ﴿ كُلُّ بَرَّ عَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [البقرة/ ١٧٨] الآية.

وأما الحالة التي يكون فيها غير شرع لنا بلا خلاف، فهي فيما
جاءنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا ويبَيِّن لنا أنه ليس بشرع لنا وقد كان شرعاً
لمن قبلنا، ككون بعض المذنبين لا توبة له إلا بتقديم نفسه للقتل، كما
في قوله تعالى: ﴿ فَتُبُوِّبُ إِلَيْهِمْ فَأَقْتَلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ [البقرة/ ٥٤]؛ لقوله
تعالى: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلُ أَلْقَى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف/
١٥٧]، وقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَيْنَانَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ [البقرة/ ٢٨٦]؛ لأن الله أخبر عنه نبيه صلى الله عليه
وعلى آلـه وسلم أنه قال: «قد فعلت» كما ثبت في صحيح مسلم.

وما عرف بالإسرائيليات أنه كان شرعاً لهم، ولم يثبت بشرعنا،
فليس شرعاً لنا قولًا واحدًا؛ لأنـه صلى الله عليه وعلى آلـه وسلم نهى

عن تصديق الإسرائيليات وتكذيبها.

والحالة التي فيها الخلاف هي ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا، ولم ينص لنا أنه من شرعننا ولا أنه ليس منه، وقد قدمت لك تحقيق هذا المقام، والاختلاف فيه.

ومما سألوننا عنه صلاة الجمعة في مسجد جديد بناءً رجل من أهل البلد في جانب من جوانب البلد: هل يجوز لمن أراد صلاة الجمعة فيه أن يصلحها فيه؟ أو يلزمهم أن يصلوا في الجامع الكبير الذي هو مسجد الجمعة العتيق الذي يصلحها فيه أهل البلد، والفتوى المطلوبة في خصوص مذهب الإمام مالك رحمه الله.

فأجبناهم بأن الصلاة في مذهبه في المسجد الجديد لا تجوز إلا في غير الجمعة، وال الجمعة إن صلحت في الجديد فهي باطلة.

قال خليل في «مختصره»: «وال الجمعة للعتيق وإن تأخر أداء».

واحتاج مالك لمنع صلاة الجمعة في غير المسجد الأكبر الذي يصلح فيه الإمام بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والخلفاء الراشدون لم يفعلوا إلا كذلك.

وروى ابن المنذر عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: «لا الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلح فيه الإمام».

وروى أبو داود في المراسيل عن بكير بن الأشج: «أنه كان بالمدينة تسع مساجد مع مسجده صلى الله عليه وأله وسلم يسمع أهلها تأذين بلال فيصلون في مساجدهم» زاد يحيى بن يحيى في روايته:

«ولم يكونوا يصلون الجمعة في شيء من تلك المساجد إلا مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم». أخرجه البيهقي في المعرفة.

ويشهد له صلاة أهل العوالى مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الجمعة كما في الصحيح، وصلاة أهل قباء معه، كما رواه ابن ماجه وابن خزيمة.

وأخرج الترمذى من طريق رجل من أهل قباء عن أبيه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن نشهد الجمعة من قباء.

وروى البيهقى أن أهل ذي الحليفة كانوا يجتمعون بالمدينة. قال: ولم ينقل أنه أذن لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة، ولا في القرى التي قربها.

وقال ابن المنذر: لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وفي عهد الخلفاء الراشدين، إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد أبينُ البيان أن الجمعة خلاف سائر الصلوات، وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد.

وذكر ابن عساكر في مقدمة تاريخ دمشق أن عمر كتب إلى أبي موسى وإلى عمرو بن العاص وإلى سعد بن أبي وقاص: أن يتخذ مسجداً جامعاً، ومسجدًا للقبائل، وإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى المسجد الجامع فشهدوا الجمعة.

وقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً قال بتعدد المسجد غير عطاء.

وما قاله بعض الشافعية من أن الإمام الشافعي رحمه الله دخل بغداد وهي يقام فيها جمعتان رده بعض محققى الشافعية بأن الجامع الآخر لم يكن حيئاً داخل سورها، فقد قال الأثمر لأحمد: جَمْعُ جمعتين في مصر واحد؟ قال: لا أعلم أحداً فعله.

وربما جاز تعدد الجمعة لضرورة، كأن يقع بين أهل البلد شر يخاف الضر فيه من الاجتماع في محل واحد، وكأن يحول بين طرفى القرية نهر تعظم المشقة في عبوره، وكأن يعظم البلد جداً بحيث تعظم المشقة على من في أطرافه لبعد المسافة.

وروى عن أبي حنيفة رحمه الله جواز التعدد مطلقاً.

والعلم عند الله تعالى.

ومما سألوننا عنه: الغريب في بلد يريد التزوج فيه، ونитеه أنه إن أراد العود لوطنه ترك الزوجة طالقاً في محلها. هل تزوجه مع نية الفراق بعد مدة يجعل نكاحه نكاح متنة فيكون باطلأ، أم لا؟

فكان جوابنا أنه نكاح صحيح، ولا يكون نكاح متنة إلا بالتصريح بشرط الأجل عند عامة العلماء، إلا الأوزاعي فأبطله، ونقل كلامه هذا الحافظ ابن حجر في فتح الباري ولم يتعقبه بشيء، وعن مالك رحمه الله أنه قال: ليس هذا من الجميل ولا من أخلاق الناس.

ومما سألوننا عنه معنى قول عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي:

رأت رجلاً أيمَا إذا الشمس عارضت فيضحي وأيما بالعشى فيخصر
بعد أن طلبوني أن أ ملي عليهم القصيدة التي منها البيت، فأمليتها
عليهم وبينت لهم معنى البيت، بأن قلت لهم :
«أيمَا»: لغة في أما، وهي الرواية في بعض نسخه .

ومعنى قوله: «يضحى» يكون بارزاً للشمس من غير كِنْ يحجبها عنه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَئُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾ [طه / ١١٩]، وقد استدل ابن عباس رضي الله عنهمَا على معنى الآية بالبيت المذكور .

وقوله: «يُخَصِّرُ» مضارع خَصِّر بالكسر يُخَصِّر بالفتح خَصَّرًا بفتحتين على القياس، إذا أصابه البرد، ومنه قول الشاعر :
إذا ما رأوا ناراً يقولون ليتها وقد خضرت أيديهم نار غالب
فقوله: «وقد خضرت أيديهم» أي أصابهم البرد، لأن اليد تتأثر من شدة البرد كثيراً.

وسألوننا عن أشياء غير هذا، أكثرها في الشعر والشعراء، فأجبناهم عنها، فازداد فرحهم وسرورهم بمعرفتهم لنا .

ثم توجهنا من قرية «جنينة» في شوال من السنة المذكورة في أول الرحلة التي هي سنة سبع وستين وثلاثمائة وألف، توجهنا إلى قرية اسمها «الفاسير»، والأمطار في ذلك الوقت متراكمة، فحبسنا الوحل ليلتين في خلاء من الأرض، ثم وصلنا قرب القائلة محطة صغيرة

اسمها «بكابية»، فوجدنا السمن فيها كثيراً جداً، وبياع رخيصاً جداً، فمكثنا فيها قدر ساعة تقريباً، ورحننا منها، وحبستنا الوحل ليلتين آخرين، ثم وصلنا بعد الظهر بعد تعب كثير في السيارات المذكورة قبل، فنزلنا عند رجل اسمه الحاج أبو سفيطة، فقدم لنا نوعاً من الخبز إدامه اللبن الرائب، وما قدرنا على سد خلة الجوع منه، واجتمع بنا قرب المغرب ضابط البوليس محمد عباس بخيت فاؤانا وأكرمنا.

ومن الغد كان مقيلنا عند رجل منا قاطن بمدينة «الفاشر» اسمه سيدي محمد بن أحمد سيدي، وأكرمنا وفرح بنا، وسافرنا آخر ذلك اليوم متوجهين إلى جهة الأبيض، فمكثنا دونه ليلتين، ومررنا بمحطات ولم نلبث في شيء منها، منها محطة صغيرة اسمها «أم كداده» وقرية اسمها «النهود»، وغيرها لم أعرف اسمه، ونزلنا «الأبيض» أول النهار، فنزلنا عند رجل اسمه محمد خير، ومكثنا في قرية الأبيض ليلتين، وصاحبنا الذي نحن في ضيافته يرسل لنا في يومينا قرب الغروب قطعة من عصيدة الدخن عليها بعض إدام، فمرة تركناها وأكلنا من زادنا، ومرة تناولنا منها. فتذكرت قول الشاعر:

الجوع يطرد بالرغيف اليابس فعلام تكثر حسرتي ووساوي
والموت سُوئٌ حين عَدَّل قسمه بين الخليفة والفقير البائس

ثم ركبنا في قطار الحديد من «الأبيض» متوجهين إلى «الخرطوم»، فمكثنا دونه ليلتين، ومررنا بقرى كثيرة ما نزلنا في شيء منها، ولا عرفنا فيها شيئاً إلا قرية يقال لها: «وادي مدني» سماها لنا واحد من الراكبين معنا، وقف بنا القطار فيها قليلاً ثم سار، ثم قدمنا

إلى بلد «الخرطوم» أول النهار، فنزلنا عند رجل اسمه عبدالباقي عبدالباقي، فأظهر لنا البشاشة، وبعد نزولنا بقليل جاءنا أخونا الفقيه الأديب الشيخ محمد محمود بن الشيخ عثمان المعروف بابن عميرة الجكني الذي يقول عن لسان الحال :

أنا ابن جلا وطلع الثنایا
متى أضع العمامة تعرفوني
فأنسنا بقدوم أخينا المذكور.

وفي ليلتنا الأولى اجتمع بنا رجل من العلماء المدرسین في المعهد الديني في «أم درمان» اسمه الشيخ إبراهيم يعقوب، فسألني سؤالاً منطقياً عن القضايا الموجهة، وعن بسائطها ومركباتها؛ فأجبته بإيضاح ما سأل عنه، وأخبرته بأن الجهة في اصطلاح أهل المنطق هي : اللفظ الدال على المادة. والمادة عندهم كيفية نسبة المحمول إلى الموضوع في نفس الأمر؛ لأن المحمول صفة، والموضوع موصوف، وثبتت الصفة لموصوفها مختلف في الكيفية؛ لأنه تارة يكون واجباً لا يقبل العقل نفيه بحال، كثبوت العلم والقدرة لله تعالى، وكون الكل أكبر من الجزء، والواحد نصف الاثنين، وتارة يكون جائزًا يقبل العقل نفيه، كثبوت الشجاعة والكرم لزيد مثلاً.

ثم إن المحمول يكون تارةً دائمًا للموضوع لا يفارقه بحال، كما في قولك : «الإنسان حيوان»؛ لدوام اتصاف الإنسان بالحيوانية، وتارةً يكون غير دائم له، كقولك : «الكاتب متحرك الأصابع»؛ لأن حركة الأصابع ليست دائمةً، بل وقت الكتابة فقط.

فكيفية نسبة المحمول إلى الموضوع في نفسها هي المسماة عندهم بالمادة، واللفظ الدال عليها هو المسمى عندهم بالجهة، ولا تسمى القضية موجهة إلا بالتصريح فيها باللفظ الدال على المادة من وجوب عقلي أو نفيه، أو دوام أو نفيه.

فإن كان اللفظ الدال على المادة التي هي كيفية النسبة موافقاً لها في نفس الأمر، فهي موجهة صادقة، وإن كان غير موافق لها فهي كاذبة، وقد تقرر عندهم أن الموجهة تكذب بكتاب جهتها.

مثال الموجهة الصادقة: «الله عالم بالضرورة»؛ لأن الضرورة عندهم في مبحث الجهات معناها الوجوب العقلي، والله جل وعلا عالم، ونسبة العلم إليه واجبة عقلاً.

ومثال الموجهة الكاذبة: «الإنسان كاتب بالضرورة»؛ لأن معرفة الإنسان لكتابه غير واجبة عقلاً، فهي موجهة كاذبة لكتاب جهتها.

والجهات في اصطلاحهم أربع فقط وهي: الضرورة، والإمكان، والدوام، والإطلاق.

فمعنى الضرورة عندهم الوجوب العقلي، ومعنى الإمكان عندهم عدم الاستحالة عقلاً، فالإمكانية العامة عندهم أعمُّ من الضرورية المطلقة؛ لشمولها لها؛ لأن الإمكان عندهم عام وخاصة، فالإمكان العام عندهم هو غير المستحيل، فيشمل الوجوب العقلي، والإمكان الخاص عندهم هو عين الجواز العقلي، والدوام عندهم دوام اتصاف الموضوع بالمحمول، والإطلاق عندهم كون نسبة المحمول إلى

الموضوع واقعة بالفعل إيجاباً أو سلباً؛ فمعنى الإطلاق عندهم الوقع بالفعل.

وهذه الجهات الأربع متداخلة في التقسيم؛ لأن الضرورية تكون دائمة، كما لو قلت: «كل إنسان حيوان بالضرورة دائماً» فنسبة الحيوانية إلى الإنسان ثابتة ضرورةً دواماً، وتكون الضرورية مطلقة غير دائمة، كما لو قلت: «كل كاتب متحرك الأصابع بالإطلاق»؛ لأن نسبة الحركة إلى أصابع الكاتب واقعة بالفعل ضرورة، لكنها غير دائمة، بل وقت الكتابة فقط.

فكيفيات النسبة منحصرة في الضرورة ومقابلها، أو الدوام ومقابله، فأحدهما يكفي في الحصر، إذ كل معقول فهو منحصر بين الشيء ومقابله، إذ لا واسطة بين النقيضين، وإنما لم يكتفوا بأحدهما عن الآخر لأنهم أرادوا التنصيص على جميع أنواع الكيفيات ليعرف جميع القضايا الموجهات.

فالجهات أربع، وهي: الضرورة والدوام والإمكان والإطلاق. فالموجهات بالضرورة سبع، وبالدوام ثلاث، وبالإمكان خمس، وبالإطلاق أربع، فجميع الموجهات تسعه عشر قضية، وبعضهم يجعلها أقل من ذلك، بأن يجعل المنتشرين - مثلاً - واحدة، والعريفيتين - أيضاً - واحدة مثلاً.

أما السبع الموجهات بالضرورة، فهي: الضرورية المطلقة، والمشروطة العامة، والمشروطة الخاصة، والوقتية المطلقة، والوقتية من غير أن توصف بالإطلاق، والمنتشرة المطلقة، والمنتشرة من غير

أن توصف بالإطلاق.

فالضرورية المطلقة هي التي لم تقييد ضرورتها بقييد زائد على ذات الموضوع، كقولك: «كل إنسان حيوان بالضرورة».

والمشروطة العامة هي الضرورية التي تقييد ضرورتها بوصف الموضوع، من غير تعرض لنفي الدوام عند مفارقة ذلك الوصف، كقولك: «كل كاتب فهو متتحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتباً».

والمشروطة الخاصة كالتي قبلها لكن مع التعرض فيها لنفي الدوام عند مفارقة الوصف، ويستلزم ذلك أنه لابد من مفارقة الوصف للموضوع، كقولك: «كل كاتب فهو متتحرك الأصابع بالضرورة مادام كاتباً لا دائماً».

والوقتية المطلقة هي الضرورية التي تقييد ضرورتها بوقت معين من غير تعرض لنفي دوام المحمول للموضوع في غير ذلك الوقت، كقولك: «كل إنسان متتحرك الأصابع بالضرورة وقت الكتابة».

والوقتية دون الوصف بالإطلاق هي الضرورية المماثلة للتي قبلها، لكن مع التعرض لنفي الدوام عند مفارقة ذلك الوقت المعين، كقولك: «كل إنسان متتحرك الأصابع بالضرورة وقت الكتابة لا دائماً».

والمنتشرة المطلقة هي الضرورية التي قيدت ضرورتها بوقت غير معين مع عدم التعرض لنفي دوام المحمول للموضوع في غير ذلك الوقت غير المعين، كقولك: «كل إنسان ميت بالضرورة وقتاً ما».

والمنتشرة من غير أن توصف بالإطلاق مثل التي قبلها، لكن مع

التعرض لنفي دوام المحمول للموضوع في غير ذلك الوقت غير المعين، كقولك: «كل إنسان ميت بالضرورة وقتاً ما لا دائمًا».

فهذه هي السبع الموجهة بالضرورة، ومعنى كونها موجهة بالضرورة أن نسبة المحمول فيها إلى الموضوع واجبة عقلاً.

وأما الثلاث الموجهات بالدوام فهي: الدائمة المطلقة، والعرفية العامة، والعرفية الخاصة.

أما الدائمة المطلقة فهي التي لم يقييد دوامها بقييد زائد على ذات الموضوع، كقولك: «كل كافر فهو معذب في الآخرة دائمًا، وكل فلك فهو متحرك دائمًا».

وأما العرفية العامة فهي الدائمة التي يقييد دوامها بوصف الموضوع من غير تعرض فيها لنفي دوام المحمول له عند مفارقة الوصف، كقولك: «كل أكل فهو متتحرك الفم مadam آكلًا».

وأما العرفية الخاصة فكالتي قبلها لكن مع التعرض لنفي دوام المحمول للموضوع عند مفارقة الوصف له، كقولك: «كل أكل فهو متتحرك الفم مadam آكلًا لا دائمًا».

وأما الخمس الموجهات بالإمكان فهي: العامة، والممكنة، الخاصة، والممكنة الوقتية، والممكنة الدائمة، والحينية الممكنة.

أما الممكنة العامة فهي التي أريد بها أن نسبتها غير ممتنعة عقلاً، أعم من أن تكون ضرورية أو دائمة أو غيرهما، وأعم أيضاً من أن يكون نقىض نسبتها ممكناً أو دائمًا أو ممتنعاً، ولا يكون ضروريًا وإلا كانت

نسبتها هي ممتنعة؛ فلا تكون ممكناً.

فنفي الضرورة إذاً في نقيض نسبتها لازم لها، كقولك: «كل إنسان كاتب بالإمكان العام»، وكقولك: «لا شيء من الإنسان بكاتب بالإمكان العام»، وكقولك: «كل إنسان حيوان بالإمكان العام». وقد قدمنا أن الممكنة العامة أعم من الضرورية المطلقة لأندرجها فيها، كما في هذا المثال الأخير.

وأما الممكنة الخاصة فهي التي أريد بها أن نسبتها غير ممتنعة، ونقيض نسبتها أيضاً غير ممتنع، فلا ضرورة فيهما معاً، بل كلتا النسبتين أمر يمكن ثبوته ونفيه، كقولك: «كل إنسان كاتب بالإمكان الخاص».

وأما الممكنة الواقية فهي التي قيد إمكانها بوقت معين، كقولك: «كل إنسان فهو حي بالإمكان وقت مفارقة الروح له»؛ لأن حياته مع مفارقة الروح أمر ممكن عقلاً، فيمكن عقلاً أن يمده الله بحياة من غير مشابكة روح لبدنه، وهو قادر على كل شيء، وقد شوهد نظير ذلك في الجذع الذي حنّ لمفارقته صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والحجر الذي كان يسلم عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والأرواح حية دون مشابكة أرواح لها، فالحياة مع عدم الروح أمر ممكن عقلاً، وإن استحال عادة.

وأما الممكنة الدائمة فهي التي قيد إمكانها بالدؤام، كقولك: «كل جرم فهو معدوم بالإمكان دائماً».

وأما الحينية الممكنة فهي التي قيد إمكانها بحين وصف الموضوع، كقولك: «كل آكل للمقتات به عادة فهو جائع بالإمكان حين هو آكل»؛ لأن الشيع حين الأكل أمر يمكن تخلفه عقلاً، فلو شاء الله ألا يشبع الآكل لم يشبع، ولو أكل جميع ما في الدنيا، فسببية الشيع للأكل أمر يمكن تخلفه عقلاً وإن استحال عادة.

وربما عسر الفرق بين الممكنة الواقتية والحينية الممكنة، والفرق بينهما أن الحين في هذه الأخيرة هو حين وصف الموضوع بالمحمول، بخلاف الأولى. فظهر الفرق.

وأما الأربع الموجهة بالإطلاق فهي: المطلقة العامة، والحينية المطلقة، والوجودية لا ضرورة، والوجودية لا دائمة.

أما المطلقة العامة فهي التي أريد بها أن نسبتها واقعة بالفعل إيجاباً أو سلباً، من غير تعرض لضرورة ولا دوام ولا لسلبهما، كقولك: «كل إنسان فهو ميت بالإطلاق العام».

وأما الحينية المطلقة فهي التي قيد إطلاقها - أي نسبتها الفعلية - لحين وصف الموضوع، كقولك: «كل كاتب فهو متحرك الأصابع بالإطلاق حين هو كاتب».

وأما الوجودية لا ضرورة فهي المطلقة التي تعرض فيها لكون نسبتها الفعلية غير ضرورية، أي غير واجبة عقلاً، كقولك: «الإنسان كاتب لا بالضرورة».

وأما الوجودية لا دائمة فهي المطلقة التي أريد بها أن نسبتها فعلية

مع التعرض لنفي دوامها، كقولك : «كل إنسان فهو ميت لا دائمًا».

فهذه هي الموجهات ، وهي تسع عشرة كما تقدم ، وبعضهم يكتفي ببعضها ، فيجعلها خمس عشرة .

واعلم أن الجهات الأربع اثنتان منها مقابلتان لاثنتين ، فالضرورة والإمكان متقابلان ، والدوام والإطلاق متقابلان ، ولذا يلزم في نقىض الموجهة بضرورة أن يكون موجهاً بإمكان كالعكس ، كما يلزم في نقىض الموجهة بدوام أن يكون موجهاً بإطلاق كالعكس ، كما هو مقرر في محله .

والبسائط من الموجهات اثنتا عشرة ، والمركبات منها سبع ، وسأبينها لك بالعد بعد الحد .

أما الحد الذي تعرف به الموجهة البسيطة من الموجهة المركبة فهو أن تعلم أن النسبة لابد أن تكون إيجابية أو سلبية ، والموجهة إذا تعرض فيها لإحدى النسبتين فقط - أعني الإيجاب وحده ، أو السلب وحده - فهي بسيطة ، وإذا تعرض فيها لإيجاب وسلب معًا فهي مركبة ، وكذا إذا وجهت بالإمكان الخاص .

فالمركبات سبع ، ثلث منها من الموجهات بالضرورة ، وهي: المشروطة الخاصة ، والوقتية ، والمتشرفة . وواحدة من الموجهات بالدوام ، وهي: العرفية الخاصة . وواحدة من الموجهات بالإمكان ، وهي: الممكنة الخاصة . واثنتان من الموجهات بالإطلاق ، وهما: الوجودية لا ضرورة ، والوجودية لا دائمة .

والبواقي بسائط، وهي اثنتا عشرة، أربع منها من الموجهات بالضرورة، وهي: الضرورية المطلقة، والمشروطة العامة، والوقتية المطلقة، والمنتشرة المطلقة. واثنتان من الموجهات بالدلوام، وهما: الدائمة المطلقة، والعرفية العامة. وأربع من الموجهات بالإمكان، وهي: الممكنة العامة، والممكنة الوقتية، والممكنة الدائمة، والحينية الممكنة. واثنتان من الموجهات بالإطلاق، وهما: المطلقة العامة، والحينية المطلقة.

فهذا إتمام عدها بعد حدها، أعني البسائط المركبات من الموجهات، وتحقيقها يحتاج إليه في التناقض إذا كان باعتبار الجهة.

ثم من الغد دعاانا علماء المعهد الديني في «أم درمان»، فوجدناه حافلاً بالعلماء والطلبة الأذكياء، تدرس فيه فنونٌ كثيرة، منها: الأصول، والبلاغة، والكلام، والمنطق، وغير ذلك، وحضرنا في ذلك المعهد الديني أيامًا، وأكثر الطلبة وبعض العلماء سألونا عن مسائل من فنونٍ شتى.

فأول ما سألونا عنه في يوم قدومنا عليهم أول مرة أن قال لنا بعض الأساتذة المدرسين أن نتكلّم لهم على قوله جل وعلا: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا شَرِّقَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَفَ كُلُّمَا بِهِ الْمَوْقِعُ بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَيْعَانًا﴾ [الرعد/ ٣١].

فكان جوابنا أنَّ هذه الآية الكريمة نزلت في نفر من مشركي مكة، منهم عبدالله بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي رضي الله عنه أخوه أم سلمة رضي الله عنها، لأنَّه كان قبل إسلامه من أشد المشركين عناداً

وكفراً، وهو القائل قبل إسلامه: «وَلَنْ تُؤْمِنَ لِرُقِّيْكَ حَتَّى تُنَزَّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَّقَرُّهُ» [الإسراء / ٩٣]، قال هو وابن عمه أبو جهل بن هشام في نفر من المشركين للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن سرك أن تتبعك فسيز عنا جبال مكة بالقرآن وأذهبها؛ لتتسع أرض مكة لمزارعنا، فإنها أرض ضيقة، واجعل لنا فيها عيوناً وأنهاراً؛ لنغرس فيها الأشجار، ونزرع ونتحذ البساتين، فلست في زعمك بأهون على الله تعالى من داود عليه السلام حيث سخر الله له الجبال تسريح معه، وسحر لنا الريح لنركبها إلى الشام لحوائجنا وميرتنا، ونرجع في يومنا، فلست أهون على ربك من سليمان، أو أخي لنا جدك قصيأ أو من شئت من آبائنا وموتنانا لنسأله عن أمرك، فإن عيسى عليه السلام كان يحيي الموتى، ولست بأهون على الله منه»، فأنزل الله تعالى: «وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا شَرِّطَ بِهِ الْجِبَالُ» الآية.

وفي معنى هذه الآية وجهان لعلماء التفسير:

فمعناها عند قتادة: لو أن تسير الجبال عن أماكنها وإذها بها، وتقطيع الأرض - أي شقها - أنهاراً وعيوناً، وإحياء الموتى وتکليفهم، فعلى بقرآن أنزل علىنبي قبل قرآنكم لفعل بقرآنكم، لأنه أفضل كتاب أنزله الله .

ونظير هذا المعنى في كلام العرب قول ابن أبي سلمي الضبي يصف فرساً:

فلو طار ذو حافر قبلها لطارت ولكن له لم يطر

وعلى هذا التفسير فجواب «لو» ممحذوف، وتقديره: لو أن قرآننا سيرت به الجبال لكان هذا القرآن العظيم. وحذف جواب «لو» إذا دل المقام عليه جائز اكتفاء بمعرفة السامعين، كقول الشاعر:

فأقسم لو شيء أثانا رسوله سواك ولكن لم نجد لك مدفعا
والتقدير: لو شيء أثانا سوى رسولك لرددناه.

والوجه الثاني: أن معنى الآية: لو أجبناكم فيما اقترحتم فسأرنا عنكم جبال مكة بهذا القرآن، وشققنا لكم به الأرض أنهاراً وعيوناً، وأحيينا لكم به الموتى حتى كلموكم، لتماديتم على كفركم بالرحمن.

ويدل لهذا التفسير الأخير أمور:

أحدها: أن جواب «لو» الممحذوف تقدم ما يدل عليه في هذا التفسير، وهو قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ [الرعد/٣٠]، وقد قال بعده: ﴿وَلَوْ أَنَّ قَرْئَانًا﴾. فيكون المعنى: ولو أن قرآننا سيرت به الجبال لکفروا بالرحمن. أي: لو فعلنا لهم ما طلبوا لما آمنوا.

بل قيل: إن ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ﴾ جواب «لو» مقدم عليها بناء على القول بجواز ذلك.

والامر الثاني: إتيانه تعالى بعده بقوله: ﴿أَفَلَمْ يَأْتِيَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهُدَى النَّاسَ جَمِيعًا﴾. ومعنى قوله: ﴿أَفَلَمْ يَأْتِيَنَّ﴾ أفلم يعلم الذين آمنوا أن الله لو شاء هدايتهم لهداهم، وحيث لم يشا هداهم فلا ينفع فيهم تسخير الجبال، وتقطيع الأرض، وتكليم الموتى.

فقوله : « أَفَلَمْ يَأْتِيَكُمْ أَذْيَنَكُمْ أَمْنُوا أَنَّ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهُدَى النَّاسَ جَمِيعًا »
فيه دلالة ظاهرة على أن المراد : لو سيرنا لهم العجبال لما آمنوا ، إذ لا
إيمان إلا بمشيئتنا .

وكون « أفلم ييأس » بمعنى « أفلم يعلم » أمر معروف عند العرب ،
ومنه قول الشاعر :

أَلَمْ يَيْأَسْ الْأَقْوَامْ أَنِّي أَنَا ابْنُهُ
إِنْ كُنْتُ عَنْ أَرْضِ الْعَشِيرَةِ نَائِيَا
وقول الآخر :

فقلت لهم بالشعب إذ يأسرونني ألم تأسوا أني ابن فارس زهم
الأمر الثالث : أنه - أي التفسير الأخير - تشهد لمعناه الآيات
القرآنية بكثرة ، لأنها ناطقة بأن الكفار لو فعل الله لهم ما اقتروا من
الآيات لما آمنوا ، ولتمادوا على كفرهم ، كقوله تعالى : « وَلَوْ أَنَّا
نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمْهُمُ الْمُؤْمِنَ وَحَسِّنَاهُمْ كُلَّ شَيْءٍ فَلَمَّا
كَانُوا يُمُونُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ » [الأنعام / ١١١] ، وكقوله جل وعلا : « وَلَوْ فَنَّحَنَا عَلَيْهِمْ
بِأَيْمَانِهِمْ السَّمَاءَ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ » [٢] لقالوا إِنَّمَا سَكَرَتْ أَبْصَرُنَا بِلَ تَعْنُ قَوْمٌ
مَسْحُورُونَ » [الحجر / ١٤ - ١٥] ، وكقوله تعالى : « وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي
قِرْطَاسٍ فَلَمْسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مِنْ^٣ » [الأنعام / ٧] ،
وكقوله عز وجل : « وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَنِهِمْ لَئِنْ جَاءَهُمْ مَا يَهْدِي
إِنَّمَا أَلَّا يَنْتَعِثْ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشَعِّرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ » [الأنعام / ١٠٩] ،
وكقوله تعالى : « وَمَا تُفْغِي الْأَيَّنَتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ » [يونس / ١٠١] ،
وقوله جل وعلا : « إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا
يَأْتِيَنَّهُمْ بِمَا يَكْسِبُونَ » [آل عمران / ٣٨] .

يُؤْمِنُونَ ۝ وَلَوْ جَاءَهُمْ كُلُّ مَا يَتَّقُّ حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ۝ [يونس/ ٩٦ - ٩٧]. والآيات في هذا كثيرة، وخير ما فسرته بالوارد.

فإن قيل: هذا التفسير الذي ذكرتم ما يفيد رجحانه مشكل؛ لأن تنكير «قرئ أنا» من قوله: «وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُرِّيَتْ بِهِ الْجِبَالُ» ينافي إرادة هذا القرآن المعين؛ لأن مقتضى التنكير بالوضع الشيوخ في جنس القرآن، فتفسير قرآن منكِّر بهذا القرآن المعين لا يخلو من إشكال.

فالجواب: أن تنكير المعين على سبيل التجريد المعروف عند علماء البلاغة دالٌ على تعظيمه، وهو معنى معروف في اللغة العربية، ومنه قوله تعالى: «وَلَا يَنْتَكِ مِثْلُ حَيْرٍ ۝» [فاطر/ ١٤]. يعني نفسه جل وعلا.

ومنه قول قتادة بن سلمة الحنفي:

فائن بقيت لأرحلن بغزوة تحوى الغنائم أو يموت كريم يعني نفسه.

ومنه قول لبيد بن ربيعة في معلقته:

ترراك أمكنة إذا لم أرضها أو يعتلق بعض النقوس حمامها يعني نفسه.

ثم سألوننا عن وجه الجمع بين قوله تعالى: «وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ تُهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُرْتَفِيَهَا فَفَسَقُوا فِيهَا» [الإسراء/ ١٦] وبين قوله تعالى: «قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ۝» [الأعراف/ ٢٨].

فكان جوابنا أن للجمع بين الآيتين ثلاثة أوجه:

الأول: أن معنى **﴿أَمْرَنَا مُتَّقِبِهَا﴾** أمرنا المتنعمين من أهلها باتباع الرسل، وتصديقهم فيما جاءوا به من عندنا، **﴿فَفَسَقُوا فِيهَا﴾** يعني فخرجو عن طاعتنا، وكذبوا رسالنا، ولدوا في كفرهم وطغيانهم، فدمروا ناهم تدميرًا.

وعلى هذا التفسير فمتعلق **﴿أَمْرَنَا﴾** هو الإيمان واتباع الرسل، فلا ينافي قوله: **﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾**.

والوجه الثاني: أن الأمر في قوله: **﴿أَمْرَنَا﴾** أمر قدرى تكويني، لا شرعى، وعليه فمعنى **﴿أَمْرَنَا مُتَّقِبِهَا﴾** قدرنا عليهم الفسق والكفر، والأمر القدرى التكويني مثل قوله للذين اعتدوا في السبت: **﴿كُوْنُواْ قِرَدَةً خَلَقْنَاكُمْ﴾** [البقرة/٦٥].

والكفر واقع بإرادته الكونية لا بإرادته الشرعية، بدليل قوله في إراداته الكونية: **﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾** [الأنعام/١٠٧]، قوله: **﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى لَهَا﴾** [السجدة/١٣]، قوله: **﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾** [الأنعام/٣٥]، قوله في إراداته الشرعية: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطْكِعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾** [النساء/٦٤]، قوله: **﴿خَلَقْنَا إِنْ وَالْإِنْسَنَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾** [الذاريات/٥٦].

واعلم أن الإرادة الكونية أعم من الرضى؛ لأن الله جل وعلا يريد بإراداته الكونية ما هو مرضي عنده كإيمان المؤمنين، ويريد بها ما ليس مرضيًا عنده ككفر الكافرين.

وأما الإرادة الشرعية فهي ملزمة للرضى، فكل ما أراده الله شرعاً فهو مرضيٌّ عنده، وكل ما هو مرضيٌّ عنده فهو مرادٌ له شرعاً.

وهذا التحقيق تدل عليه آيات القرآن، لأن قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوكُوا﴾ نصٌّ في أن شركهم إنما وقع بمشيئة الله وهي إرادته الكونية، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفَّار﴾ [الزمر/ ٧] دليلٌ على أن الكفر ليس بمرضيٌّ عنده، وأنه غير مرادٍ له شرعاً.

الوجه الثالث: أن معنى ﴿أَمْرَنَا مُرْفِهِا﴾ أكثرنا عددهم ففسقوا فيها، والعرب تقول: أمره أمراً بمعنى كثراً.

واستدل قائل هذا القول بما أخرجه الإمام أحمد عن سعيد بن هبيرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «خير مال امرئٍ مهرة مأمورة، أو سكة مأبورة»، والمراد بالمأمورة: كثيرة النسل، وهو محل الشاهد، وبالسكة: الطريقة المصطفة من النخل، والمأبورة: التي علق عليها طلع الذكر لثلا يسقط ثمرها.

ثم سألنا بعض أذكياء الطلبة بمحضر طائفة من العلماء في «أم درمان» المذكورة عن قصة الغرانيق في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَّعَّ لَقِيَ الشَّيْطَانَ فِي أَمْبِيَاتِهِ، فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَيْتَتِهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحج/ ٥٢]، وطلبوا منا أن نتكلّم على هذه الآية الكريمة.

فأجبناهم بأن كثيراً من المفسرين ذكروا أن سبب نزولها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلمقرأ سورة النجم بمكة، فلما بلغ ﴿أَفَرَأَيْمُ

اللَّهُ أَكْبَرُ وَمِنْهُ أَثَاثَةُ الْأَخْرَى» [النجم / ١٩ - ٢٠] ألقى الشيطان على لسانه: «تلك الغرانيق العلي، وإن شفاعتهن لترتجى»، فلما بلغ آخر السورة سجد وسجد معه المشركون والمسلمون، وقال المشركون: ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم. وشاع في الناس أن أهل مكة أسلموا بسبب سجودهم مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى رجع المهاجرون من الجبعة ظنًا منهم أن قومهم أسلموا، فوجدوهم على كفرهم ولم يدخل أحد منهم مكة إلا مستخفياً، أو بجوار من يحميه من المشركين.

والغرانيق: الذكور من طير الماء، واحدتها غُرْنُوق كعصافور، أو غُرْنُوق كفردوس، أو غِرْنِيق كِمْعَلِيق^(١)، أو غِرْنِيق كمسكين، وهي طيور بيض طويلة الأعناق والقوائم، وقيل: الغرنوق هو الكُركي.

ومعنى قول الشيطان: «تلك الغرانيق العلي» أن الأصنام في علو متزلتها ورفعه شأنها كالغرانيق المرتفعة نحو السماء في طيرانها.

وستتكلم أولاً على معنى الآية، ثم على قصة الغرانيق.

اعلم أولاً أن التمني في هذه الآية، فيه للعلماء وجهان:

أحدهما: أنه هو التمني المعروف الذي أداته «ليت».

والثاني: أن معناه التلاوة، والعرب تقول: «تمني» إذا تلا، وتمني القراءة أمنية، ومنه قول الشاعر في عثمان بن عفان رضي الله عنه:

(١) كما في الأصل المطبوع.

تمنى كتاب الله أول ليله وأخره لاقى حمام المقادير

وقول الآخر:

تمنى كتاب الله في الليل خاليًا تمني داود الزبور على رسولِ

فمعنى «تمنى» في البيتين: تلا وقرأ.

وعلى هذا أكثر المفسرين.

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس أنه قال: ﴿إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ إذا حدث ألقى الشيطان في حديثه.

وعلى هذا فمعنى الآية الكريمة: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ إلا وحاله أنه إذا قرأ شيئاً من الآيات ألقى الشيطان في أمنيته - أي قراءته - الشبه والوساوس والتخيلات؛ ليصد الناس عنها، أو ألقى الشيطان في القراءة ماليس منها مما يرضي به الكفار، ثم يبطل الله إلقاء الشيطان، ويثبت آياته، محكمات ببيانات.

وعلى القول بأن «تمنى» معناه أراد وأحب، فالمعنى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ إلا أنه إذا أحب شيئاً واشتهاه، وحدث به نفسه مما لم يؤمن به ألقى الشيطان في أمنيته، أي مراده ومشتهاه، ومامن النبي إلا تمنى أن يؤمن قومه، ولا تمنى النبي ذلك إلا ألقى الشيطان في أمنيته.

والمراد بالنسخ في قوله: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ النسخ اللغوي الذي هو الإزالة والإبطال، لا النسخ الشرعي الذي هو رفع

حكم شرعى بخطاب جديد، أو بيان انقضاء زمن العمل به؛ لأن ما ألقاه الشيطان ليس بحکم حتى يكون رفعه نسخاً شرعياً، بل هو باطل أبطله الله وأزاله.

والعلماء مختلفون في أصل قصة الغرانيق هل هي باطلة أو ثابتة.

فعلى القول ببطلانها فالأمر واضحٌ، وعلى القول بثبوتها فمعنى إلقاء الشيطان على لسان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ القرآن يرتله ترتيلًا تتخالله سكتات، فرافق الشيطان بعض سكتات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم حاكى قراءته صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله - عليه لعنة الله -: «تلك الغرانيق العلي، وإن شفعتهن لترتجى» فظن المشركون صوت الشيطان صوت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وهذا الجواب عن قصة الغرانيق على القول بثبوتها هو أحسن الأرجوحة عنها، وارتضاه جمعٌ من المحققين من أرجوحة كثيرة.

وحجة القائل بأن قصة الغرانيق باطلة اضطراب رواتها، وانقطاع سندتها، واختلاف ألفاظها، بعضهم يقول: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان في الصلاة. وبعضهم يقول: قرأها وهو في نادي قومه. وآخر يقول: قرأها وقد أصابته سِنَّة. وآخر يقول: بل حدث نفسه فجرى ذلك على لسانه. وآخر يقول: إن الشيطان قالها على لسان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأن النبي لما عرضها على جبريل قال: ماهكذا أقرأتك... إلى غير ذلك من اختلاف ألفاظها.

والذي جاء في الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ: ﴿وَالنَّجِير﴾ فسجد فيها، وسجد من كان معه غير أن شيخاً من قريش أخذ كفأً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته فسجد عليه. قال عبد الله: فلقد رأيته بعده قُتلَ كافراً» أخرجه الشیخان في صحيحهما.

وصح من حديث ابن عباس رضي الله عنهم: «أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سجد بالنجم، وسجد معه المسلمين والمشركون والجن والإنس» رواه البخاري رحمة الله.

وهذا الذي جاء في الصحيح لم يذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ذكر الغرانيق ولا شفاعتها، ولا شيئاً من تلك القصة، والذي ذكره المفسرون عن ابن عباس في هذه القصة، إنما هو من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنه، والكلبي ضعيف جداً، بل متزوك، ولذا قال ابن العربي المالكي: إن قصة الغرانيق باطلة لا أصل لها.

وقال القاضي عياض: إن قصة الغرانيق لم يخرجها أحدٌ من أهل الصحة، ولا رواها ثقة بسند سليم متصل مع ضعف نقلتها واضطراب روایاتها وانقطاع إسنادها، وذكر أن من حملت عنه من التابعين والمفسرين لم يسندها أحد منهم، ولا رفعها إلى صاحب، وأكثر الطرق عنهم في ذلك ضعيفة واهية.

قال: وقد بيَّنَ البزار أنها لا تعرف من طريق يجوز ذكره إلا طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير رضي الله عنه، مع الشك الذي وقع في

وصله .

قال مقيده عفا الله عنه : وقد اعترف الحافظ بن حجر العسقلاني رحمه الله مع انتصاره لثبوت هذه القصة بأن طرقها كلها إما منقطعة أو ضعيفه إلا طريق سعيد بن جبير ، وإذا علمت أن طرقها كلها لا يعول عليها إلا طريق سعيد بن جبير ، فاعلم أن طريق سعيد بن جبير لم يروها بها أحد متصلة إلا أمية بن خالد ، وهو وإن كان ثقة فقد شك في وصلها ، فقد أخرج البزار وابن مردوه من طريق أمية بن خالد عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير ، فقال أمية بن خالد في إسناده هذا : عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيما أحسب ... ثم ساق حديث القصة المذكورة .

وقال البزار : لا يروى متصلة إلا بهذا الإسناد ، تفرد بوصله أمية بن خالد وهو ثقة مشهور .

وقال - أعني البزار - : وإنما يروى من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ، والكلبي متوك .

فتحصل مما ذكرنا أن قصة الغرانيق لم تثبت من طريق متصلة يجوز ذكرها إلا هذا الطريق الذي شك راويه - وهو أمية بن خالد - في الوصل ، وما لم يثبت إلا من طريق شك صاحبه في الوصل فضعفه ظاهر ، ولذا قال الحافظ ابن كثير في تفسيره في قصة الغرانيق : إنه لم يرها مسندة من وجه صحيح ، والله تعالى أعلم .

وقال البيهقي فيها : إنها غير ثابتة من جهة النقل . وذكر الرازي في

تفسيره أنها باطلة .

قال مقيد هذه الرحلة عفا الله عنه : إن القول بعدم صحتها له شاهد من القرآن العظيم في سورة النجم نفسها ، وشهادته لعدم صحتها واضحة ، وهو أن قوله تعالى : « أَفَرَأَيْتُ اللَّهَ وَالْعَزِيزَ وَمَنْزَةً الْثَّالِثَةَ الْأُخْرَى » ، الذي يقول القائل بصحبة القصة : إن الشيطان ألقى بعده ما ألقى ، قرأ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد في تلك اللحظة في الكلمات التي تليه من سورة النجم قوله تعالى : « إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَسْمَاءً وَإِبَّا وَكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ » [النجم / ٢٣] فهذا يتضمن منتهى ذم الغرانيق التي هي كناية عن الأصنام ، إذ لا ذمَّ أعظم من جعلها أسماء بلا مسميات ، وجعلها باطلًا ما أنزل الله به من سلطان .

فلو فرضنا أن الشيطان ألقى على لسانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم تلك الغرانيق على بعد قوله : « وَمَنْزَةً الْثَّالِثَةَ الْأُخْرَى » ، وفرح المشركون بأنه ذكر آلهتهم بخير ، ثم قال النبي في تلك اللحظة : « إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَسْمَاءً وَإِبَّا وَكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ » ، وذم الأصنام بذلك غاية الذم ، وأبطل شفاعتها غاية الإبطال ، فكيف يعقل بعد هذا سجود المشركين وسبُّ أصنامهم هو الأخير ، والعبرة بالأخير .

ويستأنس بقوله أيضًا بعد ذلك بقليل في الملائكة : « وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تَقْنِي شَفَاعَتَهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَبَرْضَهُ » [النجم / ٢٦] ؛ لأن إبطال شفاعة الملائكة إلا بإذن الله معلوم منه عند الكفار بالأحروية إبطال شفاعة الأصنام المزعومة .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في تفسير سورة الحج ما يفيد ثبوت قصة الغرانيق، وذكر أنها ثبتت بثلاثة أسانيد كلها على شرط الصحيح، وهي مراسيل يحتاج بمثلها من يحج بالمرسل، وكذلك من لا يحتاج به لاعتراض بعضها ببعض، واحتاج أيضاً بأن الطرق إذا كثرت وتبينت مخارجها دل ذلك على أن لها أصلاً، ثم قال: وإذا تقرر ذلك تعين تأويل ما وقع في القصة مما يستنكر وهو قوله: «ألقى الشيطان على لسانه: تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى»، فإن ذلك لا يجوز حمله على ظاهره؛ لأنه يستحيل عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يزيد في القرآن ما ليس منه عمداً، وكذا سهواً إذا كان مغايراً لما جاء به من التوحيد؛ لمكان عصمته صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ثم أخذ - أعني الحافظ ابن حجر - في أجوبة العلماء عن القصة المذكورة على تقدير ثبوتها، وذكر أجوبة كثيرة، وقد قدمت أن أحسنها ما استحسنه كثير من المحققين من أن الشيطان هو الذي قال: «تلك الغرانيق العلى» فظن المشركون أنها من كلام نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم وحاشاه من ذلك، ولذا اقتصرت على هذا الجواب، ولم يذكر غيره، والله تعالى في كتابه العزيز أسنداً هذا الإلقاء للشيطان حيث قال: «أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمَّيَّتِهِ»، ونسبته إياه للشيطان تدل على براءة جناب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم منه.

قال مقيد هذه الرحلة عفا الله عنه: اعلم أن براءة ساحة خاتم الرسل وأشرفهم وسيد ولد آدم بالإطلاق عليه صلوات الله وسلامه مما جاء في ظاهر هذه القصة تدل عليها البراهين القاطعة، والأدلة الساطعة

كما ستراه .

وقول الشيطان: «تلك الغرانيق العلي» شركٌ أكبر صراح ، وكفرٌ بواح ، وهو صلى الله عليه وعلى آله وسلم معموتٌ لإخلاص العبادة لله وحده مما تضمنته كلمة لا إله إلا الله ، كجميع إخوانه من المرسلين ؛ قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِّي أَبْيَدُوا اللَّهَ وَجَهَنَّمَ الظَّفُورَ ﴾ [النحل / ٣٦] ، وقال : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِنَّ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء / ٢٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَسَلَّمَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُشِّلَنَا أَجْعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهَهُ يُعَبَّدُونِ ﴾ [الزخرف / ٤٥] .

إخلاص العبادة لله وحده هو دعوة عامة الرسل ، وأشدهم فيه احتياطاً خاتمهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولذا منع بعض الأمور التي كانت مباحة عندهم احتياطاً في توحيد الله في عبادته جل وعلا ، فالسجود لمخلوق في شريعته السمححة كفرٌ بالله تعالى ، مع أنه كان جائزًا في شرع غيره من الرسل عليهم الصلاة والسلام ، كما قال تعالى عن يعقوب وأولاده في سجودهم ليوسف : ﴿ وَخَرُّوا لِلَّهِ سُجَّدًا ﴾ [يوسف / ١٠٠] .

ولذلك أمر نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يقول للناس : إنه ما أوحى إليه إلا توحيد الله تعالى في عبادته في قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا يُوحَنَ إِلَيْكُمْ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَحْدَهُ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [الأنبياء / ١٠٨] ، وقد تقرر عند الأصوليين والبيانيين أن لفظ «إنما» من أدوات الحصر ، فدللت الآية على حصر الموحى إليه صلى الله عليه

وعلى آله وسلم في أصله الأعظم الذي هو «لا إله إلا الله»؛ لأنها دعوة جميع الرسل، وغيرها من شرائع الإسلام وفروعها تابعة لها.

ولهذا صار مكذب رسول واحد مكذباً لجميع الرسل؛ لأن دعوتهم واحدة، قال تعالى: ﴿كَذَّبُ قَوْمٌ بُوْجَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء/ ١٠٥] أي بتکذیبهم نوحًا. ﴿كَذَّبُ عَادَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء/ ١٢٣] أي بتکذیبهم هوداً. ﴿كَذَّبُ ثَوْدُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء/ ١٤١] أي بتکذیبهم صالحًا. ﴿كَذَّبُ قَوْمٌ لُّوطَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء/ ١٦٠] أي بتکذیبهم لوطاً. ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ لَفِيْكَةَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء/ ١٧٦]، أي بتکذیبهم شعيباً.

فهذه الآيات تدل على أن مكذب رسول واحد مكذب لجميع الرسل، وذلك لاتحاد دعوتهم، وهي مضمون «لا إله إلا الله»، قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ تُؤْمِنُ بِعَصْرٍ وَنَكَفِرُ بِعَصْرٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا﴾ [آل عمران/ ١٥١ - ١٥٢].

فإذا حفقت هذا علمت أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يقول: «تلك الغرائب العلى، وإن شفاعتهن لترتجى»؛ لما في هذا الكلام من الشرك الصراح، والكفر البواح، المضاد لما جاء به جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام.

ولا يقدر الشيطان أن يجري ذلك على لسانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لأنه ليس له عليه من سلطان، بشهادة القرآن وباقرار الشيطان، قال جل وعلا: ﴿فَإِذَا قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِإِلَهِهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الْأَجِيمِ﴾ [آل عمران/ ١٩٩]، إنما ليس له سلطنة على الذين مامنوا وعلى ربيهم يتوكّلون.

إِنَّمَا سُلْطَنُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشَرِّكُونَ ﴿١٠٠﴾ [النحل / ٩٨] ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون، وأنه ليس من الذين يتولونه والذين هم به مشركون.

وقال تعالى: «إِنَّ عِبَادِي لَيَسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنْ أَتَبَعَكَ مِنَ الْفَاسِدِينَ ﴿٤٢﴾» [الحجر / ٤٢] ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من عباده الذين ليس للشيطان عليهم سلطان، وأنه ليس من الغاوين الذين اتبعوه.

وأقر الشيطان بأنه لا سبيل له على من هو دونه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأحرى هو صلوات الله عليه وسلم، قال: «فِي عَرَبِكَ لَا غَوْيَتَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصُونَ ﴿٨٣﴾» [ص / ٨٢ - ٨٣]، وقال: «وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَنٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُمْ فَأَسْتَجِبْتُمْ لِي ﴿٢٢﴾» [إبراهيم / ٢٢].

وقال تعالى في نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «سَقَرِّيْتُكَ فَلَا تَسْعَ ﴿٦﴾» [الأعلى / ٦]، وقال: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْئِدِ ﴿٤﴾ إِنَّهُ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴿٣﴾» [النجم / ٣ - ٤].

وصرح جل وعلا بحفظ القرآن من دسائس الشيطان، قال: «وَإِنَّمَا لَكِتَابٌ عَرَبِيًّا لَا يَأْيِهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ حَلْفِهِ تَزِيلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤١﴾» [فصلت / ٤١ - ٤٢]، فقوله تعالى: «لَا يَأْيِهِ الْبَطْلُ» فعل في سياق النفي، والفعل في سياق النفي من صيغ العموم، كالنكرة في سياق النفي عند المحققين من علماء الأصول، ووجهه ظاهر؛ لأنك إذا حللت الفعل انحل إلى مصدر وزمن، فهو يدل على نكرة واقعة في

سياق النفي؛ لأن نفي الفعل نفي للمصدر الذي هو جزءٌ من مدلوله، فإذا قلنا: «لا يقوم زيد» عمَّ النفي أفراد المصدر، فكأنما قلنا: لا قيام لزيد.

وقال أبو حنيفة: لا تعميم في الفعل بعد النفي وضعاً، بل فيه تعميم عقلي بدلالة الالتزام. وما نصر به الرازبي في «محصوله» مذهب أبي حنيفة في عدم عموم الفعل في سياق النفي لا يصح التمسك به، فانظر تحقيقه في «حاشية العبادي على شرح المحتلي لجمع الجواب» يظهر لك ما ذكرنا.

فبهذا تعلم أن قوله تعالى: ﴿لَا يَأْنِيهِ الْبَطْلُ﴾ يعم نفي كل باطل يأتي القرآن، وقد أكد هذا العموم بقوله: ﴿مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾، فلو قدرنا أن الشيطان أدخل في القرآن على لسان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «تلك الغرائق العلى» - وحاشاه من ذلك - لكان قد أتى القرآن أعظم باطل من بين يديه ومن خلفه، فيكون تصريحاً بتکذيب الله جل وعلا في قوله: ﴿لَا يَأْنِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾، وكل خبر ناقض القرآن العظيم فهو الكاذب؛ للقطع بصدق القرآن العظيم، ونقض الصادق كاذب ضرورة.

ولا حجة في أن الله جل وعلا نسخ ما ألقاه الشيطان في القرآن على لسان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما قال: ﴿فَيَسْخَعُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ [الحج / ٥٢]؛ لأن الباطل إن أتى القرآن أولاً ثم نُسخ فنسخه بعد إتيانه لا يرفع اسم الإتيان أولاً، وقوله تعالى: ﴿لَا يَأْنِيهِ الْبَطْلُ﴾ نص صريح في نفي أصل إتيان الباطل كما قدمنا.

وقال تعالى : ﴿إِنَّا نَعْلَمُ مَا تَنْذِلُنَا إِلَيْكُر وَإِنَّا لَنُحْكِمُ فِي أَنْوَافِهِ﴾ [الحجر / ٩].

فهذه نصوص قرآنية قاطعة تدل على أن الشيطان لا سبيل له إلى أن يحمل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أن يدخل في القرآن العظيم ما ليس منه من الكفر الصراح والشرك الأكبر.

ولم يبق في الآية الكريمة المسئول عنها إشكال إلا ما يقتضيه ظاهرها من رسالة الرسول ورسالة النبي المغاير للرسول ، إذ معنى الكلام : «وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا أرسلنا من قبلك مننبي»؛ فما عليه أكثر العلماء من أن النبي أعم من الرسول مطلقاً ، وأن الرسول أخص من النبي مطلقاً ، وأن النبي هو من أوحى إليه وحي أمر بتبلیغه أم لا ، والرسول من أوحى إليه وأمر بالتبليغ خاصة = لا تساعده هذه الآية الكريمة ، لأنها تقتضي رسالة الرسول ، ورسالة النبي المغاير للرسول .

وللعلماء عن هذا الإشكال أجوبة يتعين حمل المعنى على بعضها .

منها : أن الرسول هو الذي يأتيه جبريل بالوحي عياناً ، والنبي هو الذي تكون نبوته إلهاماً أو مناماً .

ومنها : أن الرسول من بعث بشرع جديد ، والنبي من بعث لتقرير شرع من قبله ، كأنبياءبني إسرائيل الذين كانوا يوحى إليهم أن يعملوا بما أنزل قبلهم في التوراة .

ومنها : أن الرسول من بعث بكتاب ، والنبي من بعث بغير كتاب .

وعلى كل من هذه الأوجه فلا إشكال في الآية الكريمة.

ثم سألنا اثنين من العلماء المدرسين بالمعهد الديني في «أم درمان» عن تحقيق بيتن في ألفية ابن مالك :

إن يسكن السابق من واو ويا واتصالاً ومن عروض عريبا
فياء الواو اقلبينَ مُدْغِما وشد معطى غير ما قد رُسِّما
فأجبتهما بأن المعنى : أن الواو والياء إذا اجتمعا في الكلمة ،
وسبقت إدحاهما بالسكون ، وكانت السابقة منها أصلية غير مبدلة من
شيء ، وسكونها أصلي غير عارض = أبدلت الواو ياء وأدغمت في
الياء ، وإتيانه مبدلاً مع فقد بعض الشروط المذكورة شادٌ ، وعدم إبدال
الواو ياء في المستوى للشروط شاذ أيضاً .

مثال الإبدال في مستوى الشروط : سيد ، وميت ، وصيّب ، فأصل
سيّد سيدٍ ، على وزن «فَيَعْلُم» ، وأصل ميت ميّوت ، وكذلك أصل
صيّب صيّوب .

كذلك ، فاشتقاق السيد من السواد ، والسواد : الجيش الكبير
ونحوه ، وسمى رئيسه سيداً لأنّه يسوس سواداً ، أي خلقاً كثيراً ،
واشتقاق الميت من الموت ، واشتقاق الصيّب من الصّوب ، وهما
ظاهران .

فالياء في الأمثلة الثلاثة جاءت ساكنة غير مبدلة من شيء ،
وسكونها غير عارض قبل الواو في الكلمة واحدة ، فأبدلت الواو ياء ،
فقيل : «سيّد» بإدغام الياء في الياء ، وكذلك صيّب وميت .

وأشار ابن مالك إلى شرط سكون السابق منهما بقوله: «إن يسكن السابق»، وإلى شرط كونهما في كلمة واحدة بقوله: «واتصلاً»، وإلى كون السابق غير عارض - أي غير مبدل من شيء وسكونه غير عارض - بقوله: «ومن عروض عريباً» أي تجرد من كونه عارضاً في نفسه أو في سكونه، وأشار إلى شذوذ عدم الإبدال ياء مع استيفاء الشروط، وشذوذ الإبدال مع عدم استيفاء الشروط بقوله: «وشذ معطى غير ما قد رسم». .

ومحترزات الشروط: أن الأول منها إذا كان غير ساكن فلا إبدال، كغيره وطويل، وهذا محترز قوله: «إن يسكن السابق».

ومحترز قوله: «واتصلاً» أنها إن كانت إحداهما في آخر الكلمة، والأخرى في أول الكلمة أخرى فلا إبدال، لعدم الاتصال، كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [البقرة/ ٦١]، فالواو الساكنة هي الأخيرة من «كانوا» والياء هي الأولى من «يكفرون». وكقول الشاعر:

فإنها فلتات من وساوسه يعطي ويمنع لا بخلاً ولا كرما
فالباء الساكنة هي الأخيرة من «يعطي»، والواو هي الأولى من «ويمنع»، ولا إدغام في المثالين؛ لعدم الاتصال.

ومحترز قوله: «ومن عروض عريباً» أن الساكن منها إذا كان عارضاً أي مبدلاً من حرف آخر، وكان سكونه فقط عارضاً، فلا إبدال.

مثال عروض نفس الساكن منها قولهم: «رُؤيا» بضم الراء والواو الساكنة المبدلة من الهمزة، فإبدال همزة الرؤيا واوًا جائز، وإذا فعل لم

تدغم الواو في الياء ولم تبدل ياء؛ لأنها عارضة، أي مبدلة من حرف غيرها وهو الهمز الذي عينٌ مادة رأى، ومن هذا القبيل «ديوان» و«بويع»، لأن ياء «الديوان» أصلها واو، وواو «بويع» مبدلة من ألف بایع.

ومثال عروض السكون فقط دون نفس الحرف الساكن ما لو خففت بالسكون مثل: قوي وهي اللذان هما فعلان ماضيان مكسورا العين، أولهما من القوة، والثاني من الهوى الذي هو ميل النفس؛ لأنه هو الذي يأتي الفعل منه على فعل بالكسر يفعّل بالفتح، فتقول: هي العاشق معشوقته بكسر الواو بهواها بفتحها، أما هوى بمعنى سقط وتردى فهي من فعل بالفتح يفعّل بالكسر، فتقول هوى بفتح الواو يهوي بكسرها، والصالح للمثال هنا هو الأول، لأنك إذا خففت هوى وقوى بمسكورة واوهما تقول هوى وقوى بسكون الواو، فتكون واواً ساكنة قبل ياء في الكلمة، ولا يجوز إبدال هذه الواو ياء وإدغامها في الياء بعدها؛ لأن سكونها عارض، إذ هي مكسورة سكتت للتخفيف.

ومثال شذوذ ترك الإبدال مع استيفاء الشروط المذكورة قولهم: يوم أ يوم بمعنى شديد، ومنه قول الشاعر:

إن تهجري أسمًا فيومي أَيُّومْ إذا ما هجرت وليلتي ليلاً

ومثال شذوذ إبدال الياء واواً في مستوفي الشروط المذكورة قولهم: فلان ذو فتوة، وعوى الكلب عوة؛ لأن أصلها «فتوية» بالياء و«عوية» بالياء، إذ ألف الفتى منقلبة عن ياء بدليل ثنيته على فتيين وجمعه على فتيان، وألف عوى منقلبة عن ياء، لأنك إذا أستندت الفعل

منه لضمير رفع ظهرت الياء، فتقول في عوى الكلب: عويت يا كلب.

ومثال شذوذ الإدغام مع عروض السابق قراءة بعضهم: (إن كتم للرُّؤياً تعبرون) بالإدغام، مع أن الواو عارضة، لأنها مبدلة من همز.

ثم سألنا بعض أذكياء الطلبة من أهل «أم درمان» عن المثنى من أسماء الإشارة والأسماء الموصولة نحو ذين وتيين واللذين واللتين هل هو معرب، أم لا؟ وعلى أنه معرب فكيف يسوغ ذلك مع ما تقرر عندهم من أن الأسماء الموصولة مبنية للشبه الافتراضي، وأسماء الإشارة مبنية للشبه المعنوي.

فأجبته بأن بعض التحويلين يقول: ذان واللذان مثلاً غير مثنين حقيقة، إذ لا يشى المبني، وصيغتهما صيغة مستقلة، وإنما تغير بالعوامل نظراً لصورة الثنائية، فبنيا على ما يشكل إعرابهما.

والذي يظهر لمقييد هذه الرحلة عفا الله عنه أن هذا القول غير سديد، إذ قولهم في الواحد المشار إليه: «ذا»، وفي الاثنين المشار إليهما: «ذان»، وقولهم: «الذى» في الواحد، و«اللذان» في الاثنين = ثنائية مشاهدة محسوسة، وادعاء أنها صورة خالية من الحقيقة يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه، والذي يقبله الذهن السليم أن المثنى من أسماء الإشارة والموصولات معربٌ ومثئٌ حقيقة لا صورة، كما عليه ابن مالك في ألفيته حيث قال في كونه مثنى في الإشارة:

وذان تان للمثنى المرتفع وفي سواه ذين تين اذكر تطع
وقوله في الموصول:

موصول الأسماء الذي الأنثى التي واليا إذا مائنيا لا ثبت

قوله في الإشارة: «للمنى المرتفع» وفي الموصول: «واليا إذا ما
ثنيا» دليل على أنه مثنى حقيقة لا صورة، وقال في كونه معرباً: «بل
ماتليه أوله العلامة»؛ لأن مراده بالعلامة علامة إعراب المثنى التي هي
الألف رفعاً، والياء نصباً وخفضاً.

والذي يظهر عند التأمل الصادق أن أصل هذا الإشكال مفهومٌ من
قول ابن مالك في ألفيته: «الشبء من العروف مدني»؛ لأن قوله يؤخذ
منه أن الشبه الذي لم يُدْنِ الاسم من الحرف لا يكون موجباً لبناءه، ألا
ترى أن لفظة «زيد» و«رجل» مثلاً ثلاثة حروف هي شبيهة في الوضع
بالحروف الموضوعة على ثلاثة أحرف، كلية، وبلي، ونعم، إلا أنه
لما كان الوضع على ثلاثة أحرف كثيراً في الأسماء جداً صارت مشابهة
الاسم الثلاثي: كزيد ورجل لحرف الثلاثي كلية ونعم في الوضع
ضعيفة غير مُدْنِية من الحرف، فلم يحصل البناء، ولذا أعربت «أي»
لملازمتها الإضافة لفظاً أو تقديرًا مع شبيتها بالحرف الشبه المعنوي في
الاستفهامية والشرطية، والافتقاري في الموصولة، إلا أنها لما لازمت
خاصة الاسم - التي هي الإضافة - أضعف ذلك شبيتها بالحرف فلم
تُبنَ.

فإذا حققت هذا المعنى فاعلم أن «ذا» ونحوه من أسماء الإشارة
مبنيٌ لشبيه بالحرف الشبه المعنوي، إذ حقُّ العرب أن تضع حرفاً
للإشارة، كما وضعته لأخواتها من الخطاب، والتبيه، والنداء، ونحو
ذلك، فإذا أشارت باسمٍ فقد أدت بذلك الاسم معنى حقه التأدية

بالحرف، فيبني ذلك الاسم لشبيه بالحرف المقدر في معناه، كما قال ابن مالك : «والمعنى في متى وفي هنا».

وكذلك الموصول فإنه مفتقر إلى جملة افتقاراً أصلياً، والجملة المذكورة صلته، والحرف مفتقر أبداً إلى جملة افتقاراً أصلياً، فتشابها من حيث افتقار كل منهما إلى جملة افتقاراً غير عارض، فبني لذلك.

فإذا ثُني الاسم الموصول، أو اسم الإشارة فقد تعارض فيه أمران : أحدهما : يستوجب البناء، وهو الشبه بالحرف الشبه المعنوي في الإشارة، والافتقاري في الموصول.

والثاني : يستوجب الإعراب، وهو التثنية؛ لأنها من خصائص الأسماء، واتصافه بأمر خاص بالاسم يضعف شبيه بالحرف.

فراعت العرب في التثنية موجب الإعراب فأعربت، وراعت في الجمع موجب البناء فبنت، ولذا صار «ذان» و«اللذان» معربين، و«أولي» جمع «ذا»، و«اللذين» جمع «الذى» مبنيين، وربما راعوا موجب الإعراب في «اللذين» لأنها جمع، والجمع من خصائص الأسماء، كما قال ابن مالك في ألفيته :

* وبعضهم باللواو رفعاً نطقا *

فتحصل أن المفرد من الإشارات والموصولات مبني قولاً واحداً لشبيه بالحرف من غير معارض يضعف ذلك الشبه، والمشى والمجموع منها تعارض فيما موجب البناء وهو الشبه بالحرف، مع

موجب الإعراب الذي هو الاتصاف بخاصة الاسم - أعني الجمع والثنية - فروعي أحد الموجبين في المثنى، والأخر في الجمع . والله تعالى أعلم .

ثم سألهي بعض الطلبة في «أم درمان» عن معنى قول الشاعر :

وَتُبْلِي الْأَلَى يَسْتَلِمُونَ عَلَى الْأَلَى تراهن يوم الروع كالحِدَّا الْقُبْلِ
فأجبته بأن «تُبْلِي» بمعنى تُهْلِك ، من قوله : أبلاء الدهر إذا
أهلكه ، والضمير في قوله : «تُبْلِي» راجع إلى المنون في بيت قبليه ، وهو
قوله :

فتلك خطوب قد تملت شبابنا قدِيمًا فقبلينا المنون وما تُبْلِي
ومعنى البيت المسئول عنه : «وتُبْلِي» - أي تُهْلِك - المنون التي هي
الموت ، «الْأَلَى» جمع «الذى» ، وهي هنا جمع مذكر عاقل بدليل
قوله : «يَسْتَلِمُونَ» ، وقوله : «يَسْتَلِمُونَ» يلبسون لأمة حربهم
كالدروع ، وقوله : «عَلَى الْأَلَى» جمع «التي» فهو جمع مؤنث ، بدليل
قوله : «تراهن» ، و«الروع» الخوف ، و«الحِدَّا» جمع حدة كعنبر
وعنة ، والحدأة : طائر معروف يختطف اللحم من أيدي الناس
و«الْقُبْلِ» جمع قبلاء كحمر وحمراء ، والقبلاء المتصرف بالقبيل بفتحتين
وهو الحول في العين ، والحدأة إذا أرادت الانقضاض صارت تنظر
بمؤخر عينها كنظر الأحوال .

وحاصل معنى البيت : أن المنون - وهي الموت - تهلك الرجال

الذين يلبسون لأمة حربهم فوق ظهور الخيل التي هي في سرعة جريها
والتفاتها مثل سرعة الحدأ في انقضاضها.

والبيت شاهد للنحوين على أن «الألى» تكون جمع «الذى»
و«التي»، قوله: «الألى يستلئمون» بمعنى الذين يستلئمون، قوله:
«على الألى تراهن» أي على اللاتي تراهن، وإتيان «الألى» لكل منهما
كثير في كلام العرب، فمنه في التذكير قول عبيد بن الأبرص الأسيدي:

نحن الألى فاجمع جمو عك ثم وجههم إلينا
ومنه في تأنيث العاقل قول حميد بن ثور الهلالي أو غيره:
فأما الألى يسكنَ غور تهامة فكل فتاة ترك الحجل أفصما
وقول مجرون ليلي:

محا حبها حب الألى كن قبلها وحلت مكاناً لم يكن حل من قبل
ومنه في تأنيث غير العاقل قول الشاعر:

تهيجني للوصل أيامنا الألى مرن علينا والزمان وريق
ثم جاءني طالب من طلبة العلم في المعهد المذكور، وقال لي:
بَيْنَ المعاني التي تأتي لها لفظة «ما». فزجره بعض الأساتذة، وقالوا
له: لا تضيعوا علينا هذه الفرصة بمثل هذه الأسئلة التي لا يحتاج لها،
لظهورها عند صغار الطلبة، ومنعوه من السؤال رغبة عنه إلى ما هو أهم
منه.

ثم سألني القاضي الشرعي في «أم درمان» - وهو إذ ذاك الشيخ

يوسف النور - عن تحقيق القول بالموجب؛ لأنَّه في ذلك الوقت ينظر في كتاب، فوُجِدَ فيه ذكر القول بالموجب، فطلب مني الكلام عليه بإيضاح وبيان، فكان جوابي له :

أنَّ القول بالموجب عند الأصوليين مغاير للقول بالموجب عند البَيَانِيْنَ، وسُبْنِيْنَ لَكَ عند الأصوليين والبيانيين .

فالقول بالموجب عند الأصوليين : هو تسليم الدليل مع بقاء التزاع، نحو قوله تعالى : «يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَمَّ مِنْهَا أَلَذَّ وَلَيَأْتِيَ الْعَرَضُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِيْنَ» [المنافقون/٨] فإنَّ المنافقين كابن أبيِّ استدلوا على إخراجهم النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَنَافِقُ مِنَ الْمَدِينَةِ بِأَنَّ الْأَعْزَمَ قَادِرٌ عَلَى إخْرَاجِ الْأَلَذَّ، فسلم الله لهم هذا الدليل مبيِّناً أنَّهُم لا حجَّةٌ لَهُمْ فِيهِ؛ لأنَّهُم هُمُ الْأَلَذُّ لَا الْأَعْزَمُ، لقوله تعالى : «وَلَيَأْتِيَ الْعَرَضُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِيْنَ» .

ومنه قوله تعالى : «وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنٌ قُلْ أَذْنُ خَيْرٍ لَكُمْ» [التوبه/٦١] سلَّمَ لَهُمْ كونه أذنًا مبيِّناً أنَّهُم لا حجَّةٌ لَهُمْ فِي عِيَّهِ بِذَلِكَ، بل كونه أذنًا مقتضى لمدحه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا ذمَّةٌ، لقوله جل وعلا : «قُلْ أَذْنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِيْنَ وَرَحْمَةُ الَّذِيْنَ آمَنُوا مِنْكُمْ» .

وهو أي القول بالموجب عند الأصوليين من القوادح في الدليل علة كان أو غيرها، وهو يقع عند الأصوليين على أربعة أوجه :

الأول : أنه يَرِدُ على النفي .

والثاني : أنه يرد على الإثبات .

والثالث : أنه يرد لشمول اللفظ .

والرابع : أنه يرد لأجل سكوت المستدل عن مقدمة غير مشهورة
مخافة من الخصم لها .

وإياضاح هذه الأقسام الأربع بمثالها :

أن معنى الأول - أي وروده على النفي - هو أن يستنتج المستدل
من الدليل إبطال أمر يتوهّم منه أنه مبني مذهب الخصم في المسألة ،
والخصم يمنع كونه مبني مذهبة ، فلا يلزم من إبطاله إبطال مذهبة .

مثاله : ما لو استدل مالكي أو شافعي على حنفي في مسألة
القصاص في القتل بمثقل بأن القتل بمثقل والقتل بمحدد وسيتان
لإزهاق الروح ، فالتفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص قياساً على
المتوسل إليه وهو النفس ، وأنت يا حنفي توافق على أن التفاوت في
النفس لا يمنع القصاص ، فلا فرق بين الصغير والكبير والشريف
والوضيع ، فكذلك التفاوت في الوسيلة إلى إزهاقه ، فيقول الحنفي
بموجبه بأن يقول : ليس المانع من القصاص عندي التفاوت في وسيلة
القتل كما زعمتم ، بل أمنعه بمانع آخر غير هذا المانع الذي نفيت ، ولا
يلزم من [انتفاء] مانع بعينه انتفاء غيره من الموانع ، وجود جميع
الشروط بعد قيام المقتضي وثبتت القصاص متوقفٌ على جميع ذلك .

فقول المستدل : «لا يمنع القصاص» نفيٌ ، وقد قدح فيه الحنفي
بالقول بموجبه بأن قال : ما توهّمت أنه مبني مذهبى في عدم القصاص

ليس هو مبناه، فلا يلزم من إبطاله إبطال مذهبى، بل مذهبى أن القتل بالمثلق ليس بعمد، بل هو شبه عمد؛ لأن العمد قصد كامن في النفس، فإذا أخذ القاتل الآلة المعهودة للقتل كالسلاح استدل بذلك على عمدته، وإلا فلا يتحقق العمد؛ لأنه قد يقصد بالمثلق الضرب من غير إزهاق الروح، والمعلم بالمظان يكفي فيه مطلق المظنة، كما أنيط قصر الصلاة بالسفر الذي هو مظنة المشقة، وإن لم تقع فيه مشقة بالفعل.

ومعنى ورود القول بالوجب على الإثبات - الذي هو الوجه الثاني - أن يستنتج المستدل من دليله ما يتوهם منه أنه محل التزاع أو لازمه، ولا يكون كذلك في نفس الأمر، فيقول الخصم بموجبه بأن يقول : هذا الدليل الذي ذكرت لا يتناول محل التزاع، فما أنتجه دليلك أعم من صورة التزاع، ولا يخفى أن وجود الأعم لا يستلزم وجود الأخص .

مثاله أن يقول المستدل الوجب للقصاص بالمثلق، كالمالكى والشافعى : قَتْلَ بِمَا يُقْتَلُ غَالِبًا فَلَا يَنْفَيُ الْقَصَاصُ، فيجب فيه القصاص قياساً على الإحرار بالنار لا ينافي القصاص فيجب فيه. فيقول الحنفى بموجبه بأن يقول : سلمنا عدم المنافة بين القتل بمتقل وبين القصاص، ولكن لِمَ قلت : إن القتل بمتقل يستلزم القصاص؟ ومن أين لك أن عدم منافاة القصاص الذي هو أعم من استلزم القصاص يلزم من وجوده، ومعلوم أن وجود الأعم لا يستلزم وجود الأخص؟ ومحل التزاع وجوب القصاص وعدمه في القتل بمتقل ، لا

منافاته له وعدهما، ومعلوم أن الشيء يكون غير منافٍ للشيء وغير مستلزم له، كالسود فإنه لا ينافي الحلاوة لجواز كون الأسود حلواً، ولا يستلزمها لجواز كونه غير حلو.

فقول الحنفي: «سلمنا عدم المنافاة بين القتل بمثقل، وبين القصاص، ولكن لم قلت: يستلزمـه» قول بالوجب، ورد على إثبات وهو قول المستدل: «فيستلزم القصاص».

فالمقصود من هذا النوع استنتاج ما يتورّهـ أنه محل الخلاف أو لازمهـ، والمقصود من النوع الأول استنتاج إبطالـ ما يتورّهـ أنه مبنيـ مذهبـ الخصمـ.

ومعنىـ القسمـ الثالثـ - الذيـ هوـ ورودـ القولـ بالوجبـ بشمولـ اللـفـظـ - هوـ أنـ يـكونـ لـفـظـ المـسـتـدـلـ يـشـملـ صـورـةـ منـ صـورـ الـوـفـاقـ، فـيـحـمـلـ المـعـتـرـضـ عـلـىـ تـلـكـ الصـورـةـ التـيـ هيـ مـحـلـ وـفـاقـ، وـيـبـقـىـ التـزـاعـ فـيـمـاـ عـدـاهـاـ، كـأـنـ يـقـولـ الحـنـفـيـ فـيـ زـكـاـةـ الـخـيـلـ: حـيـوانـ يـسـابـقـ عـلـيـهـ فـتـجـبـ فـيـهـ الزـكـاـةـ كـالـإـبـلـ. فـيـقـولـ المـعـتـرـضـ، كـالـمـالـكـيـ: أـقـولـ بـهـ إـذـا كـانـتـ الـخـيـلـ لـلـتـجـارـةـ.

قال الفهري: هذا هو أضعف أنواع القول بالوجب؛ لأن حاصله مناقشة في اللـفـظـ، فـتـنـدـعـ بـمـجـرـدـ العـنـيـةـ. أيـ بـأـنـ يـقـولـ الحـنـفـيـ: عـنـيـتـ زـكـاـةـ الـخـيـلـ مـطـلـقـاـ لـأـخـصـوـصـ خـيـلـ التـجـارـةـ.

ومثالـ القـسـمـ الرـابـعـ - الذيـ هوـ وروردـ القـولـ بالـوجـبـ لأـجلـ سـكـوتـ المـسـتـدـلـ عـنـ مـقـدـمةـ غـيرـ مشـهـورـةـ مـخـافـةـ منـ الخـصـمـ لـهـ لـوـ

صرح بها - أن يقول مشرط النية في الوضوء والغسل ، كالمالكي والشافعي : ما هو قربة يشرط فيه النية كالصلاه . ويُسْكِن عن المقدمة الصغرى المستملة على موضوع التبيحة ، وهو : الوضوء والغسل قربة . فيقول المعارض كالحنفي بموجبه بأن يقول : مُسْلَمٌ أن ما هو قربة يشرط فيه النية ، ولا يلزم اشتراطها في الوضوء والغسل ؛ لأن المقدمة الواحدة لا تنتج . فإن صرخ المستدل بأن الوضوء والغسل قربة فركب الدليل تاماً بأن قال : هما قربة ، وكل ما هو قربة تشرط فيه النية ، فينتج : هما تشرط فيهما النية . فجواب الحنفي عن هذا خارج عن القول بالموجب ؛ لأنه يمنع الصغرى فيقول : الوضوء والغسل ليسا بقربة ، بل هما كطهارة الخبث التي لا تشرط فيها النية ؛ لأن القول بالموجب إنما ورد من أجل السكوت عن الصغرى ، وقد زال بذكرها .

وتقيدنا في الجواب «بغير المشهورة» احترزنا به عن المشهورة ؛ لأنها كالذكورة ، فلا يتأنى فيها القول بالموجب ، وعكس بعضهم في هذا القيد فقيد بالشهرة لا بتنفيها ؛ لأن فيه التنبيه على مسوغ حذف المقدمة وهو شهرتها ، فصاحب هذا القول يقول : غير المشهورة لا وجه لحذفها ، والممشورة ما كانت ضرورية أو متفقاً عليها بين الخصمين .

ثم ليعلم ناظره أن الوضوء والغسل مثلاً وسيلة إلى صحة الصلاة ، فمن أعطى الوسيلة حكم مقصدها الذي يقصد بها جعلهما قربة ، فأوجب فيهما النية ، ومن لم يعطها حكم مقصدها لم يجعلهما قربة ، فلم يوجب فيهما النية . والذي يظهر لنا أن التحقيق هو الأول .

واعلم أن القول بالموْجَب هو بفتح الجيم على صيغة اسم المفعول، لأن المعترض به يسلم ما أوجبه دليل خصميه، لكن يقول: إنه لم يستلزم محل النزاع.

وإلى هذه الأقسام الأربع التي بيّنا أشار في «مراقي السعود» بقوله:

والقول بالموْجَب قدحه جلا
من مانع أن الدليل استلزمما
يجيء في النفي وفي الثبوت
ولشمول اللفظ والسكوت
عمّا من المقدمات قد خلا

وأما القول بالموجب عند البصريين فهو ضربان:

أحدهما: أن تقع صفة في كلام الغير كناء عن شيء أثبت له حكم، فيثبت المخاطب تلك الصفة لغير ذلك الشيء المثبت له حكم من غير تعرض لثبوت ذلك الحكم له ولا لنفيه عنه، نحو قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَمَ مِنْهَا الْأَذْلُ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون/٨]، فالأشد صفة وقعت في كلام المنافقين كناء عن فريقهم، والأذل كناء عن المؤمنين، وقد أثبت المنافقون لفريقيهم حكمًا وهو إخراجهم المؤمنين من المدينة، فأثبت الله تعالى في الرد عليهم صفة العزة لغير فريقهم وهو الله تعالى ورسوله والمؤمنون، ولم يتعرض لثبوت ذلك الحكم الذي هو الإخراج للموصوفين بالعزّة أعني الله ورسوله والمؤمنين، ولا لنفيه عنهم.

والضرب الثاني منه: هو حمل لفظ وقع في كلام الغير على معنى يحتمله كلامه، وليس هو مراده، وذلك الحمل إنما يكون بذكر متعلق آخر غير المتعلق الذي يقصده المتكلم، أعني بذلك المتعلق شيئاً يناسب المعنى المحمول عليه، سواءً كان متعلقاً اصطلاحياً كالمعنى والمجرور، أو لا، فال الأول قوله:

قلتُ: ثَقَلْتُ إِذْ أَتَيْتُ مَرَارًا قال: تَقَلَّتَ كَاهْلِي بِالْأَيَادِي
قلتُ: طَوَّلْتُ قَال: لَا بَلْ تَطَوَّلْتَ وأَبْرَمْتُ قَال: حَبْلَ وَدَادِي
والشاهد في قوله: «ثقلت وأبرمت» دون «طولت»؛ لأن مراده بقوله: «ثقلت» يعني عليك بأن حملتك المؤنة الثقيلة والمشقة بياتاني مراراً، فحمله المخاطب على غير مراد المتكلم بأن جعل معناه أن كثرة زيارته له نِعَمٌ منه عليه، ومِنْ أثقل حملها كاهله، وهو ما بين كفيه. وقوله: «أبرمت» يعني أبرمتك - أي أمللتُك بكثرة ترددك عليك. فحمله المخاطب على غير مراد المتكلم بأن جعل معناه: أبرمت - أي أتقنت وأحكمت - حبل الوداد بينما بكثرة زيارتك لي.

فأما قوله: «طولت» فليس من القول بالموجب لأن المخاطب صرخ بنفيه، حيث قال: «لَا بَلْ تَطَوَّلْتَ» فلم يقل بموجبه بل نفى موجبه صريحاً.

ومن هذا النوع الذي متعلقه اصطلاحي قول القاضي الأرجاني:
غالطني إذ كَسَتْ جَسْمِي الضِّنَا كسوة عَرَّتْ من اللحم العظاما
ثم قالت أنت عندى في الهوى مثل عيني، صَدَقْتُ لِكَنْ سَقَاماً

لأن مرادها بقولها: «مثل عيني» أنه كعينها في المحبة إليها، فحمله على غير مرادها، بأن قال بأنه كعينها في السقم؛ لأن سقيم من حبها، فأشبه عينها، وسقم أعين النساء ضعف خلقي وتكسر يكون في جفونهن. قوله: «لكن سقاماً» **بَيْنَ** فيه مراده بمتعلق اصطلاحي وهو التمييز، لأن التمييز متعلق بعامله، والمعنى: صدقت في تماثلي مع عينها، ولكن لا في الحب إليها، بل في كون كل منها سقيمًا.

ومن هذا الضرب قول ابن دويدة المغربي من أبيات يخاطب بها رجالاً أودع بعض القضاة مالاً فادعى القاضي ضياعه:

إن قال قد ضاعت فصدق أنها ضاعت ولكن منك يعني لو تعني
أو قال قد وقعت فصدق أنها وقعت ولكن منه أحسن موقع
فقد حمل الكلام على غير المراد به بذكر متعلقه الاصطلاحي وهو
الجار وال مجرور الذي هو «منك» في البيت الأول، و«منه» في الثاني.

ومن هذا الضرب قول الآخر:

وقالوا قد صفت منا قلوب لقد صدقوا ولكن من وداد
فالمراد صفاء قلوبهم من الغل والدنس. فحمله المخاطب على
صفاء قلوبهم، أي فراغها وخلوها من مودته.
وأما البيتان اللذان قبل هذا البيت وهما:

إخوان حسبهم دروعاً فكانوها ولكن للأعادي
وخلتهم سهاماً صائبات فكانوها ولكن في فؤادي

فمعناهما قريب من القول بالموجب وليس منه، إذ ليس فيهما حمل صفة وقعت في كلام الغير على معنى آخر، وإنما فيهما ذكر صفة ظُنِّتْ على وجهٍ فإذا هي على خلافه، قال بعض علماء البلاغة: ويمكن جعل مثلهما ضرورة ثالثاً.

والثاني وهو الذي لم يكن متعلقه اصطلاحاً نحو قوله:

لقد بهتوا لما رأوني شاحباً فقالوا به عين فقلت وعارض أرادوا «بالعين» إصابة العائن، فحمله هو على إصابة عين المعشوق بذكر ملائمه الذي هو العارض في الأسنان التي هي كالبرد، فكأنه قال: صدقتم بأن بي عيناً لكن بي عينها وعارضها لا عين العائن.

ووجه كون هذا الضرب من القول بالموجب ظاهر؛ لأنه اعترف بما ذكر المتكلم، ثم حمله على غير مراده.

وتحمل كلام المتكلم على غير مراده. تارةً يكون بإعادة المحمول الذي هو المسند كقوله: «قال ثقلتْ كاهلي بالأيدي» بعد قوله: «قلتْ ثقلتْ»، وكقول بعضهم:

جاء أهلي لما رأوني عليهَ بحكيِّم لشرح دائني يسعفْ
 قال هذا به إصابة عين قلت عينُ الحبيب إن كنت تعرفْ
 وتارةً يكون بغير إعادة المحمول أعني المسند كقوله: «قلتْ وعارض»، وكقوله «وأبرمت قال: حبل وداد»، وكبيطي ابن دويده

المتقدمين.

والضرب الثاني من ضرب القول بالموجب المتقدمين لا يكاد
الذهن يفرق بينه وبين الأسلوب الحكيم المذكور في فن المعاني :
فإلا يكنها أو تكنه فإنه أخوها غذته أمه بلبانها
وأدخل فيه بعض المحققين المشاكلة كقوله :

قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبخه قلت اطبخوا لي جبةً وقميصاً
لأنه قال بموجب قوله، فأجاب بتعيين المطبوخ كما سأله،
وحمل اللفظ الواقع منهم على غير مرادهم، فإنهم أرادوا حقيقة
الطبخ، فحمله هو على مطلق الصنع الذي هو أعم من الطبخ وهو
الخياطة، فطلب فرداً من أفراد ذلك العام وهو الخياطة، وسمها طبخاً
مجازاً.

وقد تقرر عند بعض المحققين أن المشاكلة من علاقات المجاز
المرسل.

وإلى ضرب القول بالموجب المذكورين أشار علامه زمانه سيد
عبدالله العلوى الشنقطي في نظمه المسمى «نور الأفاح» بقوله :
ثم من البديع ما قد اشتهر بالقول الموجب عند ذي النظر
وقوع وصف في كلام قد كُنِي به عن الذي له حكم يُنْسِي
فيثبت الوصف لغير ما ثبت له الذي عن شأن ذا الحكم سكت

أو حمل ما وقع للغير على غير مراد إذ لهذا احتملا

ثم طلب منا بعض حذاق الطلبة أن نتكلم لهم عن القادح المسمى «فساد الوضع»، والقادح المسمى «فساد الاعتبار» وأن نبين لهم تحقيق النسبة بينهما.

فكان جوابنا أن قلنا: سنبين لكم فساد الوضع وفساد الاعتبار، والنسبة بينهما.

أما فساد الوضع فهو كون الدليل قياساً أو غيره ليس على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه، كأن يكون صالحًا ضد ذلك الحكم أو نقشه، كأخذ التوسيع من التضييق، وأخذ التخفيف من التغليظ، وأخذ النفي من الإثبات، أو الإثبات من النفي، وككون الوصف الجامع ثبت اعتباره بإجماع أو نص من كتاب أو سنة في نقشه الحكم أو ضده في دليل المستدل، قياساً كان أو غيره.

مثال فساد الوضع بأخذ التوسيع من التضييق قول الحنفية: الزكاة واجبة على وجه الإرافق لدفع حاجة المسكين، فكانت على التراخي، كالدليمة على العاقلة. فالتراخي الموسّع ينافي دفع الحاجة المضيق، والمراد بالرفق الرفق بالمالك، ومن فوائد كونها على وجه الإرافق به تجويز إخراجها من غير المال الذي وجبت فيه، وامتناع أخذ الكريمة من غير طيب نفس.

ومثال أخذ التخفيف من التغليظ قول الحنفية: القتل عمداً جنائية عظيمة لا تجب له كفارة، كالردة. فعظم الجنائية يناسب تغليظ الحكم

لا تخفيفه بعدم إيجاب الكفارة.

ومثال أخذ النفي من الإثبات قول الشافعي في معاطاة المحررات: لم يوجد فيها سوى الرضى فلا ينعقد بها البيع، كغير المحررات. فالرضى الذي هو مناط البيع يناسب الانعقاد لا عدمه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِحْرِيرًا عَنْ تَرَاضٍ وَنِسْكٍ﴾ [النساء / ٢٩].

ومثال أخذ الإثبات من النفي قول المالكي الذي يرى انعقاد البيع في المحررات وغيرها بالمعاطاة: بيع لم يوجد فيه صيغة فينعدم. فإن انتفاء الصيغة يناسب عدم الانعقاد، لا الانعقاد.

ومثال كون الوصف الجامع ثبت اعتباره بالإجماع في نقيض حكم المستدل أو ضده قول الشافعي في مسح الرأس في الوضوء: مسح، فيستحب تكراره، كالاستنجاء بالحجر حيث يستحب الإيتار فيه، كما إذا حصل الإنقاء بحجرين مثلاً، فلا يعتريض بأن تثليث الاستنجاء واجب، فيقال: المسح على الخف لا يستحب تكراره إجماعاً فيما قيل، وإن حكى عن ابن كح: استحباب تثليثه كمسح الرأس. فيبين المعترض أن جعل المسح جامعاً فاسداً الوضع، إذ ثبت اعتباره إجماعاً في نفي الاستحباب، وهو نقيض الاستحباب، والوصف الواحد لا يثبت به النقيضان؛ لأن ثبوت كل واحد منها يستلزم انتفاء الآخر.

ومثال كون الوصف الجامع ثبت اعتباره في نقيض حكم المستدل أو ضده قول الحنفي: الهر سبع ذو ناب، فيكون سؤره نجساً كالكلب. فيقال: السبعية اعتبرها الشارع علة للطهارة حيث دُعيَ إلى دار فيها كلب فامتنع، وإلى أخرى فيها سنور أي هر فأجاب، فسئل عن ذلك

فقال : «السنور سبع». رواه الإمام أحمد وغيره.

وقال بعض العلماء : علة امتناعه كون الملائكة لا تدخل بيته في كلب .

وهذا لا يقدح في التعليل الذي ذكرنا لوجهين : أحدهما : أن تعليله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عدم دخوله بعدم سبعية الكلب أعمٌ من دخول الملائكة ؛ لتحقيق السبعية في غير الكلب من الحيوانات ، كالطير ، مع دخول الملائكة .

والثاني : أن المثال يكفي فيه مطلق الاحتمال . قال في «مراقي السعود» :

والشأن لا يُعْتَرِضُ المثال إِذْ قَدْ كَفِيَ الْفَرْضُ وَالْاحْتِمَالُ
وجواب القدر في الدليل بفساد الوضع هو إثبات كونه صالحًا
لترتيب الحكم عليه من جهة أخرى غير الجهة التي جاء منها الاعتراض ،
بأن يكون له جهتان ، ينظر المستدل فيه من إحداهما ، والمعترض من
الأخرى ، كما في مسألة الزكاة ، فإن المستدل نظر إلى الرفق بالمالك
المناسب للتراخي ، والمعترض نظر إلى دفع حاجة المسكين المناسب
للفورية ، ولذلك يجري قوله في كل ما تجاذبه أصلان ، كما قال ميارة
في «تمكين المنهج المنتخب» :

وإِنْ يَكُنْ فِي الْفَرْعِ تَقْرِيرٌ لَّا بِالْمَنْعِ وَالْجَوَازِ فَالْقَوْلَانِ
ويحاجب عن عدم وجوب الكفارة في قتل العمد بأنه غلط فيه
بالقصاص فلا يغلوظ فيه بالكفارة ، وعن المعاطاة بأن عدم الانعقاد بها

مرتبٌ على عدم الصيغة لا على الرضى ، ويقدر بكون الجامع معتبراً في ذلك الحكم ، ويكون تخلفه عنه بوجوده مع تقديره لمانع كما في مسح الخف ، فإن تكراره يفسده كفسله .

وهذا الجواب الأخير فيه دفع فساد الوضع لكنه يلزم القادر على المسمى في الاصطلاح بـ«النقد» وهو وجود الوصف المعلل به دون الحكم ، بناءً على أن عدم اطراد العلة قادرٌ فيها ، والاطراد والملازمة في الثبوت والنقد المذكور ليس بقادح عند الأكثرين ، لأن أكثر علماء الأصول على أن وجود الوصف المعلل به دون الحكم ليس قادرًا في العلة ، بل له حكم التخصيص ، فالعلة من قبيل العام المخصوص بالصورة التي تخلف فيها الحكم عن العلة . وإلى هذا أشار في «مراقي السعود» بقوله في القوادح :

منها وجود الوصف دون الحكم	سماه بالنقد وعنة العلم
والأكثرون عندهم لا يقدح	بل هو تخصيص وذا مصحح
وقد روی عن مالك تخصيص	إن يك الاستنباط لا التنصيص
وعكس هذا قد رأه البعض

وكذا إذا مشينا على القول القائل بأن النقض في العلة المستنبطة لا يقدح إذا كان التخلف لانتفاء شرط أو وجود مانع ، كما هو اختيار ابن الحاجب في «مختصره» الأصولي ، وإليه الإشارة في «مراقي السعود» بقوله :

ومنتقى ذي الاختصار النقض إن لم تكن منصوصة بظاهر وليس فيما استبسطت بضائر إن جا لفقد الشرط أو لما منع والوقف في مثل العرايا قد وقع واعلم أن أقسام فساد الوضع الخمسة التي ذكرنا يمكن ردها إلى قسمين، وهما: تلقي الشيء من ضده أو نقيسه، أو كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيس الحكم أو ضده. وإلى هذا التحرير الذي ذكرنا في فساد الوضع أشار في «مراقي السعود» بقوله:

من القوادح فساد الوضع أن يجي الدليل حائداً عن السنن كالأخذ للتوضيع والتسهيل والنفي والإثبات من عديل منه اعتبار الوصف بالإجماع والذكر أو حديثه المطاع في ناقض الحكم بذا القياس جوابه بصحة الأساس وأما «فساد الاعتبار» فهو أن يقوم نص من كتاب أو سنة أو إجماع على مخالفته دليل المستدل قياساً كان أو غيره، فكل دليل من قياس أو غيره خالف كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أو على الله وسلم أو إجماع الأمة، فهو باطل بالقاطع المسمى «فساد الاعتبار»، لأن يقال من جهة المخالف: لا يصح القرض في الحيوان لعدم انصباطه، كالمختلطات. فيعرض المالكي مثلاً بأنه مخالف لحديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرًا ورد رباعيًا، وقال: «إن خيار الناس أحسنهم قضاء».

وكان يقول الحنفي : لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته لحرمة نظره إليها كالأجنبية . فيعرض بأنه مخالف للإجماع السكوتى في تغسيل علي فاطمة رضي الله عنهم .

وأول من قاس القياس الباطل بفساد الاعتبار الذي هو مخالفة النص هو إبليس اللعين ، حيث قاس نفسه على عنصره الذي هو النار ، وآدم عليه السلام على عنصره الذي هو الطين ، فقال : ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف / ١٢] فقادس هذا القياس الباطل مع وجود النص الصريح وهو قوله تعالى : ﴿أَسْجُدُ دُولَادَم﴾ [الأعراف / ١١] ، مع أن الطين طبيعته الجمع والإصلاح والرزانة ، تودعه التواه فيؤديكها نخلة ، والحبة فيؤديكها سبلة ، والنار بخلاف ذلك طبيعتها الخفة والطيش والتفرق والإفساد ، وانظر بين الرماد والبساتين المزهرة المتحلية بأنواع الزينة ، فأصل الرماد النار ، وأصل البساتين الطين ، ولو سلمنا تسليماً جديلاً أن النار خير من الطين ، فشرف الأصل لا يقتضي شرف الفرع ، لجواز دناءة الفرع وخساسته مع شرف الأصل ، كما قال الشاعر :

إذا افتخرتَ بآباء لهم شرف قلنا صدقت ولكن بئسما ولدوا
وكما قال الآخر :

وما ينفع الأصل من هاشم إذا كانت النفس من باهلة
وباهلة هم الذين يقولون فيهم الشاعر :

ولو قيل للكلب يا باهلي عوى الكلب من لؤم هذا النسب

والعرب تزعم أنهم يأكلون الناس من شدة خساستهم، ويقولون: إنهم اشتووا رجلاً اسمه عفاق فأكلوه، وفيه يقول الراجز:

إن عفاقاً أكلته باهله فمششوا عظامه وكاهله
وترکوا أم عفاق ثاكله

وأما النسبة بين «فساد الوضع» و«فساد الاعتبار» فاختلاف فيها، فقال بعضهم: فساد الاعتبار أعم مطلقاً، وفساد الوضع أخص مطلقاً، وصرح بهذا القول أبو الحسن الأمدي في «إحكامه»، وهو ظاهر كلام السبكي في «جمع الجوامع».

والتحقيق خلافه، وهو أن النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه، وإيضاح ذلك أن «فساد الوضع» هو ألا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه، وهو قسمان: تلقي الشيء من نقشه أو ضده، وكون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقض الحكم أو ضده، و«فساد الاعتبار» أن يخالف الدليل نصاً أو إجماعاً.

فإذا تقرر ذلك ظهر أن التحقيق أن بينهما العموم من وجه؛ لصدق فساد الاعتبار فقط حيث يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه، وصدق فساد الوضع فقط حيث لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه، ولا يعارضه نص ولا إجماع، وصدقهما معًا حيث لا يكون الدليل على الهيئة المذكورة مع معارضة نص أو إجماع له.

قال زكرييا بعد توجيهه كون العموم بينهما من وجه كما رأيت ما نصه: فما قيل من أن فساد الوضع أعمّ، ومن أنهما متباینان، ومن أنهما متحددان = فسهؤُ.

وإلى هذا التحقيق والاختيار من الاختلاف أشار في «مراقي السعود» بقوله:

فساد الاعتبار كل من وعي
وكونه ذا الوجه مما يتلقى
والخلف للنص أو اجماع دعا
وذاك من هذا أخص مطلقا
وقوله: «يتلقى» أي يختار.

وجواب القدر بالقادر المسمى «فساد الاعتبار» يكون بأمور:

منها: الطعن في السند إن لم يكن متواتراً بأنه موقوفٌ، أو منقطع، أو معضلٌ، أو مرسلٌ، أو أن راويه غير عدل، أو كذبه فيه شيخه.

ومنها: منع ظهور النص المعترض به فيما يدعيه المعترض، كمنع عمومِ، أو مفهومِ، أو دعوى إجمال.

ومنها: دفع النص بنصٍّ أقوى منه.

ومنها غير ذلك.

ثم دار في المذاكرة ذكر «تنقیح المناط»، فطلب مثنا بعض القوم أن نبين لهم «تنقیح المناط» و«تخریج المناط» و«تحقیق المناط»، وأن نتكلّم لهم على هذه الأقسام الثلاثة بما يكشف النقاب عنها.

فكان جوابنا في إيضاح الأقسام الثلاثة: أن المناط - بفتح الميم - هو علة الحكم، والمناط في اللغة: مكان النوط، وهو تعليق الشيء على الشيء وإلصاقه به، كما قال حسان رضي الله عنه:

وأنت زنيم نيط في آل هاشم
كما نيط خلف الراكب القدح الفرد
وقال أبو تمام:

أحب بلاد الله ما بين مَنْبِجٍ إلىٰ وسلمى أن يصوب سحابها
بلاد بها نيطت علىٰ تمائمي وأول أرض مس جلدي ترابها
وسُمِّيت العلة مناطاً لربط الحكم بها وتعليقه عليها.

أما تنقية المناط: فهو المسلك التاسع من مسالك العلة.

والتنقية في اللغة: التهذيب والتصفيه، وهو مأخوذ من تنقية المنخل وهو إزالة ما يستغنى عنه، وإبقاء ما يحتاج إليه، وكلام منقح: أي لا حشو فيه.

وهذا المسلك التاسع المسمى «تنقية المناط» هو تنقية علة الحكم، أي تهذيبها وتصفيتها بإزالة مالا يصلح للتعليل مما يصلح له، وهو ثلاثة أقسام، بناء على أن إلغاء الفارق قسم منه وهو التحقيق، وعلى أن إلغاء الفارق مسلك عاشر.

فتنتقية المناط قسمان:

أحدهما: أن يدل ظاهر نص من كتاب أو سنة على التعليل بوصف، فيحذف المجتهد خصوص ذلك الوصف عن اعتبار الشارع

له، وينطح الحكم بالمعنى الأعم.

مثاله في القرآن قوله تعالى: ﴿فَلَئِنْ نَصَّفُ مَا عَلَى الْمُحَصَّنَاتِ مِنْ أَعْذَابٍ﴾ [السباء / ٢٥] فقد أغوا خصوص الإناث في تشطير الحد، وأناطوه بالرق.

ومثاله من السنة قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا يقضي القاضي وهو غضبان». فإن ذكر الغضب مقروراً بالحكم يدل بظاهره على التعليل بالغضب، لكن ثبت بالنظر والاجتهاد أنه ليس علة لذاته، بل لما يلزمه من التشويش المانع من استيفاء الفكر، فيحذف خصوص الغضب، ويناط النهي بالمعنى الأعم الذي هو التشويش المدهش عن الفكر، فيحرم القضاء مع كل ما يدهش عن الفكر كالعطش والجوع المفترطين، وكالحقن والحقب أعني مدافعة البول والغائط، ونحو ذلك من نزول مصيبة أو فرج شديد، وغير ذلك.

ومن هذا القسم إيجاب مالك وأبي حنيفة رحمهما الله الكفاره بالأكل والشرب عمداً في نهار رمضان، وبيانه أنه جاء أعرابي للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يضرب صدره ويتفت شعره ويقول: هلكت وأهلكت، واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال له صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أعتق رقبة». فألغى مالك وأبو حنيفة رحمهما الله خصوص مواقعة الأهل، وأناطوا الكفاره بالإفطار عمداً؛ لما فيه من انتهاك حرمة رمضان، فأوجبوا الكفاره في الأكل والشرب.

والقسم الثاني من تنقيح المناط: هو أن تكون أوصاف في محل الحكم فيحذف بعضها عن الاعتبار، ويناط الحكم بالباقي من

الأوصاف، وحاصله: الاجتهاد في حذف بعض الأوصاف وتعيين بعضها للعلة.

وهذا القسم من تنقية المناط هو بعينه السبر والتقسيم، وهو المسلك الرابع من مسالك العلة، فله اسمان: يسمى «السبر والتقسيم»؛ لأنّه قسم منه، ويسمى «تنقية المناط»؛ لأنّه قسم منه، فيبين «تنقية المناط» من حيث هو وبين «السبر والتقسيم» من حيث هو عموماً وخصوصاً من وجه؛ لاشتراكهما في هذا النوع المذكور آخرًا، وإنفراد تنقية المناط في النوع الأول من قسمي «تنقية المناط» المذكورين، وإنفراد «السبر والتقسيم» فيما إذا كان يتبيّن بالسبر أن الأوصاف المقسمة باطلة كلها.

ويمثل لهذا القسم الأخير من قسمي «تنقية المناط» الذي هو «السبر والتقسيم» بحديث الصحّيين المتقدم في المواقعة في نهار رمضان، ألغوا فيه كونه أعرابياً يضرب صدره وينتف شعره، وكون الموطوءة زوجة، وكون الوطء في القبل؛ لأنّها لا تصلح للتعليل، والباقي عند الشافعي هو المجامعة في نهار رمضان، وعند مالك وأبي حنيفة الإفطار عمداً في نهار رمضان؛ لما فيه من انتهاك حرمته، فقد نفحة مرتين، ونفعه الشافعي مرّة واحدة.

فعلم من هذا أن أبا حنيفة رحمه الله يستعمل «تنقية المناط» في الكفار، وإن كان يمنع القياس فيها.

وإلى هذين القسمين من «تنقية المناط» أشار في «مراقي السعود» بقوله في تعريف «تنقية المناط»:

وهو أن يجيء على التعليل بالوصف ظاهر من التنزيل أو الحديث فالخصوص يطرد عن اعتبار الشارع المجهدٌ وقال في القسم الثاني منه:

من المناط أن تجيء أوصاف بعضها يأتي له انحصار عن اعتباره وما قد بقيا وأما «إلغاء الفارق» فذهب بعضهم إلى أنه مسلك عاشر ليس قسماً من «تنقية المناط»، وعليه درج السبكي في «جمع الجواب».

والتحقيق أن إلغاء الفارق قسمٌ من «تحقيق المناط»، ويسمى حينئذ «تنقية المناط وإلغاء الفارق»، وهو تبيين عدم تأثير الفارق المنطوق به في الحكم، فيثبت الحكم لما اشتراكا فيه؛ لأنه إذا لم يفارق الفرع الأصل إلا فيما لا يؤثر، ينبغي اشتراكهما في المؤثر، فيلزم من ثبوت الحكم في الأصل ثبوته في الفرع.

وإنما قلنا: إن التحقيق أن «إلغاء الفارق» قسمٌ من «تنقية المناط»، لأن حذف خصوص الوصف عن الاعتبار قد يكون بإلغاء الفارق، وقد يكون بدليل آخر، وهذا ظاهر.

و«إلغاء الفارق» ينقسم إلى ظني وقطعي؛ فمثال القطعي منه إلحاق صب البول في الماء الراكد بالبول فيه في الكراهة، إذ لا فرق بين أن يبول فيه وبين أن يبول في إناء ثم يصب البول فيه، ومثال الظني منه إلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق الثابت في حديث الصحيحين:

«من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوّم العبد قيمة عدل، فأعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه، وإنما فقد عتق منه ما عتق»؛ فالفارق بين العبد والأمة الأنوثة، ولا تأثير لها في منع السراية، فثبتت السراية في الأنثى لأجل ما شاركت فيه العبد من الأحكام غير السراية. وإنما كان هذا المثال ظنياً؛ لأنّه قد يتخيّل فيه احتمال اعتبار الشارع في عتق العبد استقلاله في جهادٍ وجمعةٍ وغيرهما مما لا مدخل للأُنثى فيه.

وإلى كون «إلغاء الفارق» قسماً من «تنقیح المناط» أشار إليه في «مراقي السعود» بقوله:

فمنه ما كان بإلغاء الفارق وما بغيرِ من دليل رائق
وأما «تخریج المناط» فهو المسلك الخامس من مسالك العلة،
واسمها عند بعض الأصوليين «تخریج المناط»، وهو ما درج عليه ابن
الحاجب، واسمها عند بعضهم «المناسبة والإخالة»، وهو ما درج عليه
صاحب «جمع الجوامع»، والسائل بهذا القول الأخير يقول: «تخریج
المناقط» هو استخراج المجتهد أي استنباطه المسلك الذي هو المناسبة
والإخالة.

والتحقيق جواز كل من الأمرين، فالذى يقول: إن المسلك هو نفس المناسبة لا استخراجها - كالسبكي - قوله وجيهٌ جداً؛ لأن
المسلك دليل العلة، وشأن الدليل كما هو جلي أن يكون ثابتاً في نفسه
مع قطع النظر عن نظر المستدل فيه سابق الوجود عليه. والذى يقول:
إن استخراج المناسبة الذي هو «تخریج المناط» هو المسلك أي الطريق

الذي يُعرف به كون الوصف علة للحكم - كابن الحاجب - قوله صحيحٌ أيضًا.

فيصح إطلاق المسلك على كلٍ من «المناسبة» ومن «تخرير المناط»؛ لأن المراد بال المسلك ما أثبتت العلية، ونسبة إثباتها لكل منهما صحيحة، لأن المناسبة دليلٌ، والتخرير إقامة ذلك الدليل، وكل منهما يصح أن ينسب إليه المسلكية.

وقد ارتكب السبكي في المسلك الرابع الذي هو «السبير والتقسيم» نظير ما ارتكبه ابن الحاجب في المسلك الخامس الذي هو «المناسبة والإخالة» عند السبكي، و«تخرير المناط» عند ابن الحاجب.

وإيضاً حمل السبكي في «جمع الجواجم» فسر المسلك الرابع الذي هو «السبير والتقسيم» بالحصر والإبطال، وهما فعلان للمجتهد، كما أن استخراج المناط الذي فسّر به ابن الحاجب المسلك الخامس فعل للمجتهد أيضًا.

والمناط : العلة . وتخريرها : استنباطها .

والمناسبة لغة: الملاعنة أي الموافقة، وقيل: المقاربة. والإخالة - بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة - من خَالَ بمعنى ظَنَّ، سميت مناسبة الوصف للحكم بالإخالة لأن بالنظر إلى ذاتها يُخال أي يُظنُّ عَلَيْهِ الوصف للحكم.

والمناسبة في الاصطلاح: ملاعنة خاصة هي فرد من أفراد المعنى اللغوي . وعليه، فالمناسب المأخذون منها - أي من المناسبة

الاصطلاحية - هو الوصف المناسب الذي استلزم ترتيب الحكم عليه جلب مصلحة أو درء مفسدة، ويدخل في المفسدة المشقة، والمصلحة لذة أو وسيلة، والمفسدة ألم أو وسيلة، وكلاهما نفسي أو بدني ، دنيوي أو آخروي .

قال في «التقبيح» : والمناسب ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة ، فالأول كالغنى علة وجوب الزكاة . والثاني بالإسكار علة تحرير الخمر . انتهى .

فيلزم على ترتيب وجوب الزكاة على الغني المقصود الذي هو سد خلة القراء ، ومن ترتيب تحرير الخمر على الإسكار المقصود الذي هو حفظ العقل الموجب زواله للوقوع في كثير من المهالك .

و«تخریج المناط» الذي هو نفس المسلك عند ابن الحاجب ، واستخراجه عند السبكي ، معناه : تعین المجتهد العلة بإبداء مناسبة بين العلة المعينة والحكم ، مع الاقتران بينهما في دليل حكم الأصل ، ومع السلامة للوصف المعین من قوادح العلية ، والاقتران معتبر في كون الوصف المناسب علة لا في كون الوصف مناسباً .

وصورته أن يحكم الشارع في صورة بحکم ولا يتعرض لبيان علته ، فيبحث المجتهد عن علة ذلك الحكم ويستخرج ما يصلح مناطاً له ، بالإسكار في حديث سلم : «كل مسکر حرام» ؛ فهو لإزالة العقل المطلوب حفظه مناسب للحرمة ، وقد اقترن بها في دليل الحكم ، وهو الحديث المذكور ، وسلم من القوادح .

وقولنا: «تعيين المجتهد العلة ببابدء مناسبة» احترزنا به عن تعيين العلة بالطرد، أو الشبه، أو الدوران، أو الوصف المستيقى في السبر، وباعتبار المناسبة في هذا المسلك يمتاز عن ترتيب الحكم على الوصف الذي هو من أقسام الإيماء الذي هو المسلك الثالث، وإن اشتراكا في ارتباط الحكم بالوصف في كل منهما، ف الحديث مسلم المذكور فيه الإيماء من جهة ترتيب الحكم على الوصف، ولو فرضنا عدم ظهور المناسبة بينهما على مذهب الأكثر من عدم اشتراطها، وفيه المناسبة - أي النوع المسمى بها - من جهة ظهور المناسبة الخاصة.

والسلامة عن القوادح قيد في تسمية التعيين المذكور بتخريج المناط بحسب الواقع، لا للاعتداد به، إذ كل مسلك لا يتم بدون السلامة من القوادح، فالسلامة عنها جزء من مسمى هذا المسلك الذي هو المناسبة أو تخريج المناط، أما بالنسبة إلى غيره من المسالك فشرطٌ خارجٌ عن المسمى.

وما ذكرنا في تفسير المناسبة اصطلاحا هو الصحيح من أقوال متقاربة ذكرها صاحب «جمع الجواع». .

واعلم أن الوصف المناسب المذكور لابد من تحقيق استقلاله بالعلية، وذلك بنفي غيره من الأوصاف، بـألا يوجد مثله ولا ما هو أولى منه بالسبر والتقسيم.

وإلى جميع هذا التحقيق المذكور في «تخريج المناط» أشار في «مراقي السعود» بقوله:

من المسالك بلا استحالة
تخريجها وبعدهم لا يعتبر
للة بذكر ما سيرد
تقارن والأمن مما قد قدح
بنفي غيره من الأحوال
ترتب الحكم عليه ما اعنى
مفيدة أو جلب ذي سداد
وقوله: «وبعدهم لا يعتبر» يشير به إلى إنكار الظاهرية ومن تبعهم
لتخرير المناط .

ثم المناسبة والإخالة
ثم بتخرير المناط يشتهر
وهو أن يعيّن المجهد
من التناسب الذي معه اتضحت
وواجب تحقيق الاستقلال
ثم المناسب الذي تضمننا
به الذي شرع من إبعاد
لتخرير المناط .

قال مقييد هذه الرحلة عفا الله عنه وغفر له: الفرق بين هذا المسلك
الخامس الذي هو «المناسبة»، أو «تخرير المناط» وبين المسلك الرابع
الذي هو «السبير والتقسيم» متعرّضاً جداً، إن لم يكن متعرّضاً على الذهن
السليم.

وإياضه أن «السبير والتقسيم» مركبٌ من أمرين، وهما: التقسيم
والسبير، أي حصر أوصاف الحكم، وإبطال مالا يصلح منها لللة،
وإبقاء الصالح لها. وصلاحية الوصف للتعليل إنما تكون بمناسبته،
والمسلك المسمى «بالمناسبة» لابد فيه من تحقيق استقلال الوصف
المناسب بالعلية بنفي المناسبة عن غيره من الأوصاف، بألا يوجد مثله
أو أولى منه، وطريق ذلك إنما هو السبير والتقسيم، فيظهر اتحاد

المسلكين، ويعسر الفرق.

وحاول صاحب «مراقي السعود» في شرحه له المسمى «نشر البنود» حلّ هذا الإشكال بما نصه: ويبحث في «الآيات البينات» بأنه قد يشكل الاحتراز المذكور بأن ما ذكر من الوصف المستبقى في السير والمدار في الدوران، وغيرهما من الأوصاف، قد يستعمل على «المناسبة»، ويحصل من ترتيب الحكم عليه ما ذُكر. وغاية الأمر أن تلك المسالك لم يعتبر فيها «المناسبة» في دلالتها على العلية، وذلك لا ينافي حصول المناسبة لتلك الأوصاف، اللهم إلا أن يريدوا أن الأوصاف المشتبة عليتها بتلك المسالك لا يحصل من ترتيب الحكم عليها ما ذُكر، فلو استعملت على مناسبة لكان حصول ما ذكر من ترتيب الحكم عليه باعتبار مسلك «المناسبة»، لا تلك المسالك الأخرى. انتهى فانظره، والله تعالى أعلم.

وأما «تحقيق المناط» فهو إثبات العلة المتفق عليها في الفرع، فالمحتفون في «تحقيق المناط» متفقون في علة الحكم.

وإياضًا بهم مثله، اختلافهم في النباش الذي يبنش القبور ويأخذ الأكفان، هل هو سارقٌ تقطع يده، أم لا؟ فبعضهم يقول: المناط - أي العلة التي هي السرقة - موجودةٌ محققةٌ في النباش؛ لأنّه مالاً خفيةً من حرز مثله، فيقطع، والإمام أبو حنيفة رحمه الله يقول: لا يقطع؛ لأنّه غير سارق، فلا يسلّم أن المناط الذي هو السرقة موجود في النباش. والكل متفق على أن السارق تقطع يده، وإنما اختلفوا في تحقيق السرقة.

و«تحقيق المناط» ليس من مسالك العلة، بل هو دليل ثبت به الأحكام، فلا خلاف في وجوب العمل به بين الأمة، وإليه تضطر كل شريعة.

قال أبو إسحاق الشاطبي: لابد من الاجتهاد فيه في كل زمان، ولا ينقطع، إذ لا يمكن التكليف إلا به.

إلى هذا التحقيق أشار في «مراقي السعود» بقوله:

تحقيق علة عليها اختلفا في الفرع تحقيق مناط ألفا ولما ذكرنا في هذا الجواب أن الوصف المناسب المذكور لابد من تحقيق استقلاله بالعلية، وذلك ببنفي غيره من الأوصاف، وطريق ذلك إنما هو «السبر والتقسيم»، [سألوا توضيحة]^(١)، فأجبتهم إلى بيانه، بما حاصله: أن «السبر والتقسيم» عند الأصوليين هو المعروف عند المنطقة بـ«الشرطي المنفصل»، ويسمى عند الجدليين بـ«ال التقسيم والترديد»، وهو عند الأصوليين المسلك الرابع من مسالك العلة، ويسمى هذا المسلك بـ«السبر» وحده، وبـ«التقسيم» وحده، وبهما معاً وهو الأكثر.

والسبر بالفتحة لغة: هو الاختبار، ومنه سُميَ ما يعرف به طول الجرح وعرضه سِبَاراً كتاب، ومسِبَاراً كمفتاح، تقول العرب: هذه القضية يسبر بها غور العقل. أي يختبر.

(١) زيادة تقديرية ليست في الأصل المطبوع، وسياق الكلام يقتضيها.

والتقسيم: الافتراق، ولذا عَبَر بعض الأصوليين عن التقسيم بالافتراق.

والأصل أن يقال: التقسيم والسبير؛ لأن الناظر يحصر ما في المحل من الأوصاف، بأن يقول مثلاً: علة الربا إما الاقنيات والادخار، أو الطعم، أو الكيل، وهذا هو التقسيم، ثم يختبر الصالح للعلية من غيره، وهذا هو السبير، فيعين الصالح للعلية.

وإذا كان ذلك هو الأصل فمقتضاه أن يقال: «ال التقسيم والسبير»، ليوافق ترتيب اللفظين ترتيب معندهما، وإنما أخرّوا «ال التقسيم» في اللفظ عن «السبير» وهو سابقٌ عليه في الوجود؛ لأن التقسيم لما كان وسيلة للاختبار، والاختبار هو المقصود، وقاعدة العرب تقديم الأهم والأفضل قَدْمَ «السبير» لأنَّه المقصود الأهم، وأخْرَ «ال التقسيم» لأنَّه وسيلة أخفض رتبةً من المقصود.

وكيفية إفاده هذا المسلك الذي هو «السبير والتقسيم» عليه الوصف للحكم أن الحكم مهما أمكن أن يكون معللاً فلا يجعل تعبداً، وإذا أمكن إضافته للمناسب فلا يضاف لغيره، ولم نجد مناسباً إلا ما بقي بعد «السبير»، فوجب كونه حجةً وعلةً لهذه القواعد.

وإيصاله هذا المسلك الذي هو «السبير والتقسيم»: هو أن يحصر المجتهد الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه، ثم يبطل ما لا يصلح للعلة من تلك الأوصاف، ويعين للتعليل الوصف الصالح له، وإبطال الأوصاف المذكورة يكون بطريقٍ من طرق إبطال العلة المعروفة في القواعد، كعدم الاطراد، وعدم الانعكاس بناءً على القدر بهما،

وكالكسر، وعدم تأثير الوصف.

ومن أنواع عدم تأثير الوصف كونه طردياً، والوصف الطردي هو ماعلم من الشارع إلغاوه، ويعلم إلغاوه باستقراء موارد الشريعة سواء كان طردياً في جميع الأحكام كالطول والقصر، فإنهما لم يعتبرا في القصاص، ولا في الكفارة، ولا في الإرث، ولا في العتق، لافي المعتق بالكسر، ولا في المعتق بالفتح، ولا غير المذكورات، فلا يعلل بهما حكم أصلاً، أو كان طردياً في النزاع فقط، كالذكورة والأنوثة بالنسبة إلى العتق، فلا يعلل بهما شيءٌ من أحكام العتق، وإن اعتير في الشهادة، والقضاء، والإماماة، والإرث، وولاية عقد النكاح.

ومن طرق الإبطال بعد ثبوت الحصر كون الوصف ملغى، وإن كان مناسباً للحكم المتنازع فيه، ويكون الإلغاء باستقلال المستبقى بالحكم دونه في صورةٍ مجتمع عليها، كاستقلال الطعم في ملةٍ كف من القمع بالحكم الذي هو حرمة ربا الفضل، دون الكيل وغيره، فإن ذلك لا يكال، وليس فيه اقييات في الغالب.

ومن طرق الإبطال بعد ثبوت حصر الأوصاف ألا تظهر مناسبة الوصف الذي يريد المستدل إسقاطه للحكم بعد البحث عنها، لانتفاء مثبت العلية، بخلاف الإيماء فلا يتشرط فيه ظهور المناسبة عند الأكثر، وإنما اشترطت في «السبير والتقطيم» لأنه لما تعددت فيه الأوصاف احتاج إلى بيان صلاحية بعضها للعلية بظهور المناسبة فيه، فاشترط ظهور المناسبة في السبير لعارض.

فإن ادعى المعترض أن الوصف الذي استبقاءه المستدل واعتبره

لمناسبة غير مناسب، فليس للمستدل إقامة الدليل على كونه مناسباً، لأنَّه انتقالٌ من مسلك السبر إلى مسلك المناسبة والإخالة، لكنَّ له ترجيح سبره على سبر المعترض، لأنَّه يبيِّن أنَّ الوصف المستبقي في سبره متعدٌّ من الأصل المقيس عليه إلى فرعه، وأنَّ الوصف في سبر المعترض قاصرٌ، أي غير متعدٌّ من الأصل إلى فرعه، فالعلة القاصرة عندهم هي غير المتعدية إلى الفرع، والمتعدة أولى من القاصر.

وذكر الرهوني أنَّ المستدل لو قال: لو لم يكن الوصف مناسباً لزم التبعُّد بالحكم، والأصل خلافه، كان حسناً.

وأما حصر أوصاف المحل فيكتفي فيه قول المجتهد العدل: «بحث فلم أجذ مُوهِّمَ مناسبة غير هذا الذي ذكرته من الأوصاف»؛ لعدالته مع أهلية النظر فيه، فيندفع عنه بذلك منع الحصر. وغير العدل لا يكفيه أن يقول ماذكر؛ لأنَّ قوله لا يقبل شرعاً، والمراد عدل الرواية لأنَّ هذا إخبارٌ محضر، ولكنَّ له الدفع بالاستدلال على الحصر لأنَّه يقول: «العلة في الإجبار في النكاح إما البكاراة، وإما الجهل بالصالح»، فيمنع المعترض الحصر، فيحتاج المستدل بالإجماع على نفي التعليل بغيرهما.

ويكتفي في حصر الأوصاف في المحل أيضاً أن يقول المستدل: «الأصل عدم غير ما ذكرت من الأوصاف»؛ فإنَّه أبدى المعترض وصفاً زائداً على الأوصاف التي ذكرها المستدل، فلا يكلف المعترض ببيان صلاحيته للتعليق، فإنَّ المستدل لم يعتقد في صلاحية ما ادعاه إلا حصر الأوصاف التي ذكر في الأصل، وإبطال ما عدا المستبقي،

ووجود وصف زائد على ما ادعى يخرم بمجرد دليله، غير ألا يكون منقطعاً بمجرد إظهار المعترض الوصف الزائد على الأوصاف التي حصرها المستدل، حتى يعجز عن إبطال صلاحية ذلك الوصف للعلية، لأنه إن أظهر إبطاله ما ضرّ وجوده؛ لأن وجود ما لا يصلح للعلية كعدمه. وذكر ولی الدين قوله: أنه ينقطع بمجرد إظهار الوصف الزائد لظهور بطلان ما ادعاه من الحصر.

والسبر والتقسيم مركب من أمرين: أحدهما: الحصر، والثاني: الإبطال، فإذا بطل أحدهما بطل الدليل، لأن الماهية المركبة تنخرم بانحرام بعض أجزائها، وقد يتفق الخصمان على إبطال ما عدا وصفين، فيكفي المستدل التردد بين علته وعلة خصمه اكتفاءً بالاتفاق منهما على إبطال ما سواهما، وإذا أبطل علة خصمه صحت علته، مثل أن يتفق الشافعي مع الحنفي أن العلة في الربا الطعم أو التقدير، لا غير ذلك، فإذا استدل على إبطال أحدهما، صح التعليل بالأخر.

ومثال «السبر والتقسيم» أن يقول المستدل في علة ربا الفضل مثلاً: هي إما الطعم، أو الاقتیات، أو التقدير بالكيل والوزن، ثم يستدل على إبطال اثنين، فيتعین كون الثالث علة.

واعلم أن مدار «السبر والتقسيم» على أمرين، وهما: الحصر والإبطال كما تقدم، فإذا كانا قطعین كان قطعیاً، وإذا كان ظنین أو أحدهما ظنیاً فالسبر والتقسيم ظنی.

واعلم أن العلماء مختلفون في الاحتجاج «بالسبر والتقسيم» الظنی على مذاهب:

أحداها - وهو قول الأكثر، واختاره القاضي أبو بكر - : أنه حجة مطلقاً. قال الفهري : وهو الأظهر، لأنه يغلب على الظن بأن الحكم لا يخلو غالباً عن علة، وأن علته لا تundo أو صاف محله، وإذا ظهر بطلان ما سوى المستبقي غالب على الظن أنه العلة.

الثاني : أنه غير حجة؛ لاحتمال إبطال المستبقي بسبب احتمال عدم الحصر، أو عدم الإبطال.

الثالث - وبه قال إمام الحرمين - : أن شرط كونه حجة انعقاد الإجماع على تعلييل الحكم في الأصل على الجملة، وإلا فلا؛ لاحتمال أن يكون تعبداً.

قال الفهري : ما ذكره إمام الحرمين محتمل إلا أنه خلاف الأصل. يعني أن الأصل في الأحكام - أي الغالب فيها - المعقولة لا التعبد، فإلحاقه بالأغلب أولى من إلحاقه بالنادر.

الرابع : أنه حجة للناظر لنفسه دون المناظر غيره، لأن ظنه لا يكون حجة على خصمه.

وأجاب في «الأيات البينات» عن هذا: بأنه ليس من باب التقليد، بل من باب إقامة الدليل على الغير، وإن لم يفدي إلا مجرد الظن؛ لوجوب العمل بالدليل الظني، ولا فرق في كون الظني حجة بين الناظر بنفسه والمناظر غيره.

وإلى هذه التحقيقات التي ذكرنا في مباحث «السبر والتقسيم» أشار في «مراقي السعد» بقوله:

أن يحصر الأوصاف فيه جامع
فما بقي تعينه متضح
بحثت ثم بعد بحثي لم أجد
وليس في الحصر لظن حظر
للقطع والظن سواه وعيها
في حق ناظر وفي المناظر
وفى به دون البيان الغرض
والأمر في إبطاله منبهم
غير مناسب له المنخذل
وبتعدي وصفه الذي اجتبى

والسبر والتقسيم قسم رابع
ويبطل الذي لها لا يصلح
معترض الحصر في دفعه يرد
أو انقاد ما سواها الأصل
وهو قطعي إذا ما نميا
حجية الظنيّ رأيُ الأكثرين
إن ييد وصفاً زائداً معترض
وقطع ذي السبر إذا منحتم
أبطل لما طرداً يرى ويبطل
كذاك بالإلغا وإن قد ناسبا

واعلم أن هذا الدليل المسمى عند الأصوليين بـ«السبر والتقسيم»
من أحسن الأدلة الجدلية، وأنفعها في إفحام الخصوم، وهو الدليل
الذي أفحى به الشيخ الذي جيء به مقيداً من الشام ابن أبي داؤد بحضرمة
الواشق بالله العباسى، وذلك أن الشيخ الشامي قال لابن أبي داؤد:
مقالاتك هذه التي تدعى الناس إليها وهي القول بخلق القرآن لا تخلو
بال التقسيم الصحيح من أحد أمرين: إما أن يكون النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم كان عالماً بمقالاتك هذه التي تدعى الناس إليها، هو
وخلقاً الراشدون، أو كانوا غير عالمين بها، ولا واسطة بين
الأمرتين، أي علمهم بها وعدمه، وفي كل واحد منها فأنت على غير

حق يا ابن أبي دؤاد؛ لأنه صلى الله عليه وسلم إذا كان عالماً بها وسكت عنها، ولم يدع لها أحداً، وكذلك خلفاؤه الراشدون، فأنـت يا ابن أبي دؤاد يسعك ما وسع النبي صلى الله عليه وسلم في أمته، ووسع خلفاء الراشدين في رعاياهم، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون رضي الله عنـهم غير عالـمين بها فكيف يجهلونها وـتعرفها أنت ياـبن أبي دؤاد؟! فـانقطع ابن أبي دؤاد بهذا «السبـر والتقسيـم»، وفهم الواقع أنه لـابد من أحد الأمـرين، وذلك هو معنى «التقسيـم»، وأنـ ابن أبي دؤاد مـخطئ على كلـ منـهما، وذلك هو معنى «السبـر».

ومثالـه في القرآن العظيم: رد الله تعالى تشـريع عمـرو بن لـحيـ الذي كانـ عليهـ أشيـاعـه منـ الكـفارـ في زـمنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ منـ تـحرـيمـ الـبـحـائـرـ وـالـسـوـائـبـ وـالـحـوـامـيـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، فـإـنـهـ كـانـواـ يـحـرـمـونـ بـعـضـ الـإـنـاثـ دـوـنـ بـعـضـ، كـالـبـحـيرـةـ وـالـسـائـةـ وـالـوـصـيـلـةـ دـوـنـ غـيرـهـ مـاـ هـوـ حـلـالـ عـنـهـمـ، وـيـحـرـمـونـ بـعـضـ الـذـكـورـ دـوـنـ بـعـضـ كـالـحـامـيـ دـوـنـ غـيرـهـ، فـأـبـطـلـ اللهـ تـحرـيمـهـمـ بـعـضـ دـوـنـ بـعـضـ بـدـلـيلـ هـوـ الـذـيـ يـقـالـ لـهـ فـيـ الـاـصـطـلاـحـ «الـسـبـرـ وـالـتـقـسـيـمـ».

وـإـيـضـاـحـ ذـلـكـ أـنـ حـاـصـلـ مـاـ رـدـ عـلـيـهـمـ بـهـ هـوـ أـنـ تـحرـيمـ بـعـضـ دـوـنـ بـعـضـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ مـعـلـلاـ، أـوـ تـبـعـداـ، وـلـاـ وـاسـطـةـ بـيـنـهـمـ، وـعـلـىـ كـوـنـهـ مـعـلـلاـ، فـعـلـةـ التـحرـيمـ إـمـاـ أـنـ تـكـوـنـ الـذـكـورـ فـيـ الـمـحـرـمـ مـنـ الـذـكـورـ، وـالـأـنـوـثـةـ فـيـ الـمـحـرـمـ مـنـ الـإـنـاثـ، إـمـاـ أـنـ تـكـوـنـ التـخـلـقـ فـيـ الـرـحـمـ فـيـ الـجـمـيعـ، فـلـوـ كـانـتـ الـعـلـةـ الـذـكـورـ لـحـرـمـ غـيرـ الـحـامـيـ مـنـ الـذـكـورـ؛

للاشتراك في العلة، ولو كانت العلة الأنوثة لحرم غير البحيرة والسائلة والوصيلة من الإناث؛ للاشتراك في العلة، ولو كانت علة التحرير التخلق في الرحم لحرم جميع الذكور والإإناث؛ لتخلقه في الرحم، ولو كان التحرير تعبدياً لكان الله هو الذي أوصاهم باجتناب هذا دون هذا؛ وهو باطلٌ.

وهذا هو حاصل معنى قوله تعالى: «**قُلْ أَلَذَّكَرَيْنِ حَرَمٌ أُمِّ الْأَنْثَيَيْنِ أَمَا أَشَمَّتْ عَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّحَّكُمُ اللَّهُ بِهَذَا**» [الأعراف/١٤٤]؛ فقوله: «**قُلْ أَلَذَّكَرَيْنِ**» بين به أن الذكورة ليست علة التحرير، إذ لو كانت علته لحرم كل ذكر، وقوله: «**أُمِّ الْأَنْثَيَيْنِ**» يبين به أن الأنوثة ليست علة التحرير، إذ لو كانت علته لحرمت كل أنثى، وقوله: «**أَمَا أَشَمَّتْ عَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثَيَيْنِ**» يبين به أن علة التحرير ليست التخلق في الرحم، إذ لو كان العلة لحرم الجميع لتخلقه في الرحم، وقوله: «**أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّحَّكُمُ اللَّهُ بِهَذَا**» بين به أن التحرير المذكور ليس تعبدياً.

فظهر بهذا «السبر والتقسيم» أن تحريرهم بعض الإناث والذكور دون بعض باطل لا وجه له على جميع التقديرات، ولذا أتبعه جل وعلا بقوله: «**فَمَنْ أَطْلَمُ مِنْ أَنْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَيْدَبَا لِيُضْلِلَ النَّاسَ يَقِيرُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهِيدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**» ١٤٤ «**قُلْ لَا أَحْدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً**» [الأعراف/١٤٥] الآية.

ومثال «السبر والتقسيم» في الشعر قول عبدالله بن همام السلوبي من شعراء الحماسة لما وشى به واش إلى زياد بن أبي سفيان فقال له:

إنه هجاك، فقال زياد للرجل الواشى: فأجمع بينكم؟ قال: نعم،
بعث زياد إلى ابن همام فجاء، ودخل الرجل بيته، فقال زياد لابن
همام: بلغني أنك هجوتني، فقال: كلاً أصلح الله الأمير ما فعلت، وما
أنت لذلك أهل. قال: فإن هذا أخبرني وأخرج الرجل. فأطرق ابن
همام هنيهة، ثم أقبل على الرجل فقال له هذين البيتين:

وأنت امرؤ إما ائتمتك خاليا
فخنت وإما قلت قولًا بلا علم
فأنت من الأمر الذي كان بيننا
بمنزلة بين الخيانة والإثم
فخجل الرجل وأقصاه زياد.

والبيتان المذكوران فيهما «السبر والتقسيم»؛ لأنَّه حصر الأوصاف
بالتقسيم الصحيح في أمرين، وهما: أنه إما أن يكون حدثه بأنه هجا
زياداً، وإما أن يكون كذب عليه في ذلك، ثم بين بالسبر أنه مذمومٌ على
كل من الأمرين، لأنَّه إنْ كان أخبره بأنه هجا زياداً وائتمنه على هذا
السر، فأفشاه إلى زياد، فهو خائن والخائن مذموم، وإنْ كان بعهته
وكذب عليه بأنَّ قال عنه: إنه هجا زياداً بالكذب فهو كذاب ذو بهتان
وهو مذموم، فَبَيْنَ بهذا الدليل أنه مذمومٌ على كل حال، فانقطع ولم
يُحرِّج جواباً بالظهور والإفحام بالسبر والتقسيم، إذ كان الحصر والإبطال
صحيحين.

واعلم أنَّ «السبر والتقسيم» من حيث هو أعم من «السبر والتقسيم»
الذي هو الرابع من مسالك العلة، لأنَّ «السبر» الذي هو المسلك لا بد
فيه من بقاء وصف صالح للتعليل مع إبطال غيره من الأوصاف التي

تصلح للعلة، وـ«السبر» من حيث هو يصدق بهذه الصورة التي هي المسلك وبغيرها، كإبطال جميع الأوصاف إذا كان مذهب الخصم لا يبطل إلا بإبطال جميعها، ومثاله: ما ذكرنا من قصة الشيخ الشامي مع ابن أبي دؤاد، وآية: ﴿قُلْ أَمَّا الَّذِكَرَيْنِ﴾ وبitty السلولي.

وـ«السبر والتقسيم» عند المناطقة هو «الشرطي المنفصل»، وهو ثلاثة أقسام، لأن الشرطية المنفصلة التي يتركب منها الشرطية المنفصل ثلاثة أقسام، لأنها إما أن تكون مانعة جمع وخلو معاً، وهي المعروفة عندهم بالحقيقة، ولا تتركب إلا من النقيضين أو ما يساوهما، كقولك: العدد إما زوج وإما فرد، والشيء إما قديم وإما حادث، وإما أن تكون مانعة جمع فقط مجوزة للخلو، ولا تتركب إلا من قضية ومن أخص من نقيضها، كقولك: الجسم إما أبيض وإما أسود، وإما أن تكون مانعة خلو فقط مجوزة للجمع، ولا تتركب إلا من قضية ومن أعم من نقيضها، كقولك: زيد إما في البحر وإما أن لا يغرق، وكقولك: إما أن يكون الجسم غير أبيض وإما أن يكون غير أسود.

وبرهان الحصر في هذه الأقسام الثلاثة: أن الشرطية المنفصلة لابد فيها من تنافر بين الطرفين، وبذلك التنافر سميت منفصلة، وذلك التنافر إما أن يكون في الوجود والعدم معاً، أو في الوجود وحده، أو العدم وحده، ولا رابع البتة. فإن كان فيهما فهي مانعة الجمع والخلو الحقيقة، وإن كان في الوجود فقط فهي مانعة الجمع المجوزة للخلو، وإن كان في العدم فقط فهي مانعة الخلو المجوزة للجمع.

ومعلوم عندهم أن القياس المركب من مانعة الجمع والخلو معاً

ضروبه الأربعية متوجة، فاستثناء عين كل من الطرفين يتوج نقىض الآخر لأنها مانعة جمع، واستثناء نقىض كل منها يتوج عين الآخر لأنها مانعة خلو أيضاً، فلو قلت: العدد إما زوج وإما فرد، لكنه زوج، أنتج نقىض فرد، ولو قلت: لكنه فرد، أنتج نقىض زوج، ولو قلت: لكنه غير زوج، أنتج عين فرد، ولو قلت: لكنه غير فرد، أنتج عين زوج.

وأما القياس المركب من مانعة الجمع المجوزة للخلو فاثنان من ضروبه الأربعية متوجان، واثنان عقيمان.

أما الضربان المنتجان فهما: استثناء عين المقدم، واستثناء عين التالي، إذ استثناء عين كل منها يتوج نقىض الآخر؛ لأنها مانعة جمع، فلو قلت: الجسم إما أبيض وإما أسود، ولكنه أبيض، أنتج نقىض أسود، ولو قلت: لكنه أسود، أنتج نقىض أبيض؛ لاستحالة اجتماع طرفيها؛ لأنها مانعة جمع.

وأما الضربان العقيمان: فهما استثناء نقىض المقدم، واستثناء نقىض التالي. فلو قلت: الجسم إما أبيض وإما أسود، لكنه غير أبيض، لا يتوج ذلك شيئاً؛ لجواز أن يكون غير أبيض وغير أسود، لكونه أحمر أو أصفر مثلاً؛ لأنها مجوزة خلو، أي يجوز خلو المقام فيها عن الطرفين لوجود واسطة غيرهما، فالسود والبياض في المثال المذكور يجوز خلو الجسم عنهما بأن يكون أحمر أو أصفر مثلاً.

وكذا لو قلت: الجسم إما أبيض وإما أسود، واستثنىت نقىض التالي بأن قلت: لكنه غير أسود، لم يتوج شيئاً؛ لجواز أن يكون غير أسود وغير أبيض؛ لأنها مجوزة خلو، أي يجوز انتفاء كل من مقدمها

وتاليها، فلو قلت: الجسم إما أبيض وإما أسود، فالطرفان يستحيل اجتماعهما بأن تكون النقطة الواحدة من الجسم سوداء بيضاء؛ لاستحالة اجتماع الضدين، ويجوز انتفاء الطرفين بأن تكون النقطة الواحدة من الجسم لا بيضاء ولا سوداء بل حمراء، فاستحالة اجتماع الطرفين هي معنى كونها مانعة جمع، وجواز انتفائهما وخلو المقام عنهما هو معنى كونها مجوزة خلو.

ومانعة الخلو المجوزة لجمع هي عكس هذه، فالقياس المركب منها يتبع منه الضربان العقيمان في قياس مانعة الجمع، وهو استثناء نقىض المقدم ونقىض التالى، ويعقّم منه الضربان المنتجان من مانعة الجمع لظهور التعاكس بينهما.

فلو قلت: زيد إما في البحر وإما أن لا يغرق، واستثنىت نقىض المقدم بأن قلت: لكنه ليس في البحر، أتّبع عين لا يغرق، ولو استثنىت نقىض التالى بأن قلت: لكنه يغرق، أتّبع عين المقدم، وهو كونه في البحر، بخلاف ما لو استثنىت عين المقدم أو عين التالى فلا يتتجان شيئاً؛ لأنّها مجوزة جمع، فلو قلت: زيد إما في البحر وإما أن لا يغرق، واستثنىت عين المقدم بأن قلت: لكنه في البحر، لا يتبع شيئاً؛ لجواز أن يكون في البحر وينغرق، وأن يكون في البحر ولا يغرق؛ لكونه في مركب أو يحسن العوم، وكذلك لو استثنىت عين التالى في هذا المثال بأن قلت: زيد إما في البحر وإما أن لا يغرق، لكنه لا يغرق؛ فلا يتبع شيئاً؛ لأن عدم الغرق الذي هو معنى «لا يغرق» يصح مع كونه في البحر في مركب مثلاً، ومع كونه غير البحر بأن يكون في

البر.

وقد حررنا هذه المباحث في كتابنا المنظوم وشرحه في فن المنطق.

ثم طلب منا بعض العلماء أن نتكلم لهم على المصالح المرسلة، وعلى دليل المالكية على الاستدلال بها.

وكان جوابنا أن قلنا لهم: إن المصالح المرسلة التي تسمى عند الأصوليين بهذا الاسم وبالاستصلاح وبالمرسل: هي الوصف المناسب الذي يتضمن ترتيب الحكم عليه مصلحة، والحال أنه لم يرد نص من الشارع على اعتبار نفس ذلك الوصف في نفس ذلك الحكم، ولا على عدم اعتباره فيه، ووصفـت بأنها مصلحة واستصلاح لما فيها من مطلق المصلحة للناس، ووصفت بالإرسال لإرسالها أي إهمالها عما يدل على اعتبارها أو عدم اعتبارها.

فمالك رحمه الله لا يهمل تلك المصلحة المترتبة على ذلك الوصف من ترتيب الحكم عليه؛ لأن الشارع عهد منه عدم إلغاء المصالح، ودليل المالكية على العمل بالمصالح المرسلة إجماع الصحابة الإجماع السكتوني على العمل بها في وقائع كثيرة، بانضمام بعضها إلى بعض يحصل القطع، ولابد أن نذكر منها ما فيه كفاية.

فمن ذلك: تولية أبي بكر لعمر رضي الله عنهما؛ لكونه أحق بالخلافة من سواه، فتوليته له هو الحكم، وكونه أحق هو الوصف المناسب للحكم، وقد اكتفى به أبوبيكر - رضي الله عنه - عند وفاته في

حكم يتعلّق به حقوق جميع المسلمين، ووافقه جميع أصحاب النبي صلّى الله عليه وعلى آله وسلم، ولم ينكر عليه أحدٌ منهم، مع أن توليته لعمر لم يرد في خصوصها نص من كتاب الله ولا من سنة نبيه صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وإنما فعلها أبو بكر رضي الله عنه للصلحة المرسلة.

ومنها: ترك عمر رضي الله عنه الخلافة شورى بين ستة من أصحاب النبي صلّى الله عليه وعلى آله وسلم توفي وهو عنهم راضٍ.

ومنها: اتخاذه رضي الله عنه سكة يتعامل بها المسلمون لتسهيل على الناس المعاملة.

ومنها: اتخاذه رضي الله عنه داراً بمكة للسجن لما انتشرت الرعية في زمانه.

ومنها: كتبه رضي الله عنه أسماء الجناد فيديوانه، إذ هو أول من دون الدواوين في الإسلام.

فهذه المسائل التي ذكرنا عن عمر رضي الله عنه لم يرد في واحدة منها نصٌّ خاصٌّ من كتاب أو سنة، وقد فعلها عمر للصلحة المرسلة، ولم ينكر عليه أحدٌ من أصحاب النبي صلّى الله عليه وعلى آله وسلم.

ومنها: إجماعهم على كتابة المصحف العثماني لأجل حفظه من الذهاب، فترتّب ذلك الحكم على ذلك الوصف فيه مصلحة هي حفظ القرآن الذي به حفظ الدين، والشارع لم يأمر بذلك ولم ينه عنه، وقد فعله الصحابة رضي الله عنهم للصلحة المرسلة.

ومنها: نَقْطُ المصحف وشَكْلُه لِأجل حفظه من التصحيف.

ومنها: حرق عثمان رضي الله عنه للمصاحف وجمع الناس على مصحف واحدٍ خوف الاختلاف.

ومنها: تجديد عثمان رضي الله عنه الأذان يوم الجمعة لكثرة الناس.

ومنها: هدم الدور المجاورة للمسجد عند ضيقه لأجل توسيعه.

وأمثال هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كثيرٌ جدًا من غير نكير ولا معارض، وهذا يدل دلالةً واضحةً على العمل بالصالح المرسلة.

لكن يجب في هذه المسألة كما حققه غير واحد من المحققين أن يتتبّع للنظر في مآلات الأمور وعواقبها، فلا يحكم المجتهد على فعل من أفعال المكلفين بالإقدام عليه أو الإحجام عنه إلا بعد نظره فيما يؤول إليه، فربما يظهر في فعل أنه مشروع لمصلحة تستجلب، أو منهي عنه لمفسدة تنشأ عنه، لكن مآلها على خلاف ذلك.

واعلم أن التحقيق أن المصلحة المذكورة تنخرم باستلزمها مفسدة راجحة عليها، أو مساوية لها.

فمثال المفسدة الراجحة ما لو أراد المسلمون فداء أسرى منهم بأيدي العدو، وامتنع العدو من قبول غير السلاح، وكان ذلك السلاح تقوى به شوكة الكفار على المسلمين قوة تستلزم قتلهم أكثر من الأسرى المذكورين، فداء الأسرى المسلمين من أيدي الكفار

مصلحة تستدعي ترتيب الحكم عليها، ولو كان الفداء بالسلاح وقوتهم بذلك السلاح على المسلمين حتى يقدروا على قتل أكثر من الأسرى مفسدةً استلزمتها هذه المصلحة وهي أعظم منها، فتنخرم المناسبة بسبب تلك المفسدة الراجحة.

ومثال المفسدة المساوية للمصلحة: قوةُ الكفار بالسلاح المذكور في الفداء قوَّةً يقدرون بها على قتل قدر الأسرى من المسلمين. فإنقاد أسرى المسلمين من الكفار مصلحة تستدعي الحكم ولو بالسلاح، وقوة الكفار بالسلاح حتى يقدروا على قتل الأسرى مفسدة استلزمتها المصلحة المذكورة وهي مساوية لها، لأن المستنقذ بالسلاح يموت قدره به، فتنخرم المناسبة بهذه المفسدة المساوية.

وإلى هذا وأشار في «مراتي السعود» بقوله:

آخر مناسبًا لمفسد لزم للحكم وهو غير مرجوح علم وقولنا المتقدم في تعريف المصالح المرسلة: «والحال أنه لم يرد نص من الشارع على اعتبار ذلك الوصف في ذلك الحكم، ولا على عدم اعتباره»؛ لأنه إذا ورد من الشارع ما يدل على اعتبار الوصف في الحكم فهو المؤثر إن دل النص أو الإجماع على اعتبار عين الوصف في عين الحكم، أي نوعه في نوعه، والملائم إن دل على اعتبار نوع الوصف في جنس الحكم، أو جنس الوصف في نوع الحكم، أو جنس الوصف في جنس الحكم، وإن دل الدليل على عدم اعتبار الوصف في الحكم فهو المسمى بالغريب.

فالحاصل أن القسمة رباعية، وهي أن الوصف المناسب للعلية ينقسم من حيث اعتبار الشرع له في ربط الأحكام وعدم اعتباره إلى أربعة أقسام: مؤثرة، وملائمة، وغريب، ومرسل.

وبرهان الحصر في هذه الأقسام الأربع أن الوصف المذكور إما أن يدل الدليل على اعتباره في الحكم، وإما أن يدل على عدم اعتباره فيه، وإما أن لا يدل على اعتباره فيه ولا على عدمه.

فهذه ثلاثة أقسام بالتقسيم الصحيح لا رابع لها، وواحد منها ينقسم إلى قسمين، وهو مادل الدليل فيه على اعتبار الحكم في الوصف؛ لأنه مؤثر أو ملائم، فالمؤثر ما دل الدليل فيه على اعتبار العين في العين، أي نوع الوصف في نوع الحكم، والملائم ما دل الدليل فيه على اعتبار النوع في الجنس، أو الجنس في النوع، أو الجنس في الجنس.

فإذا حققت أن القسم الأول من الأقسام الثلاثة ينقسم إلى مؤثر وإلى ملائم، فاعلم أن القسمين الآخرين هما: الغريب والمرسل. فالغريب: مادل الدليل على عدم اعتباره، والمرسل: ما لم يدل الدليل على اعتباره ولا على عدمه.

وتركتنا إيضاح الأقسام الثلاثة غير المرسل - أعني المؤثر والملائم، والغريب - لعدم تطبيقنا لها على أمثلتها، لأنها ليست من غرض السائل، وإنما ذكرناها استطراداً في التقسيم.

وإلى هذا التحقيق أشار في «مراقي السعود» مع بيان أجناس

الحكم والوصف ووجوب تقديم الأخص بقوله:

من المناسب مؤثراً ذكر بالنص والإجماع نوعه اعتبر في النوع للحكم وإن لم يعتبر على وفاقه فذا الملايم من اعتبار النوع في الجنس ومن أخص حكم منع مثل الخمر فمطلق الحكمين بعده الطلب فكونه حكماً كما في الوصف مصلحة وضدها بعد فما فَقَدِّمَ الأَخْصَّ وَالغَرِيبُ والوصف حيث الاعتبار يجهل نقله لعمل الصحابة تولية الصديق للفاروق وعمل السكة تجديد النّدا وقال القرافي في «شرح المحسوب»: «إن جميع المذاهب موجود فيها العمل بالمصالح المرسلة؛ لأنهم إذا جمعوا أو فرقوا بين مسألتين لا يطلبون شاهدًا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا أو فرقوا. بل

يكتفون بمطلق المناسبة، وهذه هي المصلحة المرسلة بعينها، فهي حيئنٌ في جميع المذاهب. ثم إن الشافعية يقولون: إنهم أبعد الناس عنها، وهم قد أخذوا بأوفر نصيب منها، حتى تجاوزوا فيها إلى آخر ما ذكره عن إمام الحرمين والماوردي من التوسع في الأخذ بالمصالح المرسلة، توسعًا لا يرى مثله لمالكية الذين هم أهل العمل بها، وما نسبه إمام الحرمين رحمه الله إلى مالك رحمه الله من جواز قتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثها قال القرافي: قد أنكره المالكية، ولا يوجد ذلك في كتبهم، إنما يوجد في كتب المخالفين لهم.

قال مقيد هذه الرحلة عفا الله عنه: ما ذكره القرافي رحمه الله من أن جواز قتل ثلث الأمة لإصلاح الثلثين لم يقل به أحدٌ من المالكية، ولم يوجد في كتبهم صحيحٌ كما قال القرافي، وما ذكره عبدالباقي الزرقاني المالكي في «شرحه لمختصر خليل بن إسحاق المالكي رحمه الله» في باب الإجارة من جواز قتل ثلث المسلمين لإصلاح باقيهم رده محسبيه المحقق البناي بما حاصله: أنه لم يُرِ لمالكٍ وإنما هو منسوب لغيرهم، وأنه يحرم سطره في الكتب، وشَّعَه أشد تشنيع. وسلم المحقق الرهوني كلام البناي.

وكذلك ما ذكره إمام الحرمين من أن مالكًا رحمه الله يبيح في العقوبات قطع الأعضاء ليس بصحيح؛ لأن هذا كما قال الأبياري مما دل الدليل على إهداه، فإن الشرع إنما أباح إتلاف الأعضاء في القصاص دون التعزير، وبالجملة فقد تضمن الأبياري رحمه الله بالرد على ما نسبه إمام الحرمين رحمه الله في هذا الباب لمالك رحمه الله.

ومما أنكره المخالفون في المصالح المرسلة على الإمام مالك رحمة الله تجويزه ضرب المتهم بالسرقة ليقرّ، فجواز ضرب المتهم هو الحكم، وتوقع الإقرار هو المصلحة المرسلة، والمراد بالمتهم بالسرقة المعروفة بها إذا ادعيت عليه. كما قال ابن عاصم في «تحفته»:

وإن تكن دعوى على من يتهم فمالك بالسجن والضرب حكم
قالوا: لأنه يمكن أن يكون بريئاً في نفس الأمر من السرقة المدعاة
عليه، وترك الضرب لمذنب أهون من ضرب بريء.

وقد قدمنا أن الحجة مع المالكية ظاهرة قوية جدًا لإجماع الصحابة والإجماع السكتوني على العمل بالمصالح المرسلة في مسائل كثيرة، ويكتفي أن أفضل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه عمل بالمصلحة المرسلة وقت مفارقتة الدنيا، فقد قالت عائشة رضي الله عنها: كتب أبي وصيحة في سطرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به أبو بكر بن أبي قحافة عند خروجه من الدنيا حين يؤمن الكافر، ويتهي الفاجر، ويصدق الكاذب: إني أستخلف عليكم عمر بن الخطاب، فإن يعدل، فذلك ظني به، ورجائي فيه. وإن يجر ويبدل فلا أعلم الغيب» **﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيْ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾** [الشعراء / ٢٢٧] آخر جه ابن أبي حاتم.

واستدل الحافظ ابن كثير في «تفسيره» على عموم قوله تعالى: **﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾** الآية بكتابه أبي بكر رضي الله عنه لها في وصيته باستخالف عمر رضي الله عنه، فأبو بكر قدم على تولية عمر وتقليله حقوق جميع المسلمين في وقت مفارقتة الدنيا لمجرد المصلحة

المرسلة، إذ لا نص في خصوص تولية عمر، وسكت جميع أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يعتربوا بعدم النص فيما فعل أبو بكر رضي الله عنه، مع أن تجويز مالك لضرب المتهم بالسرقة ليقر يدل عليه ما في بعض روایات حديث الإفك من أن علينا رضي الله عنه ضرب بريئة لتصدق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما سألها عنه من أمر عائشة رضي الله عنها، وبريئة ضربت لتخبر بالصدق، وهذه مصلحة مرسلة أقر عليها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

واعلم أن ما ذكرنا من أن المصلحة المرسلة لم يدل الدليل الشرعي على اعتبارها في ترتيب الحكم عليها يعني به الدليل الخاص، فلا ينافي وجود الدليل العام، لأن مالم يدل عليه دليل خاص ولا عام لا يصح أن يكون حكمًا شرعياً.

فالصالح المرسلة وإن لم تدل عليها الأدلة الخاصة فقد دلت عليها الأدلة العامة، فتولية أبي بكر لعمر رضي الله عنهم، وإن لم يدل على خصوصها دليل، فقد دلَّ الدليل على وجوب حفظ نظام المسلمين والإسلام بتولية الأحق بذلك من المسلمين، وكتابة المصحف ونقطه وشكله، وإن لم يدل عليها دليل خاص، فقد دلَّ الدليل العام على وجوب حفظ القرآن من الذهاب والتصحيف، وهكذا في جميع الصالح المرسلة، والعلم عند الله.

ثم طلب منا بعض صفوف طلبة العلم بالمعهد الديني في «أم درمان» أن نلقي عليهم درساً شافياً بأسلوب واضح في أنواع المجاز والاستعارة، يتبيّن به صحة تقسيم المجاز والاستعارة، ويتبّصّح به حد

كل قسم من تلك الأقسام.

فكان جوابنا: أنه لما كانت الاستعارة قسماً من أقسام المجاز نتكلم أولاً على أقسام المجاز بغایة الإيضاح، ثم على أقسام الاستعارة كذلك.

فالمجاز: مَفْعَلٌ مِنْ جَازَ الْمَكَانُ يَجُوزُهُ إِذَا تَعْدَاهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ اسْمَ مَصْدَرٍ، أَوْ مَكَانٍ، أَوْ فَاعِلٍ، أَوْ مَفْعُولٍ، إِذَا يَحْتَمِلُ كُونَهُ جَوازَ الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ أَيْ تَعْدِيهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَيَحْتَمِلُ الْمَحْلَ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ ذَلِكَ الْمَفْعُولُ الَّذِي اسْتَعْمَلَ فِي غَيْرِ مَعْنَاهِ، وَيَحْتَمِلُ كُونَ الْمَفْعُولَ جَائِزًا أَيْ مَتَعْدِيًا مَحْلَهُ الْأَصْلِيِّ إِلَى غَيْرِهِ، وَيَحْتَمِلُ كُونَهُ مَجُوزًا بِهِ بِمَعْنَى أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ جَازَ بِالْمَفْعُولِ مَحْلَهُ الْأَصْلِيِّ إِلَى غَيْرِهِ. كُلُّ هَذِهِ الْإِحْتمَالَاتِ الْأَرْبَعَةِ قَالَ بِهَا بَعْضٌ.

فإذا حققت اشتراق المجاز فاعلم أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: مجاز عقلي، ومجاز مركب، ومجاز مفرد.

وال الأول الذي هو «العقلي» يسمى أيضاً «مجازاً في الإسناد» و«المجاز الحكمي» و«المجاز في الإثبات» و«الإسناد المجازي».

وحده: إسناد الفعل أو ما في معناه إلى غير ما هو له في اعتقاد المتكلم لأجل ملاقبة بينهما، أي المستند وذلك الغير الذي أُسند إليه، مع قرينة مانعة عن إرادة ما هو له.

والقرينة لفظية أو معنوية، والملاقبة المذكورة كملاقبة الفعل لفاعله لوقوعه منه، أو مفعوله لوقوعه عليه، أو مصدره لأنه جزء من

معناه، إذ الفعل الصناعي إذا حللتة انحل إلى مصدر و زمن، فال المصدر جزء مدلول الفعل وجزء آخر الزمن، وكملاسة الفعل لزمانه أو مكانه لوقوعه فيهما، أو ملابسته لسببه لحصوله به. وسنمثل لجميع هذه الملابسات.

اعلم أولاً أن الفعل المبني للفاعل أو المفعول إذا أُسند إلى ما هو مبني له منهما فهو حقيقة عقلي، كقولك: «قام زيد» في البناء للفاعل، و«جَنَّ عمرو» في البناء للمفعول، وإنما يكون مجازاً إذا أُسند الفعل إلى غير الفاعل وهو مبني للفاعل، أو أُسند إلى غير المفعول وهو مبني للمفعول لجامع بينهما وهو الملابسة المذكورة.

فمثال إسناده لغير الفاعل مع بنائه للفاعل قوله تعالى: ﴿فِي عِيشَةِ رَاضِيَةٍ﴾ [الحقة/ ٢١]، فالفعل وهو الرضى مستند في الحقيقة لغير العيشة؛ لأن الراضي هو صاحب العيشة لا هي، فالعيشة هي المفعول في الأصل؛ إذ الأصل: رضي المرء عيشه، فأُسند الفعل إلى المفعول من غير أن يبني له، فصار «رضيت العيشة» وهو معنى كونه مجازاً، ثم سبك من الفعل المبني للفاعل اسم فاعل، وأُسند إلى ضمير العيشة، فقيل: «عيشة راضية» أي هي، فالأمر إلى إسناد الفعل إلى مفعوله للملابسة بينهما وهي وقوعه عليه، مع أن هذا الفعل الذي أُسند إلى المفعول مبني للفاعل.

ومثال إسناده لغير المفعول مع بنائه للمفعول مجازاً عقلياً قولهم: «سيل مُفْعَم» بصيغة اسم المفعول، فال فعل هو الإفعام، وهو في الحقيقة مستند إلى السيل، لأنه هو المالئ الوادي، والوادي في

الحقيقة مفعولٌ؛ لأنَّه مملوء بالسِيل، فأُسند الفعل الذي هو الإفعام إلى المفعول الذي هو الوادي، فصار «أَفْعَمَ الْوَادِي السِيل» بقلب المفعول فاعلاً، فحذف الفاعل المجازي الذي هو الوادي، وناب عن المفعول المجازي الذي هو الفاعل في الأصل وهو السِيل، فصار «أَفْعَمَ السِيل» ببناء الفعل للمفعول، وهو كونه مجازاً نظراً إلى أنَّ السِيل في الأصل هو الفاعل لا المفعول، ثم سبَّك منه اسم مفعول فقيل: «سِيل مُفْعَمٌ» بفتح العين، فأُسند اسم المفعول إلى ضمير المفعول الذي هو في الأصل فاعل، أي: «سِيل مُفْعَمٌ هو».

ومثال إسناد الفعل لمصدره مجازاً عقلياً قول أبي فراس الحمداني :

سيذكرني قومي إذا جَدَّ جَدُّهم وفي الليلة الظلماء يفتقد البدر
إذ الأصل: سيذكرني قومي إذا جدوا جدًا. فحذف الفاعل الذي هو ضمير القوم، وأُسند الفعل إلى المصدر الذي هو جدهم للملابسة بين الفعل ومصدره؛ لأنَّه جزء من مدلوله كما تقدم.

ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا يَرْغَبَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَعْ ﴾ [الأعراف/ ٢٠٠، فصلت/ ٣٦].

ومثال إسناد الفعل إلى ظرفه الزمانية مجازاً عقلياً قول الشاعر:
لقد لُمْتَنَا يا أم غilan في السرى ونَمْتِ وما ليل المحب بنائم
إذ الأصل: وما المحب بنائم في ليله. فال فعل النوم والمسند إليه في الحقيقة المحب، والليل زمان الفعل الذي هو النوم، فحذف

الفاعل الذي هو المحب، وأسند الفعل المبني له إلى الزمان فصار «نام ليله»، وهذا هو معنى كونه مجازاً، ثم سبك من الفعل اسم فاعل، وأخبر به عن الليل فقيل: «ليل المحب نائم» فإسناد النوم إلى الليل مجازٌ عقليٌ؛ لأن النائم الشخص لا الليل.

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَتَّلِ إِذَا يَسِرٌ ﴾ [الفجر/ ٤]؛ لأن مجرى فيه.

ومثال إسناد الفعل إلى ظرفه المكاني مجازاً عقلياً قولهم: «نهر جار» لأن الأصل جري الماء في النهر، فالفعل الجريان، والفاعل الماء، ومكان الفعل النهر، فحذف الفاعل الذي هو الماء، وأسند الفعل الذي هو الجريان إلى المكان الذي هو النهر، فقيل «جري النهر»، وهذا هو معنى كونه مجازاً، ثم سبك من الفعل اسم فاعل فقيل: «نهر جار» بالإسناد إلى ضمير النهر مجازاً عقلياً؛ لأن الجريان لغيره وهو الماء.

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ﴾ [الزلزلة/ ٢]؛ لأن الأصل: أخرج الله الأثقال من الأرض، فالفعل الإخراج، والفاعل الله، والأرض مكان الإخراج، فأسند الفعل إلى مكانه مجازاً عقلياً لملائسة بين الفعل ومكانه وهي وقوعه فيه.

ومن هذا الإسناد العقلي الذي أسند فيه الفعل إلى مكانه قول الشاعر:

أخذنا بأطراف الأحاديث بيننا وسالت بأعناق المطيء الأباطح
لأنه شبه السير في غاية السرعة المشتملة على لين وسلامة بسيلان

الماء، فاستعاره له، وأسند ذلك الفعل الذي هو السيلان إلى مكانه وهو الأباطح جمع أبطح، وهو المكان المتسع الذي فيه دفاق الحصى، والأصل إسناد السيلان المستعار للسير إلى فاعل السير حقيقة، ولكنه أسند إلى مكان السير مجازاً عقلياً.

والمجاز العقلي باعتبار انقسام طرفيه - أعني المسند إليه والمسند - إلى حقيقة ومجاز ينقسم إلى أربعة أنقسام:

القسم الأول: كون الطرفين حقيقتين، والمجاز إنما هو في نفس الإسناد، كقول المؤمن الموحد: «أبنت الربيع البقل»، فالربيع وإنبات البقل مستعملان في معناهما الحقيقى، فهما حقيقتان، والمجاز إنما هو في إسناد الإنفات إلى الربيع؛ لأن المثبت في الحقيقة هو الله، فأسند الإنفات لغير من هو له وهو الربيع للملائكة بين الفعل الذي هو الإنفات وسببه الذي هو الربيع.

القسم الثاني من الأقسام الأربع المذكورة: كونهما مجازين والإسناد أيضاً مجازي، كقولك: «أحيى الأرض شبابُ الزمان»، فالمسند إليه «شبابُ الزمان» وهو مستعار للربيع مجازاً مفرداً على سبيل الاستعارة التصريحية الأصلية، والمسند للإحياء، وهو مستعار للإنفات مجازاً مفرداً على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية، وإسناد الإحياء المستعار للإنفات إلى «شبابُ الزمان» المستعار للربيع مجاز عقليٌّ؛ لأن محىي الأرض بالإنفات هو الله تعالى، والربيع سبب، فأسند الفعل إلى سببه مجازاً عقلياً مع أن الطرفين مجازان مفردان.

القسم الثالث: كون المسند إليه حقيقة لغوية، والمسند مجازاً

مفرداً مع المجاز في الإسناد، كقولك: «أحيى الريّبُ الأرضَ»؛ فالمسند إليه الريّب وهو مستعمل في معناه الحقيقي، والمسند للإحياء وهو مجازي عن الإنبات، وإسناده إلى الريّب مجاز، لأن المنيت في الحقيقة الله لا الريّب، ومن هذا القسم قول الشاعر: «وسالت بأعناق المطّيِّ الأباطِح». وقد أوضحتنا ذلك.

القسم الرابع: كون المسند إليه مجازاً مفرداً والمسند حقيقة لغوية والإسناد مجازي، كقول المؤمن الموحد: «أنت البقل شبابُ الزمان»؛ فالمسند إليه «شباب الزمان» وهو مجاز عن الريّب، والمسند «إنباتات البقل» وهو حقيقة، وإسناد الإنبات إلى الريّب المعبر عنه بشباب الزمان مجازٌ عقليٌّ. وهذا واضح مما قدمنا.

واعلم أنا قدّمنا في حدّ المجاز العقلي أنه لا بدّ فيه من قرينة مانعة عن إرادة الحقيقة في الإسناد، وأن تلك القريئة تنقسم إلى لفظية ومعنىّة، فمثال القريئة اللفظية على قصد المجاز قول أبي النجم:

*أفنانه قيلُ اللَّهِ لِلشَّمْسِ اطْلَعَي *

بعد قوله :

مَيَّزَ عَنْهُ قَنْزَعًا عَنْ قَنْزَعِ جَذْبُ الْلَّيَالِي أَبْطَئِي أَوْ أَسْرَعَ عَيِّ
فإن إسناده الإفباء إلى «قيل الله للشمس اطلع» قرينة لفظية على أن إسناده تميّز قنزع من شعر رأسه عن قنزع إلى «جذب الليالي» مجاز. وأنه يعلم أن من جعل شعر رأسه قنazu متفرقة تميّزا بعضها عن بعض هو الله تعالى، لا جذب الليالي.

ومن أمثلة القرينة اللفظية على المجاز العقلي قول الصلطان
العابدي :

ولمَنْتَ أَنَا الْمُسْلِمُونَ عَلَى دِينِ صَدِيقِنَا وَالنَّبِيِّ

بعد قوله :

أَشَابَ الصَّغِيرَ وَأَفْنَى الْكَبِيرَ مِرْءُ الْغَدَةِ وَكِرْ الْعَشِيِّ

فإن قوله : «ولمَنْتَ أَنَا الْمُسْلِمُونَ» قرينة لفظية على أن إسناده إشابة الصغير وإفناه الكبير إلى «مر الغدة» و«كر العشي» مجاز. فما في «التخليص» من أنه غير مجاز لعدم القرينة على قصد المجاز فيه نظر، كما نبه عليه غير واحدٍ من المحققين.

وأما القرينة المعنوية فكقولك : «جاءتكِ المحبة بي» إذ المحبة لا تجيء به ، بل هي سبب مجئه ، وكإيمان قائل «أنبت الربيع البقل».

فإذا حرفت بما ذكرنا معنى المجاز العقلي فاعلم أن إسناد الفعل أو مشابهه إلى من هو له عند المتكلمين يسمى «حقيقة عقلية» ، كقول المؤمن : «أنبت الله البقل» ، وقول الطبائعي : «أنبت الربيع البقل».

والإسناد الخبري ينقسم إلى هذين القسمين - أي الحقيقة العقلية والمجاز العقلي - ، والقرينة المذكورة هي الفارقة بين المجاز والكذب ، كما يأتي إيضاحه في قرينة الاستعارة.

وأما القسم الثاني من أقسام المجاز : وهو المجاز المركب ، فهو اللفظ المركب الذي استعملت مفرداته في حقائقها اللغوية ، واستعمل

مجموع معناه في غير ما وضع له مجموع تلك الكلمات المستعملة في حقائقها؛ لعلاقة بينهما، مع قرينة صارفة عن قصد المعنى الأصلي، كقولك للمتردد في فعل أمر: «ما لك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى؟»؛ فالتقديم والتأخير والرجل والأخرى كلها حقائق لغوية، إذ المراد بكل واحد منها معناه اللغوي الحقيقي، إلا أن مجموع الهيئة الحاصلة من تقديم رجل وتأخير أخرى استعمل في معنى آخر هو التردد بين الإقدام على الفعل والإحجام عنه؛ للتشابهية الحاصلة بينهما، مجازاً مركباً على سبيل الاستعارة التمثيلية.

واعلم أن علاقة المجاز المركب لابد أن تكون المشابهة أو غيرها، فإن كانت المشابهة فهي الاستعارة التمثيلية، ومنها جميع الأمثال السائرة، وهي أحسن أنواع الاستعارة، وسيأتي لها زيادة إيضاح في مباحث الاستعارة إن شاء الله.

وأما إن كانت علاقة المجاز المركب غير المشابهة فهو مجاز مركب مرسل، ولا يسمى استعارة، كقول الشاعر:

هواي مع الركب اليماني مصعد جنيب وجثمانی بمكة موثق
فإن مفردات هذا البيت كلها حقائق لغوية، ومعناه المركب هو الإخبار بأن هواه مصعد جنيب مع الركب اليماني وجثمانه موثق بمكة. إلا أنه أطلق هذا المعنى الخبري وأراد به معنى إنسانياً، وهو إنشاء التحسس والتلهف على ما نزل به من كون جثمانه موثقاً بمكة ومَهْوِيه باليمين مجازاً مركباً علاقته السببية، لأن ما أخبر به من إيثاق جثمانه بمكة وكون مَهْوِيه باليمين سبب لتحسينه. وإنما كان الخبر

المذكور مجازاً لأنه لم يرد به فائدة الخبر ولا لازمها، كما هو ظاهر.

ومن هذا القبيل قول الشاعر:

آلَةُ الْعِيشِ صَحَّةُ وَشَبَابٍ إِنَّمَا وَلَيَا عَنِ الْعُمَرِ وَلَيَا
فَالْمَدْلُولُ الْمَرْكُبُ خَبْرٌ، وَمَقْصُودُه مِنْهُ التَّحْسُرُ وَالتَّأْسِفُ عَلَى
تَوْلِي شَبَابِه وَصَحْتَهِ.

ومن هذا المعنى قوله تعالى عن امرأة عمران أنها قالت: «رَأَيْتُ إِنِّي
وَضَعَثْتَهَا أَنْتَ» [آل عمران / ٣٦] إذ لم ترد بهذا الكلام فائدة الخبر ولا
لازمها، لأن الله أعلم بكل شيء، كما قال: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ»؛
فأطلقت الصيغة خبرية وأرادت بها إنشاء التحسير والتأسف على أنها لم
تلذ ذكرًا يصلح لخدمة المساجد، وهو واضح مما قدمنا.

وأما القسم الثالث من أقسام المجاز: وهو المجاز المفرد، فيُحدَّد
بأنه الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب،
لعلاقة جامعة بينهما، مع قرينة صارفة عن قصد المعنى الأصلي،
كقولك: «رأيتأسداً يرمي» للفظة الأسد موضوعة للحيوان
المفترس، وقد استعملت في غيره وهو الرجل الشجاع لعلاقة جامعة
بينهما وهي الشجاعة، مع قرينة صارفة عن قصد المعنى الأصلي الذي
هو الحيوان المفترس وهي لفظة «يرمي»؛ لأن الحيوان المفترس لا
يرمي، والذي يرمي هو الرجل الشجاع.

وإنما قلنا في حد المجاز المفرد: «في اصطلاح به التخاطب»،
لأن اللفظ الواحد يكون مجازاً باعتبار اصطلاح، وحقيقة باعتبار

اصطلاح آخر، كما بينه في «مراقي السعود» بقوله:
وهو حقيقة أو المجاز وباعتبارين يجيء الجواز
وإياضًا به مثاله: أن الصوم مثلاً في اصطلاح التخاطب اللغوي هو
كل إمساك، فيشمل الإمساك عن الكلام، كما قال تعالى حكاية عن
مريم ابنة عمران: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنٍ صَوْمًا﴾ [مريم/٢٦] أي إمساكاً عن
الكلام، بدليل قوله حكاية عنها: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [٢٧]
[مريم/٢٦]، ويشمل الإمساك عن الجري مثلاً، كقول النابغة:
خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلق اللجماء
فقوله: «خيل صيام» أي ممسكة عن الجري، وقوله: «وخيلاً غير
صائمة» أي غير ممسكة عنه. ومنه قول أمير القيس:
كأن الثريا علقت في مصاهمها بأمراس كتان إلى صم جندل
فقوله: «في مصاهمها» أي مكان صومها، أي إمساكها عن الحركة.
فكأن إمساك صوم لغةً، وفي التخاطب الشرعي يستعمل الصوم في
إمساك مخصوص، وهو إمساك البطن والفرج عن شهوتهما من الفجر
إلى الغروب؛ فاستعمال الصوم في الإمساك عن الكلام والجري مثلاً
مجاز شرعي وحقيقة لغوية، واحتصاص الصوم بإمساك البطن والفرج
عن الشهوة حقيقة شرعية ومجاز لغوي.
وعرف صاحب «مراقي السعود» الحقيقة الشرعية بقوله:
وما أفاد لاسمي النبي لا الوضع مطلقاً هو الشرعي

وكذلك «الصلاحة» فإنها في اللغة مطلق الدعاء، وفي اصطلاح الشرع العبادة المعروفة المركبة من نية وأفعال وأقوال، فاستعمال الصلاة في مطلق الدعاء حقيقة لغوية ومجازٌ شرعي، واستعمالها في خصوص العبادة المعروفة حقيقة شرعية ومجازٌ لغوي، وذلك هو معنى قوله في مراقي السعود: «وباعتبارين يجي الجواز» كما تقدم.

واعلم أن اللفظ إذا دار بين الحقيقة الشرعية واللغوية حمل على الشرعية على التحقيق؛ لأن المقاصد الشرعية مقدمة على اللغوية، فمن حَلْف ليصومنَ لا يَبِرُّ بإمساكه عن الكلام مثلاً، ومن حَلْف ليصلِّيَنَ لا يَبِرُّ بدعاء؛ لأن المقصد الشرعي مقدم على غيره، ثم بعد الشرعي العرفي، ثم اللغوي، كما بينه في «مراقي السعود» بقوله:

واللفظ محمول على الشرعي إن لم يكن فمطلق العرفي فاللغوي على الجلي ولم يجب بحث عن المجاز في الذي انتخب وخالف أبو حنيفة في تقديم العرفي على اللغوي، وجنه ابن السبكي في «جمع الجوامع» إلى أن ما تعارض فيه المجاز اللغوي الراوح بالعرف، والحقيقة اللغوية الراجحة بأصل الوضع أنه يكون مجملًا، فلا يحمل على أحد الأمرين إلا بنية أو قرينة، وإلى هذا أشار في «مراقي السعود» بقوله:

وحيثما قصد المجاز قد غالب تعينه لدى القرافي منتخب ومذهب النعمان عكس ما مضى والقول بالإجمال فيه مرتضى وقوله: «مرتضى» يعني عند ابن السبكي في «جمع الجوامع».

ومحل تحرير هذه المباحث أصول الفقه، وإنما ذكرنا منه البعض استطراداً.

فإذا حققت بما قد قدمنا حدّ المجاز المفرد، فاعلم أنه ينقسم إلى قسمين: وهما المجاز المرسل، والاستعارة.

ويرهان الحصر فيما أن المجاز لا بد له من علاقة، وهي لا تخلو من أحد أمرين: إما أن تكون المشابهة، وإنما أن تكون غيرها، فإن كانت علاقته المشابهة، فهو الاستعارة، وإن كانت علاقته غير المشابهة فهو المجاز المرسل، فالاستعارة مجاز علاقته المشابهة، والمرسل مجاز علاقته غير المشابهة.

واعلم أن «العلاقة» بالفتح أوضح في المعاني، وبالكسر أوضح في الآلات.

ولما كانت أنواع الاستعارة مطلوبًا في السؤال بيانها مع أنواع المجاز، وهي قسم من أقسام المجاز، بدأنا بذكر بيان المجاز المرسل من قسمي المجاز المفرد، وأخرنا القسم الآخر الذي هو الاستعارة لتنتمي أقسام المجاز أولاً، ثم نتكلّم على أقسام الاستعارة.

اعلم أنا ذكرنا أن المجاز المفرد إذا كانت علاقته غير المشابهة فهو المجاز المرسل، وسنذكر أمثلة من علاقة المجاز المرسل:

فمنها: السبيبة، أي تسمية الشيء باسم سببه مجازاً مرسلاً، علاقته كونه سببه، كقولهم: «رعينا الغيث» أي النبات، فأطلقوا الغيث وأ يريد النبات؛ لأنّه سببه مجازاً مرسلاً علاقته السبيبة.

ومن هذا القبيل قول الشاعر:

أكلت دمًا إن لم أر عك ببصرة بعيدة مهوى القرط طيبة النشر
سمى الديبة باسم الدم لأن سببها.

ومنها: المُسَبِّبَيْة، أي تسمية الشيء باسم مُسَبِّبِه مجازاً مرسلأً
علاقته المُسَبِّبَيْة، كقولهم: «أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ نَبَاتًا» أي غيثاً، سُمِّيَّ
الغيث باسم مُسَبِّبِه وهو النبات مجازاً مرسلأً علاقته المُسَبِّبَيْة.

ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿ وَيُنَزَّلُ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ رِزْقًا ﴾ [غافر/ ١٣]

ومنها: الكلية، أي تسمية الجزء باسم كله مجازاً مرسلأً علاقته
الكلية، كقوله تعالى: ﴿ يَجْعَلُونَ أَصْنَاعَهُمْ فِي مَاذَارُهُمْ ﴾ [البقرة/ ١٩] إذ المراد
بالأصابع جزء منها وهو الأنامل، فسمى الأنامل باسم الأصابع، وهي
كلُّ لها مجازاً مرسلأً علاقته الكلية.

ومنها: الجُزئيَّة، أي تسمية الشيء باسم جزءه مجازاً مرسلأً علاقته
الجُزئيَّة، كتسميتهم الريبيَّة - أي الرقيب - عيناً، فسموه باسم جزئه -
الذي هو عينه - مجازاً مرسلأً علاقته الجُزئيَّة، ولا يطلق الجزء على
الكل إلا إذا كان له مزيد اختصاص بالمعنى الذي قصد بالكل، كالريبيَّة
الذي هو الرقيب، فلعينه الباصرة التي أطلقت عليه مجازاً مزيد
اختصاص بالمعنى المراد الذي هو المراقبة.

ومنها: اعتبار الوصف في الزمان الماضي، كقوله تعالى: ﴿ وَأَثْوَرُوا
آثَارَهُمْ ﴾ [النساء/ ٢] لأنهم وقت الأمر يأتونهم أموالهم بالغون لا

يتامى، فأطلق عليهم اسم اليتامى نظراً لما تقدم من يتهم في الزمان الماضي مجازاً مرسلأ علاقته اعتبار الوصف المتقدم في زمن ماض .

ومنها: اعتبار ما يؤول إليه الأمر، كقوله: «إِنَّ أَرَيْتَ أَقْصَرُ خَمْرًا» [يوسف/ ٣٦] فقد أطلق اسم الخمر على غيرها من عنب أو عصير مجازاً مرسلأ علاقته اعتبار المال؛ لأن مال ما ذكر من عنب أو عصير أن يكون خمراً .

ومنها: المجاورة، وهي تسمية الشيء باسم المجاورة مجازاً مرسلأ علاقته المجاورة، كتسميتهم المزادة راوية، فالمزادة الظرف الذي يستقى به الماء، والرواية البعير الذي يحمل المزادة، فسموا المزادة باسم البعير الذي هو الرواية للمجاورة بينهما مجازاً مرسلأ علاقته المجاورة .

ومنها: الآلة، وهي تسمية الشيء باسم آلة مجازاً مرسلأ علاقته كونه آلة، كقول أعشى باهلة:

إني أتننى لسان لا أسرء بها مِنْ عَلَوْ لَا عَجَبٌ فِيهَا وَلَا سَخْرُ
فقوله: «السان» يعني مقالة، فسمى المقالة باسم آتها التي تحصل
بها وهي اللسان مجازاً مرسلأ علاقته الآلة .

ومنه قوله تعالى: «وَجَعَلَ لِي لِسَانَ صَدِيقٍ فِي الْأَخْرِينَ» [الشعراء/ ٨٤] أي ذكرًا حسناً وثناء في الآخرين .

ومنها: المحلية، وهي تسمية الشيء باسم محله مجازاً مرسلأ علاقته المحلية، كتسميتهم الجماعة بالنادي، فأصل النادي المحل

الذي تجلس فيه الجماعة، فسموا باسمه الجماعة الجالسين فيه مجازاً مرسلاً علاقته كونه محلّاً لهم.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَيْدُ نَادِيمٌ سَنَّعَ الْرَّبَّانِيَةَ﴾ [العلق / ١٧ - ١٨].

ومنها: **الحالية**، أي تسمية الشيء باسم الحال فيه مجازاً علاقته كونه حالاً فيه، كقوله: ﴿فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ [آل عمران / ١٠٧] سمي الجنة باسم الرحمة لكون الرحمة حالة في الجنة.

وللمجاز المرسل علاقات أخرى غير ما ذكرنا، وفيما ذكرنا من الأمثلة كفاية؛ لأنّا لم نرد استيعابها، بل ذكر أمثلة متعددة منها يتم بها وضوح المعنى للسامعين.

إذا حفقت بما ذكرنا من البيان أن المجاز ينقسم إلى عقلي ومركب ومفرد، وأن كلاً من المركب والمفرد ينقسم إلى مرسل واستعارة، فاعلم أنّا قد بينا بغاية الإيضاح المجاز العقلي والمجاز المرسل من المفرد والمركب، ولم يبق من أقسام المجاز إلا قسم واحد هو الاستعارة، وهذا أوان الشروع في تحقيق مباحث الاستعارة.

اعلم أولاً أن الاستعارة من مادة «ع و ر» وهي مصدر استعار، وزن استعار است فعل، والأصل في قياس مصدر «است فعل» هو «الاست فعل» إلا أن «است فعل» ومثلها «أفعل» إذا كانت معتلة العين سقطت عنها بالاعتلال فأبدلت ألفاً وعوض من تلك العين الساقطة بالاعتلال في المصدر تاء زائدة، كما تقول: استقام استقامة، واستعان استعاناً، واستعار استعارة، ولو كانت العين صحيحة لقلت في

المصدر: استفعالاً، كاستخرج استخراجاً، واستنكف استنكافاً، وربما أجريت مجرى الصحيح مع اعتلال العين، كقوله تعالى: «أَسْتَحْوِدُ عَلَيْهِمُ الْشَّيْطَنُ» [المجادلة/ ١٩].

فأصل الاستعارة من التعاور وهو التداول، فالمتاع المستعار تداوله المالك ومرید الانتفاع الذي هو المستعير، واللفظ تداوله معناه الأصلي والمجازي كتداول المعيير والمستعير للمتاع المعارض، ومن هذا المعنى قول عترة:

إذ لا أزال على رِحَالِهِ سَابِعٌ نَهَدِ تعاورهِ الْكَمَاةُ مَكَلِّمٌ

فإذا عرفت ما ذكرنا وعلمت أن أقسام المجاز ثلاثة: وهي المجاز العقلي، والمركب، والمفرد، فاعلم أن واحداً منها لا تكون منه استعارة أصلاً وهو المجاز العقلي، وما يأتي في بحث الاستعارة التخييلية من أنها عند جمهور البayanين وسلفهم في الحقيقة مجاز عقلي لا يرُدُّ على ما ذكرنا؛ لأن تسميتهم ذلك المجاز العقلي استعارة تخيلية مجازٌ؛ لأن العقلي لا يتناوله حد الاستعارة بحال، وسترى إيضاحه فيما يأتي إن شاء الله.

وأما المجاز المركب فهو الذي منه الاستعارة التمثيلية، ولا يأتي منه شيء من أنواع الاستعارة غيرها.

وأما المجاز المفرد فهو الذي منه سائر أنواع الاستعارة؛ لأن قدمنا أنه لا يخلو من أحد أمرين: إما أن تكون علاقته المشابهة أو غيرها، فإن كانت المشابهة فالاستعارة، وإن فالمجاز المرسل.

ونذكر من خلال ذلك التخييلية التي هي في الحقيقة مجاز عقلي عند الجمهور والسلف من البayanين، ثم نذكر الاستعارة التي هي قسم من المجاز المركب وهي التمثيلية.

اعلم أن الاستعارة التي هي قسم من قسمي المجاز المفرد تنقسم انقسامات كثيرة باعتبارات مختلفة، فتتنوع بذلك إلى أنواع كثيرة مختلفة. وسنبين لك جميعها مع غاية الإيضاح.

اعلم أولاً أن أصل الاستعارة التشبيه، فهي مجاز علاقته المشابهة، وهم يقولون: إن التشبيه زوج بالمجاز فتولدت من بينهما الاستعارة.

واعلم أن الاستعارة لابد فيها من حذف أحد طرفي التشبيه الذي هو أصلها أعني المشبه به والمشبه، ولا بد مع ذلك من حذف الوجه والأداة، فالاستعارة لم يبق فيها من أركان التشبيه الذي هو أصلها إلا المشبه به فقط، أو المشبه فقط، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى تصريحية ومكينة، وبرهان الحصر فيما بهذا الاعتبار أنك تقول: لابد في الاستعارة من حذف المشبه أو المشبه به، ولا ثالث، فإن كان المحذوف المشبه به فهي المكينة.

واعلم أن المشبه به إذا حذف في المكينة لابد أن يرمز له بشيء من لوازمه، ويستند ذلك اللازم المرموز به للمشبه به المحذوف إلى المشبه المذكور، وإسناده إليه - وهو في الحقيقة لغيره - هو معنى الاستعارة التخييلية عند الأقدمين من أهل البيان، فالخيالية عندهم مجاز عقلي، وإنما سموها استعارة مجازاً.

والتصريحية نسبة إلى التصريح الذي هو التعبير بالكلام الواضح الذي لا يقبل التأويل، وسميت الاستعارة تصريحة للتصريح فيها بلفظ المشبه به، والمكينة من الكنية التي هي ضد التصريح، وهي في الاستطلاع استعمال اللفظ في لازمه مع جواز قصد المعنى الأصلي، ومنع الاستعارة بالكنية عندهم: أن المشبه به الممحوف استعير للمشبه المذكور من غير تصريح به، بل بالكنية عنه بلازمه والدلالة عليه به، ويظهر معنى الكنية والتصريح لغةً من قول الشاعر:

وإنني لأكني عن قدورَ بغیرها وأعربُ أحياناً بها فأصارح

فمثلاً الاستعارة التصريحية قوله: «رأيتأسداً يرمي» تعني رجلاً شجاعاً، فالأصل تشبيه الرجل الشجاع بالأسد في الشجاعة، حُذفَ المشبه الذي هو الرجل الشجاع، واستعير له الأسد الذي هو المشبه به، وصرّح بلفظه، فصارت تصريحة، وقولنا: «يرمي» هو قرينة الاستعارة.

ومثال الاستعارة بالكنية قول أبي ذؤيب الهدلي:

وإذا المنية أنشبت أظفارها ألفيت كل تميمة لا تنفع
فإنه أراد تشبيه المنية بالأسد، والجامع بينهما الاغتيال والإهلاك،
فذكر المشبه الذي هو المنية، وحذف المشبه به الذي هو الأسد، ورمز
له بلازمه الذي هو الأظفار، فرمزه للأسد بالأظفار هو معنى كونها
كنية؛ لأن الأسد لم يصرح به، وإنما ذكر بطريق الكنية عنه،
والاستدلال عليه بلازمه، وإسناد الأظفار إلى المنية هو الاستعارة

التخييلية، والأظفار في الحقيقة مستعملة في معناها اللغوي، وإنما المجاز في إسنادها إلى المبنية وهي ليست لها، فإسنادها إليها مجاز عقلي عند السلف من البayanين، وإنما سموه استعارة تخييلية مجازاً.

وما ذكرنا من أن القسمة ثنائية بهذا الاعتبار لا يرد عليه جعل الاستعارة التخييلية قسماً ثالثاً، لأن عدم التخييلية قسماً إنما هو باعتبار لزومها للمبنية، فهي قسم بالتبع لا بالاستقلال، لأن التخييلية لا تصلح قسماً للمبنية للازمتها عند سلف البayanين، لأن أداة التقسيم عنادية أبداً كإما ونحوها، ولا عناد بين المتلازمين، ولا تصلح أيضاً قسماً للمصرحة؛ لأن التخييلية على مذهب الأقدمين حقيقة لغوية مجاز عقليٌّ، والمجاز العقلي ليس قسماً من أقسام الاستعارة.

وأما على مذهب السكاكي ومن تبعه فلا تصلح التخييلية أيضاً قسماً للمصرحة؛ لأن المصرحة عنده تنقسم إلى تخييلية وتحقيقية.

فإذا كانت التخييلية عند الأقدمين مجازاً عقلياً، وعند السكاكي استعارة مصرحة، تبين أنها لا يصح كونها قسماً لها، فقولك: «الاستعارة إما تصريحية أو مبنية» هذا تقسيم صحيحٌ؛ لأنه لابد من حذف أحد الطرفين، فإن كان المشبه فهي التصريحية، وإلا فالبنية.

ولا يصح قولك: «الاستعارة إما مبنية وإما تخييلية»؛ لأن التخييلية عند الأقدمين مجاز عقليٌّ، والمجاز العقلي ليس من أقسام الاستعارة، كما لا يصح قولك: «الاستعارة إما تصريحية وإما تخييلية»؛ لأن التخييلية مجاز عقليٌّ عند الأقدمين، ومصرحة عند السكاكي ومن وافقه، كما يأتي تحقيقه في الكلام على قرينة المبنية.

والذي يصح قسيماً للتخيلية إنما هو الاستعارة التحقيقية؛ لأنك تقول: المستعار له إما أن يكون له وجود في العقل أو الخارج، أو لا وجود له في واحد منهما. فإن كان له وجود في العقل أو الخارج فهي التحقيقية، وإلا فالتخيلية. وهذا التقسيم ذكره السكاكي، وهو الذي يقبله الذهن السليم، فجعل التخيلية قسيماً للمصرحة والمكينة لا يصح إلا بالنظر لملازمتها المكينة عند الأقدمين.

واعلم أن ما ذكرنا من أن الاستعارة بالكتابية هي لفظ المشبه به المحذوف المرموز له بلازمه هو مذهب جمهور البayanين وسلفهم، ونص عليه الزمخشري في «الكاف الشاف» في تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِسْتَقْبَلِهِ﴾ [الرعد/٢٧]، وهذا هو المعول عليه عندهم في المكينة. وفيها أربعة مذاهب غير هذا المذهب الصحيح، فالمذهب فيها خمسة بالاستقراء، والمعتمد منها هو ما بينا، وسبعين الأربعة الباقية، وهي: مذهب السكاكي، ومذهب الخطيب، ومذهب العصامي، ومذهب صاحب «الكشف».

أما مذهب السكاكي في المكينة فهو أنها لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء أنه هو بعينه، أي من جنس حقiqته، وإنكار أنه شيء آخر، مستدلاً على ذلك بإضافة لازمه إليه، فالاستعارة عنده في قوله: «أنشبت المنية أظفارها» هي لفظة «المنية» المستعملة عنده في الأسد، بادعاء أن المنية هي الأسد نفسه لا شيء آخر، بدليل إضافة أظفارها إليها، وإطلاق «المنية» مراداً بها الأسد مع ادعاء أنها هي هو بقرينة إضافة أظفاره إليها هو الاستعارة عنده بالمعنى المصدري.

وأما مذهب الخطيب في المكنية، وهو القزويني خطيب دمشق قاضي القضاة محمد بن عبد الرحمن صاحب «التلخيص» و«الإيضاح»، فهو أنها هي التشبيه المضمر في النفس المتروك أركانه سوى المشبه المدلول عليه بثبات لازم المشبه به له. فنحو: «أنشبت المنية أظفارها» عنده معناه أن المتكلم بهذا اللفظ أراد تشبيه المنية بالأسد بجامع الاغتيال والإهلاك، فأضمر التشبيه في نفسه، وحذف أركانه كلها إلا المشبه الذي هو المنية، وأثبت له لازمه المحدوف الذي هو المشبه به. فالمحذوف الأسد، ولازمه الأظفار المثبتة للمنية، فالمعنى عندك: تشبيه مضمر في النفس مدلول عليه بذكر لازم المشبه به.

وأما مذهب العصامي في المكنية فهو أن الاستعارة بالكتابية لفظ المشبه به المقلوب المستعار للمشبب المقلوب، مع جعل مجموع الكلام كتابة عن لازم معناه. وتقريره في نحو: «أظفار المنية» أن يقال: شبه الأسد بالمنية، واستعيير لفظ المنية للأسد، ثم جعل التركيب المشتمل على هذه الاستعارة وهو مجموع قوله: «أنشبت المنية أظفارها بفلان»، من حيث معناه بعد التركيب وهو إنشاب الأسد الحقيقي أظفاره بفلان = كتابة عن تحقيق الموت، فهي عندهم من فروع التشبيه المقلوب، وهو قلب المشبه به مشببًا والمشبب مشببًا به، كقول محمد بن وهب يمدح المؤمن بن هارون الرشيد:

وبذا الصباح كان غرته وجه الخليفة حين يُمتدح
وأما مذهب صاحب «الكشف» في المكنية فهو أنها اللازم المرموز

به للمشبه به المحذوف، وهو الأظفار في المثال المذكور، ويسمى استعارة لاستعارة للمشبه، وبالكتابية لأنه كتابة عن النسبة، أي إثبات الأسدية للمنية، وهذا هو ما فهمه صاحب «الكشف» من كلام صاحب «الكشف». والتحقيق أن كلام صاحب «الكشف» يوافق مذهب سلف البيانيين كما قدمنا.

فإذا حفقت هذه المذاهب الأربع في المكنية، وعلمت أنا قدمنا أنها لا معول على شيء منها، فسنذكر لك وجه بطلان كل واحد منها على سبيل اللف والنشر المرتب.

أما مذهب السكاكي في المكنية فوجه القدر فيه أن ما سماه استعارة لا يتناوله اسم الاستعارة على مذهبها، والحكم على شيء بأنه استعارة وهو ليس من الاستعارة واضح البطلان؛ لأنها على مذهبها حقيقة لغوية، والاستعارة لا تطلق اصطلاحاً إلا على المجاز علاقته المشابهة.

وإيصال ذلك أنا قدمنا أن مذهبه في المكنية أنها لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء أنه هو لقرينة نسبة صفتة إليه، فالمنية عنده مراداً بها الأسد مدعياً أنها هي هو لا شيء آخر بدليل نسبة أظفاره إليها، ولا يخفى أن لفظ المشبه كالمنية في المثال المذكور لم يستعمل إلا فيما وضع له تحقيقاً للقطع بأن المراد بالمنية الموت لا شيء آخر. غاية الأمر ادعاء اتحاد الموت بالأسد، ولا شيء من الاستعارة يستعمل في معناه الموضوع له تحقيقاً، والسكاكي نفسه فسر الاستعارة بأنها ذكر أحد طرفي التشبيه مراداً به الآخر، وهي عنده قسم من المجاز

المفرد المفسر بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له، فلا يكون على مذهب المشبه في صورة الاستعارة بالكتابية استعارة.

والحاصل أن هذا الكلام الذي ذكرنا يشتمل على مقدمتين صحيحتين، يتربّب منها قياس اقتراني من الشكل الثاني، يتوج بطلان مذهب السكاكى.

وكيفية نظمه أن نقول: لفظ المشبه لم يستعمل إلا في معناه، ولا شيء من الاستعارة يستعمل في معناه، ينتج: لاشيء من لفظ المشبه باستعارة. وهو المطلوب في رد مذهب السكاكى.

واعلم أن هذا القياس الذي ذكرنا لا يعرض بكون كلتا مقدمتيه فيها حرف سلب، والشكل الثاني يشترط لإنتاجه اختلاف مقدمتيه في الكيف، بأن تكون إحداهما موجبة والأخرى سالبة كما هو معلوم؛ لأن صغراء التي هي قولنا: «لفظ المشبه لم يستعمل إلا في معناه» موجبة معنى، لأن النفي بـ«لم» نفته «إلا»، فتماسكت^(١) «لم» و«إلا»، ونفي النفي إثبات، فصار المعنى: لفظ المشبه مستعمل في معناه فقط.

فإذا كانت تسمية الاستعارة تختل بالذهاب إلى مذهب السكاكى فلا وجه للذهاب إليه، وما أجاب به في «المفتاح» عن هذا الاعتراض نوّقش فيه كثيراً، وفيما ذكرنا كفاية.

وأما مذهب الخطيب فالدليل على عدم صحته أنه فسر المكنية

(١) كما في الأصل المطبوع.

بأنها تشبيه مضمر في النفس، والتشبيه المضمر في النفس معنى من المعاني قائمٌ بنفس الشخص، والاستعارة هي الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له، فالمعنى القائم بنفس الشخص لا يصح أن يكون استعارة، والمكينة بالمعنى المصدرى لا يصدق عليها حد الخطيب أيضاً، لأنها بالمعنى المصدرى استعمال اللفظ في غير ما وضع له، والتشبيه مباینٌ لذلك ضرورة.

وأما مذهب العصامي فلا وجه له؛ لأن ما ادعاه من قلب التشبيه خلاف الأصل بلا موجب ولا دليل، وجعله مجموع الكلام كناية عن لازم معناه لابد فيه من ملاحظة الحقيقة، فيخرج بتلك الملاحظة عن حد الاستعارة لأنها مجاز، وبالجملة فمذهبه لا دليل عليه ولا حاجة إليه.

وأما مذهب صاحب «الكشف» فقد قدمنا أنه غلطٌ من أجل فهمِه من كلام صاحب «الكشف» غير مراده، وصاحب «الكشف» موافق للجمهور في المكينة.

وأيضاً، فإن مذهب صاحب «الكشف» الذي هو أن المكينة هي اللازم المرموز به للمشبه به المحذوف - كالأظفار في المثال المقدم - يظهر القدر فيه بأن الأظفار مثلاً مستعملة في معناها الحقيقي، فليست مجازاً حتى تكون استعارة، وإنما المجاز في إسنادها إلى المنية كما قدمنا عن الجمهور.

وقول بعض البينيين : إن الأظفار في المثال المذكور مجاز؛ لأنها مستعملة في مشبه وهو تخييله الذهن وتوهّمه = لا دليل فيه لصاحب

«الكشف»؛ لأنها على ذلك القول تكون استعارة مصರحة تخيلية كما يأتي تحقيقه في مذهب التخييلية.

فتحصل أن الأظفار مثلاً في المثال المذكور إما حقيقة لغوية، أو استعارة مصರحة، وكل منهما يبain المكنية ضرورة، فظهر سقوط قول صاحب «الكشف».

وما ذكرنا من أن الأظفار في المثال المذكور حقيقة لغوية ومجاز عقلي عند الجمهور ينافي تسميتهم لها استعارة تخيلية، وإنما سموا هذه الحقيقة اللغوية والمجاز الإسنادي استعارة على سبيل المجاز العرفي، وإلا فالتخيلية عنده غير داخلة في حد الاستعارة كما قدمنا.

إذا حفقت المذاهب في المكنية فسبعين لك المذاهب في قريتها.

اعلم أن مذهب جمهور علماء البلاغة أن قرينة المكنية هي المسماة الاستعارة التخيلية، وهي إسناد اللازم المرموز به للمشبه به المحذوف إلى المشبه، والتخييلية عندهم في الحقيقة حقيقة لغوية، وإنما المجاز في إسناد لازم المشبه به إلى المشبه وهو ليس له، والإسناد المجازي ليس من أقسام الاستعارة؛ لأنه مجاز عقلي، وإنما سموه استعارة تخيلية على سبيل المجاز العرفي.

وعلى مذهب الجمهور فالمعنى والتخييلية متلازمتان لا توجد إحداهما بدون الأخرى، ووجه ملزمهما عندهم ظاهر؛ لأن المشبه به المحذوف لابد أن يرمز له بشيء من لوازمه، ويستند ذلك اللازم إلى

المتشبه المذكور، فالتشبيه به الممحض المدلول عليه بلازمه هو المكنية، وإنساد ذلك اللازم إلى المتشبه هو التخييلية، فالتلازم واضحٌ.

ولا يخفى أن الاستعارة لا تتفك عن قريتها، لأنها جزء من حدها، إذ لابد في المجاز من قرينة كما لا تتفك قرينة الاستعارة عنها، وهذا هو المذهب المعول عليه، والخطيب موافق للجمهور فيه، فهو يوافقهم في التخييلية، ويخالفهم في المكنية.

ومذهب السكاكي في قرينة المكنية أنها تكون طوراً استعارة تحقيقة، وطوراً تخيلية، وطوراً حقيقة لغوية، فمثالها تحقيقة قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَقْصُدُونَ عَهْدَ اللَّهِ» [الرعد/ ٢٥] وقوله: «يَتَأَرْضُ أَبَلَعِي مَاءَكَ» [هود/ ٤٤]؛ لأننا قدمنا أن السكاكي يقسم الاستعارة إلى تحقيقة، وتخيلية، لأن المستعار له إما أن يكون موجوداً في الخارج أو العقل، أو معذوماً فيهما، فإن كان موجوداً في واحد منها فهي التحقيقة، وإلا فالتخيلية، فالتحقيقية قسمان نظراً إلى وجوده في العِسْنَ أو العقل.

فمثال التحقيقة التي التحقيق فيها عقلي قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَقْصُدُونَ عَهْدَ اللَّهِ»؛ لأنها استعارة بالكتابية، وقريتها استعارة تحقيقة؛ لوجود المستعار له فيها عقلأً.

وإياضاحه: أن المراد تشبيه العهد بالحبل، والجامع إثبات الوصلة بين أمرين، فحذف الحبل الذي هو المتشبه به، وذكر العهد الذي هو المتشبه، ورمز للحبل الممحض بشيء من لوازمه وهو النقض، أي

تفريق طاقات الجبل بتفكيكها. فالنقض الذي هو قرينة المكنية ليس باستعارة تخيلية، بل فيها استعارة تحقيقية تصريحية تبعية.

وإيضاح ذلك: أنه لما شبه بالجبل شبه إبطال العهد بتفكيك طاقات الجبل، فجرت في ملائمة المشبه وملائمة المشبه به تبعاً لما يلائمه كل منهما.

ففي الكلام استعاراتان: إحداهما مكنية، والأخرى تصريحية تحقيقية.

وبيانه: أنه شبه العهد بالجبل، فاستعمل فيه على مذهب السكاكي بادعاء أنه هو بدليل إضافة النقض إليه، وعند الجمهور أنه حذف المشبه به الذي هو الجبل، وأثبت لازمه المرموز له به الذي هو النقض للمشبه المذكور الذي هو العهد، على سبيل الاستعارة المكنية، ثم شبه إبطال العهد بتفكيك طاقات الجبل الذي هو النقض، وحذف المشبه الذي هو الإبطال، وصرح بالمشبه به الذي هو النقض، فصارت استعارة تصريحية، والمشبه الذي هو الإبطال موجود عقلاً، فصارت تحقيقية، وتحقيقها عقلي.

ومثال إثبات قرينة المكنية استعارة تحقيقية وتحقيقها حسيّ قوله تعالى: «يَتَأَرْضُ أَبَقَى مَاءَكِ»؛ لأنّه شبه الماء بالغذاء، وحذف المشبه به الذي هو الغذاء، وذكر المشبه الذي هو الماء، ورمز للغذاء المحذوف بلازمه الذي هو البلع. وعند السكاكي: أن الماء مستعمل في الغذاء بادعاء أنه هو، والقرينة نسبة البلع إليه، والبلع مستعار للغُور؛ لأنّه شبه غور الماء في الأرض ببلع الغذاء، والجامع الغيبوية

الحاصلة لكل منهما، فحذف المشبه الذي هو غور الماء، وأثبت المشبه به الذي هو البلع، فجاءت تصريحية تحقيقية، والتحقيق فيها حسي؛ لأن المستعار له الذي هو غور الماء في الأرض محسوسٌ، واشتقت الفعل الذي هو «ابلعي» من البلع، فجاءت الاستعارة تبعية، فقرينة هذه المكنية استعارة تحقيقية تصريحية تبعية.

ومثال إتيان قرينة المكنية استعارة تخيلية قول ليبيد:

وَغَدَةٌ رِيحٌ قَدْ كَشَفْتُ وَقِرَّةً إِذْ أَصْبَحَتْ بِيْدَ الشَّمَالِ زَمامَهَا
أراد تشبيه «الشمال» بالفتح - وهي ريح مشهورة - في قوة تأثيرها في الغدة بالتبديد بالشخص المالك، والجامع قوة تأثير كل من حال إلى حال، فحذف المشبه به الذي هو الشخص المالك، ورمز له بشيء من لوازمه وهو اليد التي يتناول بها التصرف، وأثبت المشبه الذي هو الشمال؛ فجاءت استعارة مكنية.

وعلى مذهب السكاكي: أراد تشبيه الشمال بالشخص المالك مدعياً أنها هو لا شيء آخر بدليل إضافة يده إليها، وفي ذكر اليد عنده استعارة تصريحية تخيلية؛ لأنه أراد تشبيه شيء توهنه وتخيله لريح الشمال بيد الشخص المتصرف، فحذف ذلك الشيء المتوهם المتخيل الذي هو المشبه، وصرح بالمشبه به الذي هو اليد، فجاءت استعارة تصريحية، والمشبه لا وجود له في الحس ولا في العقل، فكانت استعارة تخيلية، فقرينة هذه المكنية استعارة تصريحية تخيلية.

ومثال إتيان قرينة المكنية حقيقة لغوية عند السكاكي قوله:

«أنت الربيع البقل» إذ المراد عنده تشبيه الربيع بالفاعل المختار بادعاء أنه عينه لقرينة نسبة الإنات إليه على سبيل الاستعارة المكنية. وإنات الذي هو قرينة هذه المكنية حقيقة لغوية.

فإذا حفقت أن مذهب سلف البيانين وجمهورهم في قرينة المكنية أنها الاستعارة التخييلية التي هي في نفس الأمر حقيقة لغويةٌ مجازٌ عقليٌ، وسميت استعارة تخييلية على سبيل المجاز العرفي، وحفقت أن مذهب السكاكي في قرينة المكنية أنها تارة تكون تجريبية مصراحة، وتارة تكون تخييلية مصراحة، وتارة تكون حقيقة لغوية، وحفقت أن المكنية والتخييلية متلازمتان عند الجمهور والخطيب وأنهما ليستا بمترافقتين عند السكاكي كما بينا = فاعلم أن السعد التفتازاني اختار ما ذكره الزمخشري : من أن ملازمة المكنية والتخييلية أمر غالباً لا لازم ، لجواز أن تكون قريتها تجريبية ، كما في قوله : ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ﴾ ؛ لأن فيه عنده استعارة مكنية ، وقريتها استعارة تجريبية مصراحة تبعية ؛ لأن المراد تشبيه العهد بالحبل ، فحذف الحبل الذي هو المشبه به ، ورمز له بلازمه الذي هو النقض ، أي تفكيك طاقاته ، وأضيف إلى العهد الذي هو المشبه المذكور ، فالحبل المحذوف المدلول عليه بلازمه الذي هو تفكيك طاقاته المعتبر عنه بالنقض استعارة بالكتابية ، والنقض المذكور شبيه به بإبطال العهد ، فحذف المشبه الذي هو الإبطال ، وصرح بالمشبه به الذي هو النقض ، فكانت استعارة مصراحة ، ثم اشتقت من النقض الفعل الذي هو ينقضون ، فكانت تبعية ، فقرينة هذه المكنية استعارة تجريبية مصراحة تبعية ، فظهر عدم ملازمتها للتخييلية كما اختاره السعد .

وحاصل مذهب الزمخشري : أنه إن شاع استعمال ملائم للمشبه به في ملائم المشبه فقرينة المكنية استعارة مصرحة ، سواء كان ملائم المشبه الذي استعمل فيه ملائم المشبه به له وجود في الحس ، أو العقل ، أو لا وجود له في واحد منها ، وأما إذا لم يشع استعماله فيه فلا تكون عنده استعارة مصرحة ، بل حقيقة لغوية . والإسناد المجازى كمذهب الجمهور ، سواء كان للمشبه ملائم يشبه ملائم المشبه به موجوداً في الحس ، أو العقل ، أو لا .

وهذا المذهب هو الذي اقتصر عليه المحقق السمرقندى ، إلا أنه اعتبر وجود ملائم للمشبه يشبه ملائم المشبه به وإن لم يشع استعماله فيه ، والزمخشري يعتبره لكثرة في كلام العرب ، كقول ليid :
وقد أصبتت وقرة إذ أصبحت بيد الشمال زمامها
وكقول الآخر :

ولدت على ضفاف النسيم بخطها
فيه الغمامه صحته بنقطها
ويدي الشّمال عشية مذ أرعشت
كتبت سقىماً في صحيفة جدول
وكقول الآخر :

نجتلي بيننا كؤوس الهناء
تحت سوق الغصون كالرقطاء
فيه أزهارها كنجم سماء
كسيت باحمرار صُنع^(١) الحياة
قد جلسنا بروضة غناء
روضة تحتها الجداول تجري
صقلتها يد النسيم فلاحت
وبها الورد لاح مثل خدويد

(١) كذا في الأصل المطبع . ولعلها : صبغ .

ومحل الشاهد من هذه الأبيات، قوله: «صقلتها يد النسيم».

وينفرد مذهب السمرقندى فيما إذا وجد للمشبه ملائم المشبه به المستعمل فيه ولم يشع استعماله فيه، كقول ابن شماخ:

نوائب غالتنى فأبتدت فضائلي فكانت و كنت النار والعنبر الوردا
فلولا علاه عشت دهري كله وكيس كلامي لا أحل له عقدا

فإنه أراد تشبيه الكلام بالنقد بجامع أن كلا محل للمفاخرة والتزين، فحذف المشبه به الذي هو النقد، ورمز له بلازمه الذي هو الكيس على سبيل الاستعارة المكنية، وأثبت المشبه الذي هو الكلام وأضاف إليه ملائم المشبه المحذوف الذي هو الكيس الملائم للنقد، فكما أن المشبه به الذي هو النقد يلائم الكيس لدخوله فيه وخروجه منه، فكذلك المشبه الذي هو الكلام له ملائم يشبه الكيس وهو الروية والذهن لكون الكلام خارجاً عنها، فهما له كالكيس للنقد، والروية: التفكير في الأمر، والذهن: الاستعداد التام لإدراك العلوم بالتفكير، ويطلق على القوة المعدة لاكتساب العلوم، والتفكير حركة النفس في المعقولات، وأما حركتها في المحسوسات فتخيل.

فقرينة هذه المكنية في قوله: «وكيـس كلامـي» عند السمرقندى استعارة تحقـيقـية لـوجـودـ المستـعارـ لهـ فيهاـ عـقـلـاـ، وإنـ لمـ يـشعـ استـعمالـ مـلـائـمـ المشـبـهـ بـهـ فـهيـ تـحقـيقـيةـ مـصـرـحةـ أـصـلـيةـ عـنـ السـمـرـقـندـىـ،ـ وأـمـاـ عـنـ صـاحـبـ «ـالـكـشـافـ»ـ فـليـسـ استـعـارـةـ لـعـدـمـ شـيوـعـ استـعمالـ الكـيسـ فـيـ الرـوـيـةـ وـالـذـهـنـ،ـ فـهيـ عـنـهـ حـقـيـقـةـ لـغـوـيـةـ مـجـازـ عـقـلـيـ كـمـذـهـبـ

الجمهور.

وأما إن كان ملائم المشبه الذي استعمل فيه ملائم المشبه به ليس له وجود في الحس، ولا في العقل، ولم يشع استعماله فيه، فليس باستعارة باتفاق السمرقندى والزمخشري، لأن السمرقندى يعتبر الوجود وهو غير موجود، والزمخشري يعتبر شیوع الاستعمال، وهو ليس بشائع استعماله فيه، وذلك كقول علي بن الخنائي في رسالته القلمية: «يعجز عن بيان غرره بنان الأفهام، ولو أن ما في الأرض من شجرة أفلام» أراد تشبيه الأفهام بشخص كاتب، بجامع أن كلاً سبب للإبانة والإيضاح، فحذف المشبه به الذي هو الكاتب، ورمز له بملائمته الذي هو البنان على سبيل الاستعارة المكنية، وأضاف البنان إلى المشبه الذي هو الأفهام، ولم يشع استعمال البنان الذي هو ملائم المشبه به في ملائم المشبه الذي هو الأفهام، مع كون الأفهام لم يوجد لها ملائم يشبه البنان.

فإذا حفقت مما ذكرنا مذاهب البیانین في المکنية ومذاهیهم في قریتها، وأن المکنية والتخيیلية متلازمتان عند سلف البیانین وجمهورهم، وأن السعد التفتازانی اختار مذهب إلیه الزمخشري من کون الملایمة بين التخيیلية والمکنية أغلبية لا دائمة = فاعلم أن السکاکي عنه في ملایمة المکنية والتخيیلية مذهبان:

أحدهما: أن التخيیلية توجد دون المکنية، والمکنية لا توجد دون التخيیلية.

والثانی: أن كلاً منها توجد دون الأخرى.

قال مقيد هذه الرحلة عفا الله عنه وغفر له: التحقيق الذي يتلقاه الذهن السليم بالقبول هو أن التخييلية توجد دون المكنية، والم肯ية توجد دون التخييلية، ويجتمعان معاً، وإنما ذكرت أن هذا هو التحقيق لكثرة الشاهد له في كلام البلغاء.

فمثال إتيان التخييلية دون المكنية قول أبي تمام:

لا تسقني ماء الملام فإنني صبٌ قد استعذبت ماء بكائي
فإنه توهם لللام شيئاً يمازج الروح شبيهاً بالماء، وأطلق اسمه عليه استعارة تخييلية، ولا مكنية معها.

وكقول أبي الطيب المتنبي:

وقد ذقت حلواء البنين على الصبا فلا تحسبني قلت ما قلت عن جهل فإنه تخيل للبنين لذاذة تشبه الحلواء، وأطلق اسمها عليها استعارة تخييلية، ولا مكنية معها.

وكقول أشجع السلمي:

للله سيفٌ في يدي نصرٍ في حده ماء الردى يجري
وقول البحترى:

أما مسامعنا الظماء فإنها تروى بماء كلامك الرقراق
وقول التهامي:

أذهبت رونق ماء النصح والعدل فاذهب فلست بمعصوم من الزلل

وقول مقيد هذه الرحلة عفا الله عنه وغفر له في أبياته التي بين فيها
أن مقاصد الشعراء ليست له بمقاصد:

قد صد بي حلم الأكابر عن لمى شفة الفتاة الطفلة المغناج
ماء الشبيبة زارع في صدرها رمانتي روض كحق العاج
فالماء في جميع هذه الأمثلة مستعار لأمر وهمي على سبيل
الاستعارة التخييلية المصرحة، ولا مكنية معها.

ومثال إثبات المكنية دون التخييلية قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ
عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ لأن قرينة المكنية فيها تحقيقية لا تخييلية، كما
قدمنا عن السمرقدي والزمخشري واختيار السعد التفتازاني.

ومثال اجتماعهما بيت لبيد المتقدم.

فهذا الذي مثلنا له من اجتماعهما، وانفراد كل منهما عن الأخرى
هو اختيار مقيد هذه الرحلة عفا الله عنه وغفر له وعامله بلطفه الجميل،
بناءً على اختياره مذهب السكاكي في أن قسم التخييلية هو التحقيقية،
لأنك تقول: المستعار له إما أن يكن له وجود في الحس أو العقل، أو
لا، فإن كان له وجود في أحدهما فالتحقيقية، وإلا فالخيالية كما
قدمنا، وأما جعل التخييلية قسيماً للمصرحة والم肯ية فلا يصح ولا
يعقل إلا بحسب تبعها للمكنية عندهم، كما بيناه فيما مر.

تبنيه: قد أكثرنا في هذا الدرس البياني من ذكر الاستدلال على
الأسد المحذوف في بيت أبي ذؤيب الهذلي المتقدم بلازمة الذي هو
أطفاره، ولم يعرض أن يقول: كيف تستدلون بذكر الأطفار على

خصوص الأسد مع أن أهل اللغة لم يخسوا الأظفار بالأسد، فالأظفار تنسب لغير الأسد حقيقةً ومجازاً، فالحقيقة كقوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ» [الأنعام/ ١٤٦]، والمجاز كقوله:

وذى رحم قلمت أظفار جهله بحلمي عنه حين ليس له حلم
وكقول حسان رضي الله عنه:

نسمو إذا الحرب نالتنا مخالبها إذا الزعاف من أظفارها خشعوا
فإنه استعار «الأظفار» في البيت الأول لما يحمل عليه الجهل من سوء المعاشرة بجامع الإيذاء، واستعار «الأظفار» في البيت الثاني لما ينشأ عن آلات الحرب من جرح أو موت بجامع الإيذاء أيضاً.

والجواب عن الاعتراض المذكور كما أورده بعض المحققين: أن الغالب استعمال الأظفار لخصوص الأسد، وغلبة استعمالها في خصوصه كافية، فاندفع الاعتراض المذكور. والله تعالى أعلم.

فقد بيّنا بغاية الإيضاح كيفية انقسام الاستعارة إلى مصراحة ومكينة، وبيننا المذاهب في المكينة، والمذاهب في قريتها، وبيننا التخييلية عند الجمهور، وأن عدمهم لها قسيماً للمصراحة والمكينة إنما هو بحسب ملازمتها عندهم مع المكينة، وبيننا كيفية انقسام الاستعارة عند السكاكي بحسب وجود المستعار له حسناً أو عقلاً وعدمه فيهما إلى تحقيقية وتخيلية، وبيننا الكلام في ملازمة المكينة والتخييلية وعدمها، وحققنا المقام في ذلك بما لا مزيد عليه.

والآن نتكلّم عن انقسام الاستعارة باعتبارات أخرى.

اعلم أن الاستعارة باعتبار الإتيان فيها بما يلائم المشبه به أو المشبه وعدم الإتيان بما يلائم واحداً منها تنقسم قسمة ثلاثة إلى: مرشحة، ومجربة، ومطلقة.

وإيضاحه: أنه إذا ذكر فيها ملائم المشبه به فهي مرشحة، كما لو استعرتأسداً لرجل شجاع، وذكرت أن ذلك الأسد له لبدة وأن أظافره لم تقلم، لأن اللبدة والأظافر من ملائم المشبه به الذي هو الأسد دون الرجل الشجاع الذي هو المشبه.

وإن ذكر فيها ملائم المشبه فهي المجربة، كما لو استعرتأسداً لرجل شجاع، وذكرت أن ذلك الرجل الشجاع شاكِي السلاح؛ لأن السلاح من ملائم المشبه الذي هو الرجل الشجاع دون المشبه به الذي هو الأسد.

وأما إذا لم يذكر فيها ما يلائم واحداً منها فهي المطلقة.

وأبلغ هذه الأقسام الثلاثة المرشحة، ثم المطلقة، وأدنها المجربة.

ووجه كون المرشحة أبلغها، والمجربة أقلها بлагعة: أنك إذا أردت تشبيه رجل شجاع بأسد مثلاً، واستعرته له وجعلت ذلك الأسد المستعار للرجل الشجاع متناهياً في القوة والشجاعة لذكرك ما يدل على ذلك من اللبدة وقوة الأظافر بعد التقليم، كان ذلك أدل على شجاعة ذلك الرجل وكمالها مما لو شبّهته بمطلق أسد.

وإذا أردت في المجربة أن تشبه رجلاً بأسد فاستعرته له وذكرت أن

ذلك الرجل شاكِي السلاح كامل الأدوات، وأن الأسد المستعار له مطلق أسد، فلا مبالغة في هذه الاستعارة؛ لأن الرجل الضعيف إذا كان كامل السلاح وأدوات القتال قد يغلب الرجل القوي الذي ليس كذلك، وإنما الفضيلة في ذلك السلاح لا لنفس الرجل الضعيف.

فظهرت أبلغية المرشحة، وعدم بلاغة المجردة، وتوسط المطلقة بينهما.

واعلم أن الترشيح والتجريد المذكورين لا يعتبر واحداً منهما إلا بعد كمال الاستعارة بوجود قريتها.

قال مقيد هذه الرحلة عفا الله عنه وغفر له: هذا التقسيم الذي ذكره علماء البلاغة في انقسام الاستعارة إلى مرشحة، ومطلقة، ومجربة، يَرِدُ عليه إشكالٌ بعدم كمال الأقسام لوجود قسم رابع بالتقسيم الصحيح، لأنك تقول باعتبار هذا التقسيم: لا يخلو المقام من واحدة من أربع: إما أن يذكر ملائم للمشبه به فقط، أو ملائم للمشبه فقط، وإما أن لا يذكر ملائم لواحد منها، وإما أن يذكر لكل واحد منها ملائم، كما في قول زهير:

لدى أسدٍ شاكِي السلاح مقدَّفٌ لِه لَبَدٌ أظفاره لم تُقْلَمٌ
فإن قوله: «شاكِي السلاح» من ملائم المشبه الذي هو الرجل الشجاع، وقوله «له لبَدٌ أظفاره لم تُقْلَم» من ملائم المشبه به الذي هو الأسد.

وهذا القسم الأخير موجود بالتقسيم الصحيح، فكيف يقسمونها

بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام، والأقسام الموجودة أربعة؟

وأجاب بعض المحققين عن هذا الإشكال بأن هذا القسم الرابع مندرج لا محالة في بعض الأقسام الثلاثة، وبيانه: أنه إذا ذكر ملائم للمشبه به وملائم للمشبه معاً لا يخلو المقام من واحدةٍ من ثلاث: إما أن يكون ملائم المشبه به أقوى وأكثر من ملائم المشبه، وإما عكس ذلك، وإنما أن يستويا، فإن كانت القوة والغلبة لملائم المشبه به فهي مرشحة، وإن كانت لملائم المشبه فهي مجردة، وإن استويا واعتدلا تساقطا فكأنهما لم يذكرا فتكون مطلقة، فرجع القسم الرابع إلى أحد الأقسام الثلاثة التي ذكرها البيانيون، فارتفع الإشكال.

وتقسم الاستعارة باعتبار آخر إلى أصلية وتبعية، وضابط ذلك أن المستعار منه الذي هو المشبه به إن كان اسم جنس جامداً ولو بالتأويل، أو كان مصدراً، فالاستعارة أصلية، وأما إن كان المستعار منه فعلاً أو اسمًا مشتقاً كاسم الفاعل واسم المفعول، أو كانت في معنى حرفٍ، فهي تبعية.

فمثال الاستعارة الأصلية التي المستعار منه فيها اسم جنس جامد قوله: «رأيتأسداً يرمي»، فالمستعار منه الذي هو الأسد اسم جنس جامد، فاستعارته للرجل الشجاع أصلية؛ لأنها لم تجر في شيء قبله بالأصلة ثم فيه بالتبع، كما سترى من مثال التبعية إن شاء الله.

ومثال الأصلية التي المستعار منه فيها اسم جنس بالتأويل قوله: «رأيت حاتماً» تعني رجلاً جواداً؛ لأن المستعار منه الذي هو حاتم أصله علم شخص موضوع لشخص بعينه، فمسماه لا أفراد له أصلاً

حتى يدعى أن المستعار له فرد منها، لكن هذا المعنى الجزئي الذي هو مسمى حاتم اشتهر بصفة الجود اشتهرًا تامًا حتى صار كل من اشتهر بتلك الصفة يسمى باسمه؛ فصارت لفظة «حاتم» بهذا الاعتبار كأنها اسم جنس لكل جواد، فاستعارته لرجل آخر جواد استعارة أصلية؛ لأن المستعار منه فيها اسم جنس بالتأويل.

ومثال الاستعارة الأصلية التي المستعار منه فيها مصدر قوله: «عجبت من قتل زيد عمرًا»، تعني أنه ضربه ضرباً شديداً، فالمستعار منه الذي هو القتل المستعار للضرب مصدر، فاستعارته للضرب أصلية؛ لأنها لم تجر في شيء قبل المصدر ثم فيه بالتبع، بل جرت في المصدر بالأصلية والاستقلال، كما سيتضح من مثال التبعية إن شاء الله.

وأما مثال التبعية التي المستعار منه فيها فعل فكقولهم: «نطقت الحال بكلمة» لأن المراد تشبيه دلالة الحال على الأمر بالنطق به، والجامع الإبانة والإيضاح، فحذف المشبه الذي هو الدلالة وصرح بالمشبه به الذي هو النطق فكانت مصريحة، ثم اشتق من النطق الذي هو المصدر الفعل الذي هو نطقت، فكانت الاستعارة تبعية؛ لجريانها في المصدر أولاً، ثم في الفعل بالتبع لجريانها في المصدر، ومعنى كونها تبعية أنها لا تجري في الفعل إلا بالتبع لجريانها في المصدر، ولذا كانت أصلية في المصدر.

ويوضحه: أن معنى الفعل الذي هو «نطقت» مركب من أمرين: أحدهما: المصدر الذي هو الحدث. والثاني: الزمن. فلفظ «نطقت»

يدل بالمطابقة على نطق في زمن ماضٍ، فمعنى الفعل مركبٌ من مصدر وزمن، والماهية المركبة يستحيل تعلقها حتى تتعقل أجزاؤها التي تركبت منها، فملاحظة النطق لازمة لزوماً عقلياً لإدراك معنى «نطق»؛ لأن النطق جزء من مدلولها، والماهية المركبة لا تعقل إلا بالتبغ لإدراك أجزائها التي تركبت منها، فقولك : «نطق الحال» لابد فيه من ملاحظة معنى النطق أولاً، وأن دلالة الحال مشبهة به، وأنه مستعارٌ لها، ثم بواسطة الاستيقاف تلاحظ استعارة «نطق الحال» لـ«دَلَّتُ الحال» تبعاً لملاحظة استعارة النطق للدلالة.

فال المصدر الذي هو الفعل الحقيقي أصل للفعل الصناعي؛ لأنـه مشتق منه على التحقيق، والفعل الحقيقي الذي هو الحدث أعني المصدر جزء من مدلول الفعل الصناعي الذي هو الفعل الماضي والمضارع، وجزء آخر الزمن، والمقصود في التشبيه الذي هو الاستعارة المصدر لا الزمن، فلا نظر إلى الزمن في الاستعارة أصلاً، فلزم جريانها في المصدر بالأصالة، ثم في الفعل بالتبع له، ولا يخفى أن الفعل إذا حلته انحل إلى مصدر وزمن، فإذا كان الزمن لا التفات إليه أصلاً في الاستعارة، تعين قصد المصدر، فلزم جريانها فيه بالأصالة، ثم في الفعل بالتبع له.

واعلم أن ما ذكرنا من أن ماهية الفعل الصناعي مركبة من المصدر والزمن فقط ، وأن النسبة إلى الفاعل المعين غير داخلة في مفهومه ، بل الدال عليها جملة الكلام = هو مذهب الجمهور ، فـ«نطق» عندهم تدل على نطق في زمن ماضٍ ، ولا تدل على نسبة ذلك النطق لفاعل معين ،

بل الذي يدل على ذلك جملة الكلام.

وأما على ماذهب إليه السيد ومن وافقه من أن ماهية الفعل الصناعي مركبةٌ من ثلاثة أمور وهي: المصدر، والزمن، والنسبة. فوجه كون الاستعارة في الفعل تبعية أن معناه لمّا اشتمل على النسبة غير المستقلة بالمفهومية كان تمام معنى الفعل غير مستقل، لأن المركب من المستقل وغيره غير مستقل، وغير المستقل لا يصلح للحكم عليه بالموصوفية، فاعتبرنا التشبيه والاستعارة أولاً في المصدر لاستقلاله بالمفهومية، ثم في الفعل بالتبع له.

ومثال الاستعارة التبعية التي المستعار منه فيها اسمٌ مشتق قولهم: «الحال ناطقة بکذا» فالمراد تشبيه دلالة الحال بالنطق، والجامع الإبانة والإيضاح، فحذف المشبه الذي هو الدلالة، وصرح بالمشبه به الذي هو النطق، فكانت مصرحة، ثم اشتق من النطق اسم الفاعل الذي هو ناطقة، فكانت تبعية لجريانها في المصدر أولاً، ثم في الاسم المشتق منه بالتبع له.

ويوضحه: أن الاسم المشتق إذا حللتـه انحل إلى مصدر وذات، والمصدر أبداً معين، والذات مبهمة، فاتضح أن المقصود الأهم الجدير بأن يعتبر فيه التشبيه الذي هو أصل الاستعارة المصدر؛ لتعيينه وكون الذات المتصفة به مبهمة.

فقولك: «ناطقة» معناه ذاتٌ متصفة بالنطق، فالنطق معين، والذات مبهمة، فالمقصود الأهم هو المعين لا المبهم، فلو كان المقصود عندهم بالتشبيه والاستعارة الذوات المتصفة بالمصادر

لذكروا الألفاظ الدالة على نفس الذوات مفرزة عما يقوم بها من الصفات التي هي المصادر، بأن يقولوا في «قائم»: ذات لها قيام. وفي «ناطق»: ذات لها نطق. مثلاً. فلما اشتقوا الأوصاف المشتملة على المصادر والذوات وأبهموا الذوات، والحال أن المصادر معينة، دلّ على أن المقصود في أصل الاستعارة المصادر، فجرت فيها بالأصل، وفي الأسماء المشتقة منها بالتابع.

وأيضاً، فإن قوله: «ناطقة» مشتق من النطق، والمشتق لا يعقل إلا بعد تعقل المشتق منه. فلفظ «ناطقة» لا يفهم معناه إذا إلا بعد تعقل معنى النطق، فهو تابع له في المفهومية، فكون الاستعارة فيه تبعية إذا ظاهر، والله تعالى أعلم.

ومعنى كون الاستعارة تبعية حالة جريانها في متعلق معنى الحرف هو ما ستراه إن شاء الله.

اعلم أولاً أن المراد بمتصل معنى الحرف هو ما يعبر به عنه عند تفسيره مثل قولنا: «من» معناها ابتداء الغاية نحو: سرت من البصرة إلى الكوفة، و«في» معناها الظرفية نحو: زيد في الدار، و«كي» معناها العلة والغرض نحو: جئتكم كي تكرمني. وهكذا.

فهذه متعلقات معاني الحروف لا نفس معانيها، وإنما كانت أسماء؛ لأن الكلمة إذا كان معناها مستقلة بالمفهومية ملحوظاً لذاته ولم يكن رابطة بين أمرين، فإن اقترن بأحد الأزمنة الثلاثة فتلك الكلمة فعل، وإن لم يقترن بوحد منها فتلك الكلمة اسم مثل مطلق ابتداء، ومطلق ظرفية غرض، وإن كان المعنى غير مستقل بالمفهومية ملحوظاً

تبعاً لكونه رابطة بين أمرين كانت الكلمة الدالة على ذلك المعنى حرفاً، وذلك كابتداء السير من البصرة، وظرفية الماء في الكوز مثلاً، فإذا أفادت هذه الحروف المعاني الخاصة - كخصوص ابتداء السير من البصرة - استلزمت هذه المعاني العامة، كمطلق الابتداء اللازم لخصوص ابتداء السير من البصرة ضرورة؛ لأن العام لازم للخاص عقلاً ضرورة، إذ العام في الاصطلاح جزءٌ من ماهية الخاص، لأن العام قدر مشترك بين أفراده، وأفراده تتمايز فيما بينها بخصوصها وخصوصها، فالحيوان مثلاً جزءٌ من ماهية الإنسان والفرس مثلاً، لازم لكل منهما، وجزء الإنسان الآخر الناطق، وجزء الفرس الآخر الصاہل، والحيوان قدر مشترك بينهما، فالماهية عندهم مركبة من جنسها الذي هو جزءها الأعم منها ماصدقًا، ومن فصلها الذي هو جزءها المساوتها ماصدقًا، فالأعم لازم للأخص على كل حال ضرورة بلا عكس.

فإذا حفقت ذلك فسبعين لك علة الاستعارة التبعية في متعلق معنى الحروف بمثالها، وذلك عندهم كما في قوله تعالى: «فَالنَّقَطَةُ هُوَ الْفِرَغُونَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزْنًا» [القصص / ٨]، فإن آل فرعون التقاطوا موسى لينفعهم ويكون لهم قرة عين، كما جاء في القرآن عن امرأة فرعون أنها قالت: «فَرَثْتُ عَيْنِي لِي وَلَكَ لَا نَقْتُلُهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ تَخْدِمَنَا وَلَدًا» [القصص / ٩]، ولم يلتقطوه لإرادتهم أن يكون لهم عدواً وحزناً، ولكن شبه ترتيب العداوة والحزن على الالتفات بترتيب علته الغائية عليه، وعلة الشيء الغائية هي التي تحمل على تحصيله لتحصل بعده، وذلك كالانفاع بموسى وقرة العين به واتخاذه ولدًا، فالتشبيه وقع بين

ترتب عداوته وحزنه لهم على التقاطه، وبين ترتب انتفاعهم وقرة أعينهم به على الالتقاط .

فالمشبه ترتب العداوة والحزن على الالتقاط ، والمشبه به ترتب الانتفاع وقرة العين على الالتقاط ، والعاجم مطلق الترتب في كل منهما ، ثم استعير ترتب الانتفاع وقرة العين الذي هو المشبه به على الالتقاط لترتب العداوة والحزن الذي هو المشبه على الالتقاط ، واستعمل المشبه به الذي هو ترتب الانتفاع والمحبة على الالتقاط في المشبه الذي هو ترتب العداوة والحزن عليه بدليل لام التعليل ، ثم استعمل في المشبه الذي هو ترتب العداوة والحزن على الالتقاط اللام الموضوعة للمشبه به الذي هو العلة الغائية أعني المحبة والانتفاع .

فجرت الاستعارة أولاً في الترتب المقصود لآل فرعون لترتب آخر حاصل بالفعل غير المقصود لهم ، والعلاقة مطلق الترتب في الأمرين ، ثم جرت في اللام بالتبع لذلك الترتب ، وقد استفيد الأمران المذكوران من اللام ، فهي في المثال المذكور موضوعة لترتب العلة الغائية على معلولها كترتب المحبة والانتفاع على الالتقاط ، ولكنها مستعملة في غير ما وضعت له وهو ترتب العداوة والحزن على الالتقاط ، لأن العداوة والحزن ليس علة التقاطهم له ، بل العلة نقيض ذلك .

فهذه اللام الموضوعة لترتب العلة الغائية على معلولها المستعملة في ترتب آخر غير ذلك بمثابة الأسد الموضوع للحيوان المفترس المستعمل في الرجل الشجاع على سبيل الاستعارة المصرحة في كل منها ، إلا أنها في الأسد أصلية لأنه اسم جنس جامد ، وفي اللام تبعية

لأنها في متعلق معنى حرف .

وهذا الذي قررنا به معنى التبعية في متعلق معنى الحرف هو أحسن التقريرات ، واعتراض بعض المحققين عليه كابن يعقوب المغربي في كتابه « مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح » بأن التبعية قسم من المصرحة ، والمصرحة لابد أن يذكر فيها المشبه به ، والتقرير المذكور لم يذكر فيه المشبه به الذي هو المحبة والانتفاع بموسى ، وحيثئذ لا تكون مصرحة ، وإذا كانت غير مصرحة لم تكن تبعية = أشرنا للجواب عنه في التقرير المذكور بأن المشبه به الذي هو ترتيب العلة الغائية على معلولها كترتيب الانتفاع على الالتفاظ ، هو مدلول لام التعليل واللام المذكورة ، فبذكر اللام الموضوعة للعلة الغائية يظهر التصريح بترتيب العلة على معلولها ، فقد أفادت هذه اللام الأمرين - أعني الأصلي والتتابع معاً - لأن متعلق معنى اللام هو الترتيب المذكور ، فجرت الاستعارة بين الترتيبين بالأصلية ، وفي اللام بالتبع لذلك .

واختار بعض المحققين كون الاستعارة في المثال المذكور من الاستعارة بالكتابية ، بناء على أنها واقعة بين العداوة والحزن مع المحبة والانتفاع .

وكونها مكنية بهذا الاعتبار ظاهر؛ لأنه إذا أريد تشبيه العداوة والحزن بالمحبة والانتفاع بجامع ترتيب كل منها على الالتفاظ ، فترتيب العداوة والحزن عليه في نفس الأمر واقعٌ لا محالة ، وترتيب المحبة والانتفاع عليه واقع بحسب رجاء آل فرعون وأملهم ، ثم حذف المشبه به الذي هو الانتفاع والمحبة ، ورمز له بلازمه الذي هو اللام ،

وأدخلت على المشبه المتصرح به الذي هو العداوة والحزن، فالكتابية على هذا ظاهرة، والله تعالى أعلم.

واعلم أن مدار قرينة الاستعارة التبعية في الأفعال والأسماء المشتقة على نسبتها إلى الفاعل أو المفعول أو المجرور.

فمثلاً كون قرينتها نسبتها إلى الفاعل قوله: «نطقت الحال» و«الحال ناطقة»، فنسبة النطق إلى فاعله الذي هو الحال قرينة الاستعارة التبعية؛ لأن الحال لا تنطق حقيقة.

ومثال كون قرينتها نسبتها إلى المفعول قول ابن المعتر:

جُمِعَ الْحَقُّ لَنَا فِي إِمَامٍ قُتِلَ الْبَخْلُ وَأَحْيَا السَّمَاحًا
فإن وقوع القتل على البخل والإحياء على السماح قرينة الاستعارة التبعية، لأن البخل لا يُقتل حقيقة لكونه معنى من المعاني، وكذلك السماح لا يحيا حقيقة لأنه معنى أيضاً، واستعارة «قتل البخل» لإزالته، بجامع اقتضاء كل منهما إعداماً فيما تعلق به بحيث لا يظهر ذلك المتعلق، واستعارة «إحياء السماح» لإكثاره، بجامع ما في كل منهما من ظهور متعلقه وانتشار آثاره، ثم اشتق الفعلين من المصادرتين على سبيل الاستعارة التبعية، وقرينتها فيهما نسبة الفعل إلى مفعوله.

ومثال كون قرينتها النسبة إلى المفعول الثاني قول كعب بن زهير:

صَبَّحْنَا الْخَزْرَجِيَّةَ مَرْهَفَاتٍ أَبَادَ ذُوي أَرْوَمَتَهَا ذُووْهَا
لأن قوله: «مرهفات» مفعول ثان لصيحن، ومفعوله الأول قوله:

«الخزرجية» ونسبة إلى المفعول الأول حقيقة؛ لأن معنى صبحنا: قدمنا لهم الصَّبُوح، أي الشراب صباحاً، كما قال ابن كلثوم: «ألا هبِي بـصـحـنـك فـاصـبـحـيـنا»، والخزرجية رجال من الخزرج، وتقديم الصَّبُوح لهم ممكن حقيقة، وأما كون الصَّبُوح المقدم لهم مرهفات أي سيفاً قواطع، فهذا مما لا يمكن على الحقيقة، فكانت نسبة الفعل الذي هو «صَبَحْنَا» بمعنى قدمنا الصَّبُوح إلى مفعوله الثاني الذي هو «مرهفات» قرينة الاستعارة التبعية.

والحاصل أنه أراد تشبيه ضربهم لهم بالسيوف صباحاً بتقديمك الصَّبُوح لهم، والجامع التضاد على سبيل الاستعارة التهكمية. فمحذف المشبه الذي هو الضرب، وأثبتت المشبه به الذي هو الصَّبُوح، أي تقديم الصَّبُوح، فكانت مصرحة، ثم اشتق من المصدر الفعل وهو «صَبَحْنَا»، فكانت تبعية، ونسبة هذا الفعل إلى مفعوله الثاني الذي هو «مرهفات» قرينة هذه الاستعارة التبعية.

ومثل هذا البيت المذكور قول القطامي:

نَقْرِيهِمْ لَهَذِمَيَاتٍ نَقْدُّ بها ما كان خاط عليهم كُلُّ زَرَادٍ
لأن معنى «نقرיהם» يقدم لهم طعام الضيافة. وـ«اللهزميات» نسبة إلى اللهزم وهو القاطع من الأسنة، والمنسوب إلى اللهزم هو الطعنات، أي يجعل قراهم عند اللقاء الطعنات اللهزميات، ويحمل أن يراد باللهزميات نفس الأسنة، وتكون ياء النسبة زائدة للمبالغة، كما يقول: «رجل أحمرى» أي شديد الحمرة، وـ«الزراد»: ناسج الدرع.

فالمراد تشبيه تقديم الطعنات أو الأسنة عند اللقاء بالقرى، وهو تقديم الطعام للضيف، بجامع التضاد على سبيل الاستعارة التهكمية، واستعير اسم «القرى» لتقديم الطعنات أو الأسنة، واشتق من «القرى» «نقرיהם» بمعنى نقدم لهم الطعنات أو الأسنة على طريق الاستعارة التبعية، وقريتها نسبة الفعل الذي هو «نقرיהם» إلى مفعوله الثاني الذي هو «اللهميات».

ومثال كون قرينة الاستعارة التبعية نسبة الفعل إلى المفعولين معاً قول الحريري :

وأقرى المسامع إما نطقت بياناً يقود الحَرُونَ الشَّمْوسَا
لأن وقوع «القرى» على كل من المسامع والبيان لا يصح على
الحقيقة، فهو قرينة على المجاز الذي هو الاستعارة التبعية هنا، ووجه
الاستعارة فيه واضح من الأمثلة التي ذكرنا.

فهذه الأمثلة الثلاثة الأخيرة حكمها في كون القريئة في التبعية
نسبتها إلى المفعول؛ لأن إما أن يكون المفعول الأول أو الثاني أو هما
معاً.

ومثال كون قريتها تعليقها بال مجرور قوله: ﴿فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الإنشقاق/ ٢٤]؛ لأن ذكر المجرور الذي هو العذاب يدل على
أن البشارة ليست بمعنى الإخبار بما يسر؛ إذ لا سرور ولا بشارة في
العذاب، فعلم أن المراد استعارة الإخبار بما يسر للإخبار بما يحزن،
والجامع التضاد على سبيل الاستعارة التهكمية، كما يأتي إياضه إن

شاء الله في مبحث الاستعارة العنادية، واشتق الفعل الذي هو «فبشرهم» من المصدر، فكانت تبعية، وقرينتها تعلقها بال مجرور بعدها.

واعلم أن ما ذكرنا من كون مدار قرينة التبعية على نسبتها إلى الفاعل أو المفعول أو المجرور أمرًّا أغلبيًّا، فلا ينافي أن تكون قرينتها غير ذلك، كما في قوله: «قتلت زيدًا»، بمعنى ضربته ضرباً شديداً؛ لأن نسبة هذا القتل إلى فاعله ومفعوله حقيقة، فكرينة هذه التبعية ليست النسبة إلى الفاعل ولا المفعول ولا المجرور، فالمدار المذكور أغلبي لا لازم.

واعلم أن الشيخ يوسف السكاكي اختار رد الاستعارة التبعية إلى المكنية بجعل قرينة التبعية استعارة مكنية، وجعل نفس التبعية قرينة تلك المكنية.

وإياضه بمثاله: أن «نقطت الحال» مثلاً عند القوم المراد به تشبيه الدلالة بالنطق، بجامع الإبارة والإيضاح، فحذف المشبه الذي هو الدلالة، وصرح بالمشبه به الذي هو النطق على سبيل الاستعارة المصرحة، ثم اشتق الفعل الذي هو «نقطت» من المصدر الذي هو «النطق» على سبيل الاستعارة التبعية، والحال المسندة إليها النطق هي قرينة هذه التبعية.

وأما اختيار السكاكي فهو أن لفظة «الحال» استعارة مكنية، لأن المراد عنده تشبيه الحال بإنسان ناطق، وأنها استعملت مراداً بها إنسان ناطق بادعاء أنها هي هو لا شيء آخر، بدليل نسبة النطق إليها كما قدمنا

تحقيق مذهبه في المكنية، فالحال التي هي قرينة التبعية عند القوم استعارة مكنية عنده، و«نقطة» التي هي التبعية عند القوم هي قرينة المكنية عنده.

واختياره هذا مردود بأنه مؤدٌ للقول بالاستعارة التبعية لا محالة، وإذا كان نفيه لها يلزم منه فيه القول بها فلا وجه له.

وإياضاح ذلك: أنه صرخ في «المفتاح» في المجاز العقلي بأن «نقطة» في «نقطت الحال بكتدا» استعارة للأمر المقدر الوهمي كلفظ «الأظفار» في «أظفار المنية» المستعار للصورة الوهمية الشبيهة بالأظفار. فيكون «نقطة» استعارة في الفعل لا محالة، لضرورة كونها مجازاً علاقته المشابهة، والاستعارة في الفعل لا تكون إلا تبعية عنده وعند القوم، فلزم السكاكي القول بالتبعية، فاختياره ردّها مع اضطراره إلى القول بها لا وجه له، ولا فائدة فيه.

واعلم أن تحقيق وجه كون الاستعارة في الفعل لا تكون إلا تبعية هو أن الفعل لا تصح فيه الموصوفية الالزامة للتتبّيه الذي هو مبني الاستعارة، ونفي اللازم يقتضي نفي الملزوم.

وإياضاحه: أن الفعل وإن دل على الحدث الذي يصح أن يحكم به ويوصف به لا يصح أن يحكم عليه؛ لأن وصفه اعتبر فيه نسبة إلى الفاعل لا لذاتها، بل ليتوصل بها إلى حال الفاعل المخصوص، فلم يمكن الحكم عليه، كما أن الحرف لمّا وضعه الواضع ليفيد معنى نسبياً، نحو الابتداء في «من» مثلاً، ليتوصل به إلى حال متعلقه المخصوص كالكوفة والبصرة في ابتداء السير من إحداها = لا يصح

الحكم على مدلوله لقصده لغيره، وإنما يحكم على الابتداء عند قطعه بما اعتبر في الحرف، لأنه لازم للمقصود بالحرف لزوم الأعم للأخص كما قدمنا تحريره.

وهذا يتضي أن نسبة الفعل إلى الفاعل لما كان القصد بها في أصل الوضع استياضاح حال الفاعل لم يصح الحكم عليها، وما لا يصح الحكم عليه لا تجري فيه الاستعارة المقتضية لصحة الحكم بوجه الشبه وهو كذلك، وكان القياس أن لا يصح الحكم بها أيضاً، ولكن صح الحكم باعتبار الحدث المقصود الدلالة عليه على وجه الاستقلال.

وأما قولهم : «زيد قام أبوه» فهو تأويل : قائم الأب ، فلم يخبر في الحقيقة بالنسبة الفعلية ، بل الموصوفية ، فلا يتورهم أنه مما أخبر فيه بالنسبة فقط ، إذ الحدث الذي هو القياس ليس لزيد بل لأبيه .

فقد تبين بهذا أن الحاجة لشيء آخر تجري فيه الاستعارة أولاً في الفعل والحرف إنما هي لعدم استقلالهما بالمفهومية حيث قصد الواضع معناهما لغيرهما كما تقدم تحقيقه ، وذلك لأن عدم الاستقلال يستلزم عدم صحة الحكم ، والاستعارة تستلزم صحة الحكم ، فتنافيا .

وما قدمنا في بعض المباحث الماضية من أن الفعل ينحل إلى مصدر و زمن ، وأن الزمن لا التفات إليه في الاستعارة ، فيتعين قصد المصدر ، فتجرى فيه الاستعارة بالأصالة ، ثم في الفعل المشتق منه بالتابع له = أورد عليه بعض المحققين اعتراضاً ، وهو أنّا نجد بعض الاستعارات مقصوداً فيها الزمن ، كما في قوله : ﴿أَقَرَّ أَمْرُ اللَّهِ﴾ [النحل/ ١] المستعار لسيأتي أمر الله ، بدليل قوله ﴿فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ ، فالمراد

تشبيه الزمن المستقبل بالماضي ، والجامع تحقق الواقع في المستقبل كتحقق الفعل الذي مضى ، لأن تعلق علم الله بوقوعه لا محالة صيره كالواقع في زمن ماض ، ثم استعير الزمن الماضي للمستقبل ، فعبر عن الإتيان في المستقبل بالإتيان في الماضي ، فجيء بصيغة الفعل الماضي الذي هو «أتى» . وهذه استعارة قصد فيها الزمن .

والذي يظهر أن المقصود في هذه تشبيه زمن بزمن ، ولا ملاحظة للمصدر فيها أصلاً ، لأن المصدر الذي هو «الإتيان» مستعمل في معناه الحقيقي في كل من المشبه والمشبه به ، فالإتيان في «أتى» التي هي المستعار منه ، وفي «سيأتى» التي هي المستعار له مقصود به معناه اللغوي حقيقة ، فدل على أن الحدث الذي هو المصدر الذي هو المقصود الأهم من الفعل لم يلاحظ أصلاً في هذه الاستعارة ، فيظهر بذلك سقوط الاعتراض المذكور ؛ لأن الكلام السابق فيما يكون فيه المصدر داخلاً في مقصود المستعير بالاستعارة كالأمثلة الماضية ، لا فيما يكون المصدر فيه أجنبياً من مقصود المستعير بالاستعارة .

تنبيه : اعلم أن الاستعارة في اسم الآلة والمكان والزمان تبعية على التحقيق ؛ لجريانها في المصدر أولاً ، ثم في الأسماء المذكورة بالتبع له ، للقطع بأنك إذا قلت : «هذا مقتل فلان» للموضع الذي ضرب فيه ضرباً شديداً ، أو للزمان الذي ضرب فيه ضرباً شديداً ، أو «هذا مرقد فلان» لقبره ، أو «مضى مرقه» لوقت موته ، أو «هذا مقتاله» للآلة التي ضرب بها ضرباً شديداً = فالتشبيه الذي هو مبني الاستعارة في ذلك إنما هو في المصدر أولاً ، أعني الموت والرقاد والضرب الشديد

والقتل، ثم بالتبع لذلك جرى في اسم الآلة والزمان والمكان على سبيل الاستعارة التبعية.

فُشِّدَ يدك على هذا التحرير؛ لأن مقتضى كلام كثير من البالغين أن الاستعارة في أسماء الآلات والأمكنة والأزمنة أصلية. وهي تبعية قطعاً.

فإذا حققت ما ذكرنا من التقسيمات للاستعارات باعتبارات مختلفة، فاعلم أنها باعتبار تنافر المستعار منه والمستعار له، وعدم تنافرهما، تنقسم قسمة ثنائية إلى: وفاقية، وعنادية.

وبرهان الحصر فيهما أنك تقول: المستعار منه والمستعار له لابد لهما من أحد أمرين: إما أن يمكن اجتماعهما في شيء واحد، وإما أن لا يمكن اجتماعهما فيه. فإن لم يكن اجتماعهما فيه فهي الوفاقية، وإن لم يكن اجتماعهما فيه فهي العنادية.

سميت الوفاقية وفاقية لاتفاق طرفيها في الوجود في محلٍ واحدٍ، وسميت العنادية عنادية لعناد طرفيها أي تنافرهما ومنافاتهما غاية المنافاة، بحيث يكون وجود كل واحد منها يقتضي نفي الآخر.

فمثال الوفاقية قوله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيَّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام/١٢٢]، وفي قوله: «أحييناه» استعارة تحقيقية مصرحة تبعية، والمستعار منه فيها الإحياء، والمستعار له الهدایة، والإحياء والهدایة يمكن اجتماعهما في ذاتٍ واحدةٍ بأن يحييها الله ويهدىها.

ومثال العنادية استعارة اسم المعدوم للموجود لعدم فائدته، فإن الموجود العديم الفائدة هو والمعدوم سواء، فينتقل لذلك الموجود

لفظ المعدوم لهذه المشابهة، ولاشك أن معنى الطرفين - أعني الموجود والمعدوم - لا يجتمعان في شيء واحد لأن يكون موجوداً معدوماً في آن واحد؛ لأن العدم والوجود على طرفين النقيض.

ومن أمثلة العنادية عكس هذا المثال المذكور، وهو - أي عكس هذا المثال - أن يستعار اسم الموجود للمعدوم لوجود فائدته، وانتشار مأثره، فإن صاحب المأثر الباقية والأنفاع المستديمة ولو كان مفقوداً هو والموجود سواءً في وجود الآثار عنهما؛ إذ تحيي في الناس ذكره، وتديم فيهم اسمه، فتكون حياة ذكره كحياته، فإذا نقل لفظ الموجود وأطلق على المعدوم المفقود لوجود مأثره حتى كأنه حاضر تحصل عنه لكونه سبباً فيه = كانت استعارة لفظ الموجود لذلك المعدوم عنادية، لعدم إمكان اجتماع الوجود والعدم في شيء واحد في آن واحد، كما تقدم في المثال الأول.

ومنها - أي العنادية - الاستعارة التهكمية، والاستعارة التملحية.

فالتهكمية هي ما كان الغرض منها التهكم والهزل، والتلميحية هي ما كان الغرض منها إيراد القبيح بصورة شيء ملبيع لأجل الظرافة والملاحة، ولا تختلف التهكمية والتلميحية إلا بهذا القصد الذي هو التهكم والهزل في التهكمية، والإيتان بالشيء الظريف الملبيع الذي يستظرفه الحاضرون، وأما في الصورة الاستعملية فالتهكمية والتلميحية شيءٌ واحدٌ لا فرق بينهما، ويجمعهما حدٌ واحد، فيحدان بأنهما الاستعارة المستعملة في ضد معناها الحقيقي أو نقبيذه، بسبب تنزيل التضاد أو التناقض منزلة التناسب بواسطة تهكم أو تلميح.

فمثال التهكمية قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ أي أنذرهم . استعيرت البشارة التي هي الإخبار بما يسر للإنذار الذي هو ضد ذلك ، بسبب إدخال الإنذار في جنس البشارة على سبيل التهكم والاستهزاء . ومثال التملحية قوله : «رأيتأسداً» تعني رجلاً جباناً على سبيل التملح والظرافة .

وامتناع اجتماع البشارة والإذار من جهة واحدة ظاهر . وكذلك الشجاعة والجبن . فظهر كون التهكمية والتملحية عنا دينين .

واعلم أن الاستعارة باعتبار الجامع وحده تنقسم تقسيمين مختلفين باعتبارين مختلفين ، والقسمة في كل منهما ثنائية ، وبيان التقسيمين المذكورين هو أن أحدهما : كون الجامع إما داخل في مفهوم الطرفين ، وإما خارج عن مفهومهما . فهي باعتبار دخول الجامع في مفهوم طرفيها وخروجه عنه تنقسم إلى قسمين .

والثاني : أن الجامع تارة يكون ظاهراً مبتدلاً لكل أحد ، وتارة يكون خفياً لا يطلع عليه إلا الخواص ، فالاستعارة بهذا الاعتبار تنقسم إلى عامية وهي المبتدلة ، وإلى خاصة وهي الغريبة .

فإذا حققت وجه هذين التقسيمين فستتبين لك حقيقة كل واحد منهم .

اعلم أن الجامع في الاستعارة الذي هو وجه الشبه في التشبيه لابد أن يكون داخلاً في مفهوم الطرفين - أعني المستعار له والمستعار منه - أو غير داخل في مفهومهما ، فهي بهذا الاعتبار قسمان .

ومثال الجامع الداَخِل في مفهوم الطرفين استعارة التقاطع لتفريق الجماعة، وإبعاد بعضهم عن بعض في قوله تعالى: «وَقَطَعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَمْمًا» [الأعراف / ١٦٨] فإن القطع موضوع لإزالة الاتصال بين الأجسام التي بعضها متزرق ببعض، فاستعير لتفريق الجماعة وإزالة بعضهم عن بعض، فالجامع بينهما إزالة الاجتماع التي هي داَخِلة في مفهومهما. وهي في القطع أشد.

وكاستعارة الخياطة للزَّرْد - أي نسج الدرع - في قول القطامي :

لم تلق قوماً هم شر لإخوتهم منا عشية يجري بالدم الوادي
نقر لهم لهذميات نقد بها ما كان خاط عليهم كل زراد
استعار الخياطة للزَّرْد الذي هو نسج الدرع، لأن الخياطة تضم
خرق القميص والزَّرْد يضم حلق الدرع؛ فالجامع بينهما الضم الذي هو
داَخِل في مفهومهما .

وكاستعارة النثر لإسقاط المنهزمين وتفريقهم في قول أبي الطيب المتنيبي :

نشرتهم فوق الأحيدب نثرة كما نثرت فوق العروس الراهم
لأن النثر أن يجمع أشياء في كف أو وعاء يفعل بها فعلاً تتفرق معه
دفعة من غير ترتيب ولا نظام، وقد استعاره لما يتضمن التفرق على
الوجه المخصوص وهو ما اتفق من تساقط المنهزمين في الحرب دفعه
من غير ترتيب ولا نظام، ونسبة إلى الممدوح لأنه سببه. فالتفرق
المذكور داَخِل في مفهوم الطرفين .

واعلم أن وجه عدولنا عن المثال المتعارف عندهم من استعارة الطيران للعدو بسرعة، كما في قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الغازى : «كَلَمَا سَمِعَ هَيْبَةً طَارَ إِلَيْهَا» أن في جعل ذلك الجامع داخلاً في مفهوم الطرفين نظراً، والذي يظهر عند التأمل الصادق عدم دخوله في مفهومهما، كما نبه عليه بعض المحققين، ووجه عدم دخوله أن المستعار له العدو وهو السير بسرعة، والمستعار منه الطيران ، والجامع قطع المسافة بسرعة، فنقول: قطع المسافة بسرعة ليس داخلاً في مفهوم الطيران؛ لأن الطيران هو قطع المسافة بالجناح، وليس من شرط إطلاق الطيران على ذي الجناح وجود السرعة، بل الطائر الذي يطير بغایة التمهل والتؤدة يطلق عليه الطيران ، فالسرعة لازم أغلبي للطيران لا داخل في مفهومه ، فلهذا عدلنا عن التمثيل به .

واعلم أن المراد بالدخول في مفهوم الطرفين كون الجامع أعم من كل واحد منهما ، بأن يكون قدرًا مشتركاً بينهما يجتمعان فيه ، وينفرد كل واحد منهما بخصوصية يختص بها عن الآخر .

وإيضاح ذلك بحسب الأمثلة المتقدمة أن الجامع في قوله تعالى : «وَقَطَعْتُمُ فِي الْأَرْضِ» إزالة الاجتماع ، وتلك الإزالة داخلة في مفهومهما ، لأنها قدر مشترك بينهما أعم من كل واحد منهما ، إذ مفهوم التقطيع إزالة الاجتماع بقيد كون الأشياء المجتمعة ملتزمة بعضها البعض ، ومفهوم تفريق الجماعة وإبعاد بعضها عن بعض إزالة الاجتماع بقيد كون الأشياء المجتمعة غير ملتزمة ، فقد اشتراكا في الجامع الذي هو إزالة الاجتماع ، واختص التقطيع بقيد كون الأشياء المجتمعة ملتزمة ، واختص تفريق الجماعة بقيد كونها غير ملتزمة ، وكذلك الخياطة

والزرد يشتراكان في كل واحد منها ضم بعض أجزاء الشيء إلى بعضها، إلا أن الخياطة ضم مخصوص غير ضم الزرد، وكذلك الزرد ضم مخصوص غير ضم الخياطة، فاجتمعا في الضم، وانفرد كل منهما بخصوصية. وقس على هذا كل جامع داخل في مفهوم الطرفين.

تبنيه: اعلم أن قولهم: «إن الجامع يكون داخلاً في مفهوم الطرفين» يرد عليه إشكال منطقي؛ لأن الجامع لابد أن يكون أقوى في المستعار منه من الجامع في المستعار له، فالجامع أبداً من المشككات، والمشكك في الاصطلاح هو الكلي الذي لم يتساوى مدلوله في أفراده، بل اختلاف فيها بالقوة والضعف مثلاً، كالنور فهو في الشمس أقوى منه في السراج، وكالبياض فهو في الثلج أقوى منه في العاج.

فإذا حفقت أن الجامع لابد أن يكون مشككاً، لأنه لابد أن يكون أقوى في المستعار منه في المستعار له، فاعلم أن جزء الماهية الداخل في مفهومها قد تقرر عند أهل المنطق أنه لا يكون مشككاً أبداً، بل لا يكون إلا متواطئاً، والمتواطئ في الاصطلاح هو الكلي الذي استوى مدلوله في أفراده.

فإذا عرفت بهذا أن الجامع لا يكون إلا مشككاً، وأن جزء الماهية الداخل في مفهومها لا يكون مشككاً، ظهر لك وجه الإشكال من جعلهم هذا المشكك داخلاً في مفهوم الماهية.

وأجاب بعض المحققين عن هذا الإشكال بما حاصله: أن عدم التفاوت إنما تقرر في الماهيات الحقيقة المركبة من الأجناس،

والفصول التي ظفروا بها خارجًا عن الحقائق النوعية الراجعة إلى حقائق الجوادر فقط، أو الأعراض فقط. والماهيات التي تفهم من اللفظ لا يجب أن تكون كذلك؛ لصحة وضع اللفظ المفهوم مركبًا من حقيقتين، كالجوهر والعرض، مثل «الأسود» فإنه موضوعٌ لمفهومٍ مركبٍ من الذات وصفة السواد، لأنَّ الأسود ذات متصفة، فحيث صُحَّ تركيب الماهية المفهومة من اللفظ من حقيقتين جاز أن تكون إحدى الحقيقتين من قبيل المشكك؛ لأنَّ المشكك لا يكون إلا في الحقائق المستقلة، وامتناعه إنما هو في الجزء الذي لا يستقل في الحقيقة، كجزء الناطقية والحيوانية في الإنسان، بخلاف الجزء المستقل بكونه حقيقة مترقررة بنفسها خارجًا، فيصبح فيه التشكيك بأن يكون أقوى في بعض أفراده من بعض، إذ لا يمتنع تفاوت الحقيقة التامة في أفرادها بالقوة والضعف، وإنما يمتنع تفاوت جزئها الذي لا يستقل، كالحيوان بالنسبة للإنسان، أو الناطق بالنسبة إليه.

ومثال الجامع غير الداخلي في مفهوم الطرفين استعارة الأسد للرجل الشجاع، والشمس للوجه المتلهل، ونحو ذلك؛ لظهور أن الشجاعة عارضة للأسد لا داخلة في مفهومه، كما أنها عارضة للرجل الشجاع؛ لأنَّ المشبه ذات الرجل المقيد بالشجاعة، والمتشبه به الحيوان المفترس المقيد بها أيضًا، والقيد خارج عن المقيد. وكذا التهلل للشمس والوجه، فالجامع خارج عن الطرفين.

وببيان التقسيم الثاني باعتبار الجامع هو أن نقول: الجامع في الاستعارة لابد أن يكون ظاهرًا لكل أحد، أو خافياً لا يدركه إلا

الخواص، فإن كان الجامع ظاهراً لكل أحد فالاستعارة عامية وهي المبتذلة، لظهور الجامع فيها لعامة الناس، وابتذالها: أي امتهانها بتناول كل أحد لها، نحو: «رأيت أسدًا» لرجل شجاع، و«بحراً» لرجل جواد. وإن كان الجامع خفياً لا يظفر بادراته إلا من ارتفع عن طبقة العامة، فهي الاستعارة الخاصة وهي الغريبة.

واعلم أن الغرابة تكون بأمور:

منها: أنها قد تكون في نفس الشبه، لكون التشبيه فيه نوع غرابة، كما في تشبيه هيئة العنان في موقعه من قربوس السرج بهيئة الثوب في موقعه من ركبة المحببي في قول يزيد بن مسلمة بن عبد الملك يصف فرساً بأنه مؤدب:

عودته فيما أزور حبائي إهماله وكذاك كل مخاطر
وإذا احتبى قريosome بعنانه علک الشکیم إلى انصراف الزائر
والعلک: معناه المضغ . والشکیم: حديدة اللجام التي تدخل في
فم الفرس . فمعنى «علک الشکیم»: مضغ حديدة اللجام .

واعلم أن الغرابة قد تحصل في العامية المبتذلة بتصرف فيها من المتكلم حتى ينقلها بذلك التصرف من الابتذال إلى الغرابة، كما في قول كثير عزة:

ولما قضينا من مني كل حاجة ومسح بالأركان من هو ماسح
وشدت على دهم المطابا رحالنا ولم ينظر الغادي الذي هو رائح

أخذنا بأطراف الأحاديث بيننا سالت بأعناق المطئ الأباطح

فالباطح: جمع أبطح، وهو مسيل الماء في دقاد الحصى. استعار السيول الواقعة في الأباطح لسير الإبل سيرًا حديثاً في غاية السرعة المشتملة على لين وسلامة، والشبه فيها ظاهر عامي مبتدل، لكن قد تصرف فيه بما أفاد اللطف والغرابة، إذ أُسند الفعل الذي هو «سالت» إلى «الباطح» دون المطئ وأعناقها على سبيل المجاز العقلي، فأفاد ياسناد الفعل إليها أنها امتلأت من الإبل، وأدخل الأعناق في السير؛ لأن السرعة والبطء في سير الإبل يظهران غالباً في الأعناق، وسائر الأجزاء تستند إليها في الحركة وتتبعها في الثقل والخفة.

ومثل بيت كثير هذا قول ابن المعتر:

سالت عليه شعاب الحي حين دعا أنصاره بوجوه كالدنانير

أراد أنه مطاع في الحي، وأنهم يسرعون إلى نصرته، وأنه لا يدعهم لخطب إلا أتوه وكثروا عليه، وازدحموا حوليه حتى يكونوا كالسيول تجيء من هاهنا ومن هاهنا، وتنصب من هذا المسيل، وذلك حتى يغص بها الوادي. وهذا شَبَهٌ معروفٌ ظاهرٌ مبتدلٌ، ولكن حسن تصرفه فيه أفاده اللطف والغرابة، وذلك أنه أُسند سيلان الشعاب في المعنى إلى الأنصار أو جهتهم، فأفاد أن الشعاب امتلأت عليه من الرجال، وعدى الفعل الذي هو «سالت» إلى ضمير الممدوح بـ«على»، فأكَد بذلك مقصوده من كونه مطاعاً في الحي.

وقد تحصل الغرابة بالجمع بين عدة استعارات لإلحاق الشكل بالشكل ، كقول أمرىء القيس :

فقلت له لما تمطى بصلبه وأردف أعزاجاً وناء بكلكل
أراد وصف الليل بالطول ، فاستعار له صلباً يتمطى به ، إذ كان كل
صلب يطول عند التمطى ، وبالغ بأن جعل له أعزاجاً يردف بعضها
بعضاً ، ثم أراد أن يصفه بالثقل على قلب ساهره والضغط لمكابده ،
فاستعار له كلكلأ ينوء به : يثقل به .

قال الشيخ عبدالقاهر : لما جعل لليل صلباً قد تمطى به ، ثنى ذلك
فجعل له أعزاجاً قد أردف بها الصلب ، وثلث فجعل له كلكلأ قد ناء
به ، فاستوفى له جملة أركان الشخص ، ورعى ما يراه الناظر من سواده
إذا نظر قدامه ، وإذا نظر خلفه ، وإذا رفع البصر ومدّه في عرض الجو .
وأمثلة الاستعارة الغريبة كثيرةً جداً غير ما ذكرنا ، من ذلك قول
طفيل الغنوبي :

وجعلت كوري فوق ناجية يقتات شحـم سـنـامـها الرـحـلـ
وموضع اللطف والغرابة منه أنه استعار «الاقتیات» لإذهاب الرجل
شحـمـ السـنـامـ ، معـ أنـ الشـحـمـ مـمـاـ يـقـتـاتـ .
وكقول ابن المعتر :

حتى إذا ما عَرَفَ الصَّيْدَ اُنْصَارَ وَأَذْنَ الصَّبَحَ لَنَا فِي الإِبْصَارِ
لأنه لما كان تعذر الإبصار منعاً من الليل جعل إمكانه عند ظهور

الصبح إذنًا منه.

وسيأتي كثير من أمثلتها، أي الاستعارة الخاصة التي هي الغريبة.

فإذا حفقت ما ذكرنا من التقسيمات، فاعلم أن الاستعارة تنقسم باعتبار الثلاثة - أعني الجامع والطرفين - إلى ستة أقسام، ويرهان الحصر: أن المستعار منه والمستعار له إما حسيان، أو عقليان، أو المستعار منه حسي والمستعار له عقلي، أو بالعكس، فتصير أربعة، والجامع في الثلاثة الأخيرة عقلي لا غير؛ لأن أحد الطرفين إن كان عقلياً لابد أن يكون الجامع عقلياً، وأخرى إن كان الطرفان معاً عقليين، لكنه في القسم الأول من الأقسام الأربع: إما حسي، أو عقلي، أو مختلف، فتصير ستة، وهي: استعارة محسوس لمحسوس بوجه حسي، أو بوجه عقلي، أو بوجه بعضه حسي وبعضه عقلي، فهذه ثلاثة في استعارة المحسوس لمحسوس، والرابع: استعارة معقول لمعقول بوجه عقلي، والخامس: استعارة محسوس لمعقول بوجه عقلي، والسادس: استعارة معقول لمحسوس بوجه عقلي.

أما استعارة محسوس لمحسوس بوجه حسي، فكقوله تعالى:

﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجَلًا جَسَدًا لَّمْ حُوَارٌ﴾ [طه/ ٨٨] فإن المستعار منه ولد البقرة، والمستعارة له الحيوان الذي خلقه الله تعالى من حلي القبط التي سبكتها نار السامراني عند إلقائه في تلك الحلي التربة التي أخذها من موطن فرس جبريل عليه الصلة والسلام. والجامع الشكل؛ لأن ذلك الحيوان كان على شكل ولد البقرة، والجميع - من المستعار منه والمستعار له والجامع - حسي أي مدرك بالبصر.

وكقوله تعالى : ﴿ وَرَكِنًا بَعْضُهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمْوِحُ فِي بَعْضٍ ﴾ [الكهف / ٩٩] فإن المستعار منه حركة الماء على الوجه المخصوص ، والمستعار له حركة الجن والإنس ، أو يأجوج ومأجوج ، وهما حسينان ، والجامع ما يشاهد من شدة الحركة والاضطراب وهو حسي أيضا .

وأما استعارة محسوس لمحسوس بوجه عقلي ، فكقوله تعالى : ﴿ وَإِيَّاهُ لَهُمْ أَيَّلُ نَسْلَخُ مِنْهُ الْهَارَ ﴾ [يس / ٣٧] فالمستعار منه معنى السلاخ ، وهو كشط الجلد وإزالته عن الشاة ونحوها ، والمستعار له إزالة الضوء عن مكان الليل ، وهو موضع إلغاء ظله ، وهما حسينان ، والجامع لهما ما يعقل من ترتيب أمر على آخر ، أي حصوله عقب حصوله دائمًا أو غالبا ، كترتيب ظهور اللحم على كشط الجلد ، وكترتيب ظهور الظلمة على كشف الضوء عن مكان الليل ، والتترتيب أمر عقلي . وهذا الذي ذكرناه هو وجه هذه الاستعارة على التحقيق بدليل قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ ﴾ [يس / ٣٧] .

وأما استعارة محسوس لمحسوس بما بعضه حسي وبعضه عقلي ، فكقولك : «رأيت شمساً» وأنت تريد إنساناً شبهاً بالشمس في حسن الطلعة ونباهة الشأن ، فالجامع حسن الطلعة ونباهة الشأن معاً . وحسن الطلعة حسي ، ونباهة الشأن عقلي .

وأما استعارة معقول لمعقول بوجه عقلي ، فكقوله تعالى : ﴿ مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا ﴾ [يس / ٥٢] فالمستعار منه الرقاد ، والمستعار له الموت ، والجامع عدم ظهور الفعل ، والجميع عقلي . أما الموت وعدم الظهور فأمرهما واضح ، وأما النوم فالمراد انتفاء الإحساس

الذى يكون في اليقظة، لا آثار ذلك من الغطيط وانسداد العين مثلاً، ولاشك أن انتفاء الإحساس المذكور عقلي .

واعتراض بعض المحققين كون الجامع بين الرقاد والموت عدم ظهور الفعل؛ لأن عدم ظهور الفعل أقوى في الموت الذي هو المستعار له منه في الرقاد الذي هو المستعار منه، والجامع لابد أن يكون أقوى في المستعار منه .

وهذا الاعتراض واقعٌ موقعه لا وجه لدفعه، فالتحقيق في الجامع بين الرقاد والموت هو البعث بناء على أنه موضوع للقدر المشترك بين الإيقاظ والنشر بعد الموت، وذلك القدر هو رد الإحساس المعهود في الحياة، وأما لو قلنا: إن البعث مشترك، أو أنه في الأحياء حقيقة شرعية، فلا يصح كونه جاماً؛ لعدم وجود معناه في الطرفين معًا .

وعلى أن البعث هو الجامع بناء على ما ذكرنا لا يرد فيه البحث السابق؛ لأنـه في النوم أقوى في الشهرة، وأظهر إدراكاً، ولذلك لا ينكره أحدٌ من أنكر البعث بعد الموت لمشاهدتهم البعث من النوم، فهو بهذا الاعتبار أقوى، فلا ينافي أن معناه في الموت أقوى في المتعلق؛ لأنـه رد الحياة وإحساسها، وفي النوم رد الإحساس فقط .

وعلى أنـالجامع هو البعث فقرينة هذه الاستعارة كون هذا كلام الموتى بعد البعث مع قولهـم: «هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمَرْسُلُونَ» [يس/ ٥٢]؛ لأنـالذي وعد الرحمن وصدق فيه المرسلون وأنـكـرهـ القائلون أولاً هو البعث من الموت لا الرقاد الحقيقي .

وأما استعارة محسوس لمعقول والجامع عقلي، فكقوله تعالى :
﴿فَاصْبِعْ بِمَا تُؤْمِنُ﴾ [الحجر/ ٩٤] لأن المستعار منه الصدح الذي هو كسر الزجاجة ونحوها مما لا يلائم ، والصدح المذكور حسي باعتبار متعلقه ، والمستعار له تبليغ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما أمر بتبليغه بإسماعه المبعوث إليهم وبيانه لهم ، والجامع بين الصدح والتبلیغ التأثیر ، أي أبان الأمر إبیانه لا تمحي ولا ينطمس أثرها ، كما لا يلائم صدح الزجاجة ، والمستعار له الذي هو التبليغ والجامع الذي هو التأثیر عقليان .

وأما استعارة معقول لمحسوس والجامع عقلي ، فكقوله تعالى :
﴿إِنَّا لَمَا طَغَى الْمَاءُ حَلَّتْكُو فِي الْبَارِيَةِ﴾ [الحاقة/ ١١] فالمستعار له كثرة الماء وهو حسي ؛ لأن مرجع كثرته إلى وجود أجزاء كثيرة للماء ، ولاشك أن الوجود للأجرام حسي باعتبار ذاتها ، والمستعار منه التكبر ، والجامع الاستعلاء المفرط ، وهما عقليان . أما عقلية التكبر ظاهرة من تفسيره ، وأما عقلية الاستعلاء المفرط فمن جهة أن المراد به العلو المفرط في الجملة ، أي كون الشيء بحيث يعظم في النفوس ، إما بسبب كثرة كما في الماء ، وإما بسبب وجود الرفعة ادعاء أو حقيقة كما في التكبر ، ولاشك أن الاستعلاء بهذا المعنى عقلي مشترك بين الطرفين .

فإذا حققت انقسامات الاستعارة التي هي قسم من أقسام المجاز المفرد ، فستتكلم لك على الاستعارة التي هي قسم من أقسام المجاز المركب .

اعلم أنا قدمنا الكلام على المجاز المركب في بحث تقسيم

المجاز، وذكرنا أن المجاز المركب لابد أن تكون علاقته المشابهة أو غيرها، فإن كانت المشابهة فهي الاستعارة التمثيلية، وإلا فالمجاز المركب المرسل.

والحاصل أن المجاز المركب هو اللفظ المركب الذي استعملت مفرداته في معناها اللغوي، واستعملت جملته فيما شبه بمعناه الأصلي تشبيه التمثيل، وهو ما يكون وجده متذاعاً من متعدد للمبالغة في التشبيه، أي تشبيه إحدى صورتين متذعنين من أمرین أو أمرین بالآخر، ثم تدخل المشبهة في جنس المشبه بها مبالغة في التشبيه، فنذكر بلفظها من غير تقييد بوجهٍ من الوجه، كما كتب به الوليد بن يزيد لما بويع إلى مروان بن محمد، وقد بلغه أنه متوقف في البيعة له: «أما بعد؛ فإني أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى، فإذا أتاك كتابي هذا فاعتمد على أيتهما شئت. والسلام»، شبه صورة تردد़ه في المبادرة بصورة تردد من قام ليذهب في أمر، فتارة يريده الذهاب فيقدم رجلاً، وتارة لا يريده فيؤخر أخرى، فاستعمل في الصورة الأخرى الكلام الدال بالمطابقة على الصورة الثانية، ووجه الشبه [الذي] هو الإقدام تارةً والإحجام أخرى متذاعٌ من عدة أمرٍ.

وكما يقال لمن يعمل في غير معمل: «أراك تنفح في غير فحم، وَتَخُطُّ على الماء»؛ لأن النافخ في غير محل نارٍ لا يستفيد بتنفسه إيقاد نارٍ، وكذلك الذي يكتب على الماء لا تحصل من كتابته حروف، فصورة النافخ في رماد، والكاتب على الماء صورة العامل عملاً في غير محله لا يرجع عليه بفائدة متشابهتان؛ فاستعمل اللفظ الدال بالمطابقة

على إحداهما في الأخرى لمشابهتهما على سبيل الاستعارة التمثيلية.

وكما يقال لمن يعمل الحيلة حتى يميل صاحبه إلى ما كان يمتنع منه: «ما زال يقتل منه في الذروة والغارب حتى بلغ منه ما أراد». والمعنى: أنه لم يزل يرافق بصاحبه رفقاً يشبه حاله فيه حال من يجيء إلى البعير الصعب فيحكه، ويقتل الشعر في ذروته وغاربه حتى يسكن ويستأنس.

وهذه الاستعارة التي هي التمثيلية هي أبلغ الاستعارات وأحسنها.

واعلم أن المجاز المركب يسمى التمثيل على سبيل الاستعارة والتمثيل مطلقاً، أي من غير تقييد بقولنا: «على سبيل الاستعارة». ويفارق التشبيه التمثيلي بأنه يقال له: «تشبيه تمثيل» أو «تشبيه تمثيلي»، ولا يقال له: «تمثيلي» من غير ذكر لفظ التشبيه؛ لأنه بذلك الإطلاق ينصرف إلى المجاز المركب.

واعلم أن «الاستعارة التمثيلية» التي ذكرنا تحقيق الكلام عليها إذا كان استعمالها فاشياً سميت مثلاً، فجميع الأمثل السائرة من الاستعارة التمثيلية، ولذا لا تغير الأمثل، لأن الاستعارة يجب أن تكون لفظ المشبه به المستعمل في المشبه، ولو غير المثل لما كان لفظ المشبه به بعيده، فلا يكون استعارة، فلا يكون مثلاً، ولهذا لا يلتفت في الأمثل إلى مضاربها تذكيراً وتأنيتاً وإنفراداً وتشنيةً وجمعأً، بل إنما ينظر إلى مواردها، كما يقال للرجل الذي طلب أمراً بعد تسببه في فواته وقت الإمكان: «الصيف ضيعت اللبن» بكسر تاء الخطاب؛ لأنه في الأصل لامرأة، وهي دسوس بنت لقيط بن زرار، وسبب المثل أنها تزوجت

شيخاً كبيراً ذا مال فكره، فطلبت منه الطلاق فطلقتها، فتروجت شاباً فقيراً، ثم أصابتها سنة فأرسلت إلى الشيخ الأول تطلب منه اللبن، فقال للرسول : قل لها: «الصيف ضيغت اللبن» أي لما طلبت الطلاق في الصيف أوجب لها ذلك أن لا تعطى لبنًا . فلما قال لها الرسول ذلك وضعت يدها على زوجها الشاب، فقالت: مذق هذا خير. أي لبني المخلوط بالماء على جماله وشبابه مع فقره خير من الشيخ ولبنه. ثم نقله الناقل الأول بمضرب هو قضية تضمنت طلب الشيء بعد تضييعه والتفریط فيه، ثم فشا استعماله في مثل تلك القضية مما طلب فيه الشيء بعد السبب في ضياعه في وقت آخر، فصار مثلاً لا يغير، بل يقال: «ضيغت» بكسر التاء والإفراد، ولو خطوب به المذكر، أو المؤنث، أو المجموع، كما أشار له مالك بن المرحل في نظمه المشهور بقوله:

وقل لمن يطلب شيئاً فات عن يديه ويک الصيف ضيغت اللبن
وتكسر التاء لأن المثلا جرى على أنشى خطاباً أولاً
واعلم أنا قدمنا أن المجاز المركب إذا كانت علاقته غير المشابهة
 فهو مجاز مرسل مركب ، كقوله :

هوای مع الركب اليماني مصدع جنیب وجثماني بمكة موثق
فإن هذا المركب موضوع للإخبار بكون «هواه»: أي مهويه
ومحبوبه «مصدعاً» أي مبعداً «مع الركب اليماني» وجسمه موثق ومقييد
بمكة، لكن ذلك المركب لم يستعمل في ذلك المعنى، بل الغرض منه

التحسر والحزن على مفارقة المحبوب اللازم ذلك بالإخبار بها؛ لأن الإخبار بوقوع شيء مكرر يلزم إظهار التحسر والحزن، فالعلاقة اللازمية، فقد صدق على ذلك المركب أنه نقل لغير ما وضع له لعلاقة غير المشابهة، فلا يكون حقيقة، ولا استعارة تمثيلية، فتعين أن يكون مجازاً مرسلًا مركبًا، وهذا مما أهمل القوم التعرض له، ولم يظهر لإهماله وجه.

وأجاب عن ذلك بعض المحققين بأنه من قبيل الكنية، فهو مستعمل فيما وضع له لينتقل إلى لازمه، وحيثند لم يصدق عليه حد المجاز، فلذا تركوا التعرض له.

ثم إذا حققت تقسيمات الاستعارة إلى أنواعها المختلفة، وحققت أنها لابد لها من قرينة؛ لأنها مجاز علاقتها المشابهة، والمجاز لابد له من قرينة صارفة عن قصد المعنى الأصلي، فاعلم أن قرينة الاستعارة إما معنى واحد، كقولك: «رأيتأسداً يرمي»، وإما أكثر من معنى واحد، كقول بعض العرب:

فإن تعافوا العدل والإيمان
أي: سيفاً تلمع كشعل النيران. فاستعار النيران للسيوف بجامع البريق واللمعان، وقرينة هذه الاستعارة تعلق قوله: «تعافوا» بكل من العدل والإيمان، لدلالته على أن جواب هذا الشرط: تحاربون وتلجأون إلى الطاعة بالسيوف.

وإما معانٍ مربوط بعضها بعض بحيث يكون المجموع قرينة، لا

كل واحدٍ منها على حدة، كقول البحترى:

وصاعقة من نصله تنكفي بها على أرؤس الأقران خمس سحائب

استعار «خمس سحائب» لأنامل الممدوح، والجامع أنها في جودها وعموم عطاياتها كالسحائب، ولما استعار السحائب الخمس لأنامل الممدوح ذكر أن هناك صاعقة، وبين أنها من نصل سيفه، ثم قال: «على أرؤس الأقران» ثم قال: «خمس» فذكر العدد الذي هو عدد أصابع اليد. فظهر من مجموع ذلك أنه أراد بالسحائب الأنامل.

واعلم أن ما ذكره بعض البينيين من أن الاستعارة من حيث هي مجازٌ عقليٌ لا مجاز لغويًّا أصلًا مردودٌ. وسبعين لك وجهه عند القائل به، ثم ثبین وجه رده.

اعلم أن القائل بأن الاستعارة مجازٌ عقليٌ يقول: إن التصرف فيها إنما وقع في أمرٍ عقليٍّ، لا لغويٍّ؛ لأنها لم تطلق على المشبه إلا بعد ادعاء دخوله في جنس المشبه به، بجعل الرجل الشجاع مثلًا فرداً من أفراد الأسد، كان استعمال الكلمة المسماة بالاستعارة في المشبه استعمالاً فيما وضعت له، وإنما قلنا: إنها لم تطلق على المشبه إلا بعد ادعاء دخوله في جنس المشبه به؛ لأنها لو لم تكن كذلك لما كانت استعارة، لأن مجرد نقل الاسم لو كان استعارة لكان الأعلام المنقوله استعارة، ولما كانت الاستعارة أبلغ من الحقيقة، إذ لا مبالغة في إطلاق الاسم المجرد عارياً من معناه، ولما صبح أن يقال لمن قال: «رأيتأسداً» وأراد به زيداً: أنه جعلهأسداً. كما لا يقال لمن سمى ولدهأسداً: أنه جعلهأسداً؛ إذ لا يقال: جعلهأميرًا، إلا وقد أثبت فيه

صفة الإمارة .

وإذا كان نقل اسم المشبه به إلى المشبه تبعاً لنقل معناه إليه، بمعنى أنه أثبت له معنى الأسد الحقيقي ادعاء، ثم أطلق عليه اسم الأسد، كان الأسد مستعملاً فيما وضع له، فلا يكون مجازاً لغويًا، بل عقلياً، بمعنى أن العقل جعل الرجل الشجاع من جنس الأسد، وجعل ما ليس في الواقع واقعاً مجازاً عقلياً، ولهذا صح التعجب في قول ابن العميد:

فأَمِتْ تَظَلَّلُنِي مِنَ الشَّمْسِ نَفْسٌ أَعْزَّ عَلَيَّ مِنْ نَفْسِي
فَأَمِتْ تَظَلَّلُنِي وَمِنْ عَجْبِ شَمْسٌ تَظَلَّلُنِي مِنَ الشَّمْسِ
اسْتِعْارٌ «الشمس» لغلام حسن الوجه، والجامع الحسن والبهاء، ولو لا أنه ادعى لذلك الغلام معنى الشمس الحقيقي، وجعله شمساً على الحقيقة، لما كان لهذا التعجب معنى، إذ لا تتعجب في أن يظلل إنسان حسن الوجه إنساناً آخر، وإنما العجب في تظليل الشمس إياه، لأنها سبب لبني الظل وإذابته، لا لثبوته .

ولما ذكرنا صح النهي عن التعجب أيضاً في قول الشريف أبي الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم طباطباً:

لَا تَعْجِبُوا مِنْ بَلَى غَلَّاتَه قَدْ زَرَّ أَزْرَارَهُ عَلَى الْقَمَرِ
فَلَوْلَا أَنَّهُ جَعَلَهُ قَمَرًا حَقِيقَيًا لَمَا كَانَ لِلنَّهِيِّ عَنِ التَّعْجِبِ مَعْنَى؛ لَأَنَّ
الكتان إنما يسع إليه البلى بسبب ملابسة القمر الحقيقي، لا ملابسة
إنسان كالقمر في الحسن . والبلى بالكسر والقصر من بلى الثوب بلى

إذا فسد ، والغلالة شعار أي ثوب ضيق الكمين كالقميص ، يباشر البدن
يلبس تحت الثوب الواسع ، وتحت الدرع أيضاً ، وزررت القميص عليه
أزره بمعنى شددت أزراره عليه .

ومثل بيت الشريف المذكور قول الآخر :

ترى الثياب من الكتان يلمحها نورٌ من البدر أحياناً فيليها
فكيف تنكر أن تبلى معاجرُها والبدر في كل وقت طالع فيها
ووجه رد الدليل على أن الاستعارة مجاز عقلي : أن ادعاء دخول
المتشبه في جنس المتشبه به لا يقتضي كون الاستعارة غير مستعملة فيما
وضعت له ؛ للعلم الضروري بأن «أسدًا» في قولنا : «رأيت أسدًا يرمي»
مستعملٌ في الرجل الشجاع ، والموضع له هو السبع المخصوص .

وتحقيق ذلك : أن ادعاء دخول المتشبه في جنس المتشبه به مبني
على أنه جعل أفراد الأسد بطريق التأويل قسمين :

أحدهما : المتعارف ، وهو الذي له غاية الجراءة وكمال القوة في
مثل تلك الجثة ذات الأنابيب والأظفار .

والثاني : غير المتعارف ، وهو الذي له تلك الجراءة لا في تلك
الجثة المخصوصة والهيكل المخصوص .

ولفظ الأسد إنما هو موضوع للمتعارف ، فاستعماله في غير
المتعارف استعمالٌ في غير ما وضع له ، والقرينة مانعةٌ عن إرادة المعنى
المتعارف ليتعين المعنى غير المتعارف ، وارتکب المتنبي هذا الادعاء

في عد نفسه وجماعته من جنس الجن، وعد جماله من جنس الطير
حيث قال:

نَحْنُ قَوْمٌ مِّلْجُونٌ فِي زَيْ نَاسٍ فَوْقَ طَيْرٍ لَهَا شَخْوَصُ الْجَمَالِ
وبهذا يندفع ما يقال: إن الإصرار على دعوى الأسد به للرجل
الشجاع ينافي نصب القرينة المانعة عن إرادة الأسد، وأن التعجب
والنهي عنه كما في البيتين المذكورين.

فالبناء على تناسي التشبيه قضاء لحق المبالغة، ودلالة على أن
المتشبه بحيث لا يتميز عن المتشبه به أصلًا حتى إن كل ما يتربt على
المتشبه به من التعجب والنهي عن التعجب يتربt على المتشبه أيضًا.

ثم إن عرفت معنى الاستعارة، وأنها مجازٌ لغويٌّ على التحقيق،
فأعلم أن الاستعارة تفارق الكذب من وجهين:

أحدهما: بناء الدعوى فيها على التأويل في دعوى حصول المتشبه
في جنس المتشبه به بجعل أفراد المتشبه به قسمين: متعارف، وغير
متعارف، كما مر.

والثاني: نصب القرينة على أن المراد بها خلاف ظاهرها، فإن
الكافر يتبرأ من التأويل، ولا ينصب دليلاً على خلاف زعمه، بل يبذل
المجهود في ترويج ظاهره.

وأعلم أن أحسن أنواع المجاز الاستعارة التمثيلية، ثم المكنية، ثم
التصريحية، ثم المجاز المرسل. وحسن التخييلية عندهم بحسب
حسن المكنية، لأنها تابعتها عند سلف البayanين، والتتابع بحسب

متبعه .

واعلم أنه يشترط لحسن الاستعارة خمسة شروط :

الأول : مراعاة جهات الحسن في التشبيه ، كأن يكون وجه الشبه شاملًا للطرفين ، والتشبيه وافيًا بإفاده ما علق به الغرض ، ونحو ذلك مما هو مذكور في التشبيه .

والثاني : بُعدها عن الحقيقة كما يقع لها بالترشيح .

الثالث : كونها غير مبتدلة .

الرابع : أن لا يكون وجه الشبه في غاية الخفاء حتى تكون كالألغاز ، كما في قولك : «رأيتأسداً» لإنسان أبخر .

الخامس : أن لا يشم فيها رائحة التشبيه لفظاً ، لأن ذلك يبطل الغرض من الاستعارة . أعني ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به ؛ لما في التشبيه من الدلالة على أن المشبه به أقوى في وجه الشبه .

واعلم أن ما ذكرنا في تقسيم المجاز وانحصره في : عقلي ، ومفرد ، ومركب ، هو تقسيمه المعروف عند البیانيين ، فلا يرد عليه مجاز الحذف والزيادة ؛ لأن لفظ «المجاز» قد يطلق بالاشتراك أو التشابه على كلمة تغير إعرابها بحذف لفظ أو زيادة لفظ ، فمثال الحذف قوله تعالى : «وَسَلِّلَ الْقَرِيَّةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا» [يوسف / ٨٢] أي : أهلها ، فأصل إعراب القرية الخفض بإضافة الأهل إليها ، فمحذف المضاف فصار المضاف إليه خلفاً منه ، فنصب بالمفوعية على القاعدة التي ذكرها ابن مالك بقوله :

وما يلي المضاف يأتي خلفاً عنه في الاعراب إذا ما حذفه
ومثال تغير الإعراب بزيادة قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ، شَوَّٰ﴾
[الشورى/ ١١] على القول بزيادة الكاف لتأكيد نفي التشبيه.

ثم سألنا بعض طلبة العلم هل عثرنا على نص من كتاب أو سنة
يفهم منه وجود دولة لليهود في آخر الزمان؟

فكان جوابنا أن قلنا له: إنه ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وعليه آله وسلم ما يدل بالدلالة المعروفة عند الأصوليين بدلالة الإشارة على وجود دولة لهم في آخر الزمان.

أما النص الذي دلّ على ذلك بدلالة الإشارة فقوله صلى الله عليه وعليه آله وسلم: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراءه اليهودي: يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله» رواه البخاري بهذا اللفظ، ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقد أخرج هذا الحديث البخاري في كتاب الجهاد والسير في باب قتال اليهود، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة في باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء.

ومثل الحديث المذكور قوله صلى الله عليه وعليه آله وسلم: «تقاتلون اليهود فتسلطون عليهم حتى يختبئ أحدهم وراء الحجر، فيقول الحجر: يا عبدالله هذا يهودي ورائي فاقتله» رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما. أما البخاري فقد أخرجه في كتاب الجهاد في باب قتال اليهود، وأما مسلم فقد أخرجه في كتاب الفتن مختصراً.

فهذا نص صحيحٌ من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه لابد من قتال المسلمين واليهود حتى تكون عاقبة النصر والظفر للمؤمنين .

والمقاتلة بحسب الوضع اللغوي تقتضي وجود القتال من طائفتين مقتليتين؛ لأن المفاعلة تقتضي الطرفين وضعاً، ومنه قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**تقاتلون اليهود**»، [福德] على وجود جنسٍ مقاتلٍ من اليهود، وذلك إنما يكون من طائفة متحدة الكلمة تحت طاعة أمير يقاتل بهم .

وذلك هو معنى دلالة الحديث على وجود دولة لهم في آخر الزمان، لأنهم لو كان دائماً عليهم مضمون قوله تعالى: «**وَقَاتَلُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَمْمًا**» [الأعراف/ ١٦٨] وكانوا متفرقين غير مجتمعين أبداً تحت أمير على كلمة واحدةٍ ما صح قتالهم مع المسلمين الذي نصر عليه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحديث الصحيح .

فإذا حفقت ذلك فاعلم أن دلالة الإشارة في اصطلاح الأصوليين هي دلالة اللفظ على معنى ليس مقصوداً منه بالأصل، بل بالتبع؛ لأن ذلك المعنى لازم للمعنى المقصود من اللفظ، كدلالة قوله تعالى: «**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى يَسَابِكُمْ**» [البقرة/ ١٨٧] المعني بغایة هي تبيين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، أعني قوله تعالى: «**حَتَّىٰ يَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ**» [البقرة/ ١٨٧] الآية = على صحة صوم من أصبح جنباً؛ للزومه للمقصود به من جواز جماعهن ليلة الصيام إلى آخر جزء منها، بحيث لا يبقى بعد ذلك الجزء المجامع فيه جزءٌ من الليل أصلاً حتى يغتسل فيه قبل النهار، فلزم جواز إصباحه

جنبًا، وصحة صوم من أصبح جنبًا.

فالمعنى بالفظ النص المذكور إباحة الجماع في ليلة الصيام إلى انتهائها، ولم يقصد باللفظ صحة صوم من أصبح جنبًا؛ إلا أنها لازمة للمعنى باللفظ؛ لأنه إذا جاز له الجماع في جزء الليل الأخير الذي ليس بعده إلا النهار لزم كونه جنبًا في النهار، فدل بالإشارة على صحة صوم من أصبح جنبًا.

ومن دلالة الإشارةأخذ على رضي الله عنه كون أقل العمل ستة أشهر من قوله تعالى: ﴿وَحَمِّلْتُمْ وَفِصَالُكُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف/ ١٥] مع قوله تعالى: ﴿وَفِصَالُكُمْ فِي عَامَيْنِ﴾ [القمان/ ١٤] وقوله تعالى: ﴿وَالْأُولَادُ يُرْضِعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامَلَيْنِ﴾ [البقرة/ ٢٣٣]؛ لأن ثلاثة شهراً التي هي أمد الحمل والفصائل إذا أسقط منها العامان اللذان هما أمد الفصال بأربعة وعشرين شهراً بقي للحمل ستة أشهر هي باقي الثلاثين.

فإذا حرفت ذلك فقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود» المقصود منه أن قتال اليهود وال المسلمين واقع لا محالة، إلا أن هذا المعنى المقصود بالنص يلزم كون اليهود فئة متحدة الكلمة، تحت إمرة أمير يقاتل بهم، وذلك هو معنى وجود حكومة منهم في آخر الزمان، دل عليها النص بالإشارة.

وكثيراً ما يتسر على بعض العصريين حقيقة الفرق بين دلالة الإشارة ودلالة الاقتضاء ودلالة الإيماء والتبيه، وربما أشكل على بعض الحذاق الفرق بين هذه الدلالات على القول بأنها من المنطوق

غير الصريح، وسبعين لك الجميع على سبيل الاستطراد، لأن القصد في الجواب دلالة الإشارة فقط، وذكر غيرها استطرادي.

اعلم أولاً أن دلالة الاقتضاء، دلالة الإشارة، دلالة الإيماء والتنبيه، كلها من دلالة الالتزام، والأصوليون مختلفون فيها: هل هي من المنطوق غير الصريح، أو من المفهوم؟

فإذا حفقت ذلك فاعلم أنا قدمنا الكلام مستوفى على دلالة الإشارة، وستتكلّم الآن على دلالة الاقتضاء، دلالة الإيماء والتنبيه.

أما دلالة الاقتضاء فهي دلالة اللفظ بالالتزام على معنى غير مذكور مع أنه مقصود بالأصلية، ولا يستقل المعنى - أي: لا يستقيم - إلا به؛ لتوقف صدقه أو صحته عقلاً أو شرعاً عليه، وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعاً.

مثال توقف صدقه عليه حديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهو عليه» أي: المؤاخذة بما ذكر؛ لتوقف الصدق على ذلك؛ لأن نفس الخطأ وما ذكر معه غير مرفوع، بل هو واقع منهم لأنهم يخطئون وينسون ويُكَرِّهُون دائمًا، فالكلام دلّ بالاقتضاء على المحذوف من جهة توقف صدقه عليه، إذ لو لا ذلك المحذوف لكان الكلام غير صادق.

ومن هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم حين قال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟: «كل ذلك لم يكن» أي: في ظني. فدل الحديث بالاقتضاء على محذوف تقديره: «في ظني»؛ إذ

لولا ذلك المحذوف لكان غير صادق، لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان قد سلم من اثنين، وهو لا يكذب صلوات الله وسلامه عليه.

ومثال ما تتوقف صحته عليه عقلاً قوله تعالى: ﴿ وَسَلِّمْ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾ [يوسف/٨٢] أي: أهل القرية، إذ القرية - وهي الأبنية المجتمعية - لا يصح سؤالها عقلاً جريأاً على العادة، فدل بالاقتضاء على محذوف من جهة توقف الكلام عليه عقلاً.

ومثال ما تتوقف صحته عليه شرعاً الأمر بالصلاحة، فإنه يتضمن الأمر بالطهارة لها لتوقفها عليها شرعاً، فاللفظ المتوقف صدقه أو صحته منطوق صريح، والمضمير الذي لابد للصدق أو الصحة منه منطوق غير صريح، وهو من ضرورة المنطوق الصريح، وهذا بناءً على أحد القولين المتقدمين.

وسميت هذه الدلالة دلالة اقتضاء لأن المعنى يتضمنها لا اللفظ.

وأما دلالة الإيماء والتنبيه فلا تكون إلا في العلل، فهي أبداً دلالة على كون الوصف علة الحكم، ولذلك كان الإيماء هو المسلك الثالث من مسالك العلة.

وهي - أي: دلالة الإيماء والتنبيه - أن يقرن الوصف بحكم لو لم يكن الوصف علة لذلك الحكم عابه الفطن بمقاصد الكلام؛ لأنه لا يليق بالفصاحة، وكلام الشارع لا يكون فيه ما يخل بالفصاحة، ومثاله حديث الأعرابي الذي جاء يضرب صدره ويتفت شعره ويقول: «هلكت

وأهلكت ، واقعٌ أهلي في نهار رمضان» ، فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «أعتق رقبة» ؟ فمواقعه الأهل في نهار رمضان وصفُ اقترن به في كلام الشارع حكم وهو عتق رقبة ، ولو لم تكن علة ذلك العتق مواقعة الأهل في نهار رمضان لكان الكلام خارجاً عن مقاصد العلاء ، وكان الكلام غير مطابق للسؤال ، وذلك لا يليق بفصاحة الشارع وببلغته صلوٰت الله عليه وسلامه .

ومثال الإيماء في القرآن قوله تعالى : ﴿يَكْتَبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِّدُوا لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَيْهِ ذِكْرَ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة/ ٩] فلو لم يكن خوف فوات صلاة الجمعة علة للبيع عند النداء لها لما كان في ترتيبه عليه في الكلام فائدة ، وكلامه تعالى في أعلى درجات الإعجاز والبلاغة .

وإذا أردت تقسيماً جاماً للأقسام المذكورة فهو أن تقول : غير المنطوق الصريح لا يخلو : إما أن يكون مدلوله مقصوداً للمتكلم ، أو غير مقصود له ، فإن كان مقصوداً فلا يخلو : إما أن يتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به عليه ، أو لا ، فإن توقف سمي دلالة اقتضاء ، وإلا فلا يخلو : إما أن يكون مفهوماً في محل تناوله اللفظ نطقاً ، أو لا ، الأول : دلالة الإيماء والتنبيه . والثاني : دلالة المفهوم . وإن كان غير مقصود للمتكلم بالأصل سمي دلالة اللفظ عليه دلالة الإشارة . حرره العبادي في «حاشيته» على «شرح المحتوى لجمع الجواب» .

إذا تقرر ذلك فالفرق بين المفهوم ودلالة الإشارة مصاحبة القصد

الأصلي له دونها، والفرق بينه وبين دلالة الاقتضاء توقف الصدق أو الصحة على إضمار فيها دونه، والفرق بينه وبين دلالة الإيماء والتنبية كونها مفهومة في محل تناوله اللفظ نطقاً دونه. فاندفع استشكال التفتازاني الفرق بين غير الصريح من المنطوق والمفهوم.

وهذا على القول بأن دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء من المنطوق غير الصريح، وأما على القول بأنها كلها من دلالة المفهوم فالأمر ظاهر.

وإلى هذا التحقيق الذي ذكرنا أشار في «مراقي السعود» بقوله:

وفي كلام الوحي والمنطوق هل
ما ليس بالصريح فيه قد دخل
لفظ على مادونه لا يستقل
دلالة اللزوم مثل ذات
إشارة كذلك الإيماءاتي
لم يكن القصد له قد علما
في الفن تقصد لدى ذويه
أن يقرن الوصف بحكم إن يكن
غير علة يعبه من فطن

وقال في «مراقي السعود» أيضاً في مسالك العلة في خصوص
الإيماء الذي هو المسلك الثالث:

والثالث الإيماء اقتران الوصف
بالحكم ملفوظين دون خلف
قرانه لغيرها يضير
وذلك الوصف أو النظير

فقال لنا: أورد ما يدل على العداوة والبغضاء دائمًا بين فرق اليهود فيما بينهم .

فقلنا له: نعم . وبين فرق النصارى أيضًا .

أما اليهود فقد قال الله فيهم: «وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنُوا إِمَّا قَاتُلُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوتَانِ يُنْفَقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَكَ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ مَا أُنزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طَغَيْتَنَا وَكُفَّرَنَا وَأَقْتَلَنَا بِيَنْهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ لَكُمْ أَوْقَدُوا نَارًا لِّتَحْرِبَ أَطْفَالَهُمْ وَرَسَّعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٢٧﴾» [المائدة/ ٦٤] .

فالضمير في قوله: «**بِيَنْهُمْ**» في الظاهر المتبادر من مساق الآية راجع إلى اليهود فيما بينهم فقط ، لا إلى اليهود والنصارى ، وإن قال بهذا الأخير بعض الأجلاء من علماء التفسير؛ لأن القرآن لا يصح صرفه عن ظاهره المتبادر منه إلا بدليل جازم من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وأما النصارى فقد قال الله فيهم: «وَمِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّا نَصْرَنَاهُ أَخْذَنَا مِنْهُمْ هُنَّ فَسَوْا حَسْنًا مَمَّا ذُكْرُوا يِهٖ فَاغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ» [المائدة/ ١٤] .

فالضمير في قوله: «**بِيَنْهُمْ**» راجع إلى النصارى المعبر عنهم بـ «**الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّا نَصْرَنَاهُ**» في الظاهر المتبادر من مساق الآية ، وإن قال بعضهم: إن معناه راجع إلى اليهود والنصارى؛ لما قدمناه من عدم جواز صرف القرآن عن ظاهره المتبادر منه إلا بدليل من كتاب أو سنة .

فدللً ظاهر الآيتين الكريمتين على أن العداوة والبغضاء بين فرق اليهود كائنة إلى يوم القيمة، وكذلك بين فرق النصارى، ولاشك أن الحروب الواقعة بينهم من آثار تلك العداوة والبغضاء التي أغراها الله بينهم بسبب نسيانهم العهد الذي أخذ عليهم، كما دل عليه الفاء من قوله : «**فَسَوْا حَظًا مَّا ذَكَرُوا إِنَّهُمْ بَعْدَهُمْ أَعْدَاءٌ وَالْبَغْضَاءُ**» إذ تقرر عند علماء الأصول أن الفاء من الحروف الظاهرة في العلة نحو : «سها فسجد» ، و«سرق فقطعت يده» ، كما نصوا عليه في مسلك النص .

واعلم أن قوة اليهود ودولتهم التي ذكرنا أشبه شيء بالجلود التي تجدد لأهل النار ليذوقوا العذاب؛ لأن تلك القوة المذكورة يكون عليهم بسببيها العذاب الواقع بهم ، والنkal الذي لا يفارقهم أبداً أشد وقعاً عليهم؛ لأن الله تعالى أخبر في كلامه الذي لاشك في صدقه أنه لابد أن يسلط عليهم من يعذبهم وينكل بهم ، ويهينهم إلى يوم القيمة حيث قال تعالى : «**وَإِذْ تَأذَنَ رَبُّكَ لِيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَن يَشَاءُ مِنْهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ**» [الأعراف / ١٦٧] لأنهم ماداموا متفرقين في البلاد لا قوة لهم لم يظهر عظم موقع النkal بهم .

ثم سألنا بعض طلبة العلم عن الحديث الثابت في قتال المسلمين مع الترك ، وطلب منا أن نبين له اشتراق المطرقة في قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحديث المذكور : «**كَانُوا جُوَاهِرَهُمْ الْمَجَانُ** المطرقة» .

فكان جوابنا أن قلنا: الحديث المذكور هو قوله صلى الله عليه

وعلى آله وسلم : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك ، صغار الأعين ، حمر الوجوه ، ذلف الأنوف ، كأن وجوههم المجان المطرقة ، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر » رواه البخاري واللفظ له ، ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه . أما البخاري فقد أخرجه في كتاب الجهاد في باب قتال الترك . وأخرج نحوه من روایة أبي هريرة أيضاً في الباب الذي بعده ، وهو باب قتال الذين يتعللون الشعر ، وفي كتاب بدء الخلق في باب علامات النبوة في الإسلام ، بتقدیم : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر ، وحتى تقاتلوا الترك الخ .

وأما مسلم فقد أخرجه في كتاب الفتنة وأشراط الساعة في باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء بخمس روایات بسبعة أسانيد .

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « ذلف الأنوف » جمع أذلف ، والأثنى منه ذلفاء ، والأذلف : هو المتصف بالذَّلَف بفتحتين ، وهو قِصْرُ الأنف مع البطاحة . وقيل : غلظ في الأنف . وقيل : تطامن . والكل متقارب .

وقوله : « كأن وجوههم المجانُ المُطْرَقة » المجان : بفتح الميم والعجم وبعد الألف نون مشددة ، جمع مجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ، وهو الترس ، والمطرقة : بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء مخففة ، وفي روایة أبي ذر بفتح الطاء وتشديد الراء ، والأولى هي الفصيحة المشهورة في الروایة وكتب اللغة ، وهي التي ألبست الطراق وهو جلدة تقدر على قدر الترس وتلتصق عليه ، هذا

هو معناه، واشتقاچه من طرق النعل، وخوافي ريش الطائر، فالطرق في النعل جعل طاقة منه فوق أخرى وإلصاقها عليها، والطرق في خوافي الطائر وقوادمه كون بعض ريشاته فوق بعض، وهو بهذا المعنى كثيرٌ في كلام العرب، ومنه قول زهير بن أبي سلمى :

أھوى لها أسفع الخدین مطرق ريش القوادم لم تنصب له الشبك

ومنه قول غيلان بن عقبة المعروف بذى الرمة :

طراق الخوافي واقع فوق ربعة ندى ليله في ريشه يتفرق

ومنه قول الآخر :

سکاء مخطومه في ريشها طرق سود قوادمها كدر خوافيها

ومن هذا المعنى قوله تعالى: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبَعَ طَرَائِقَ» [المؤمنون / ۱۷] على إحدى التفسيرات كما ذهب إليه جمع من المحققين، لأن السموات طاقات بعضها فوق بعض، ويدل هذا التفسير قوله تعالى: «سَبَعَ سَمَوَاتٍ طَبَاقاً» [الملك / ۳].

وحاصل معنى التشبيه في قوله صلى الله عليه وسلم: «كأن وجوههم المجان المطرقة» أنه شبه وجوههم بالتروس لبسطها وتدويرها بالمطرقة ولغاظتها وكثرة لحمها.

ثم لم تزل المذاكرة دائرة بيننا وبين علماء المعهد الديني في «أم درمان» حتى جاء ذكر الضيافة والإحسان إلى الضيف، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»،

وذكروا أن الشعراء ربما هجوا على عدم القرى؛ فذكرت لهم نبدأ من هجاء الشعراء من لم يقدم إليهم الضيافة، وأنهم ربما هجوا على قلة المقدم إليهم، كما قال بعض الأدباء:

أبو جعفر رجل عالم بما يصلح المعدة الفاسدة
تخوّف تخمة أضيافه فعوّدهم أكلة واحدة
ولما ذكرت لهم بهذه المناسبة بيتي الأديب أحمد عبدالله البوحسني الشنقيطي المعروف بالذئب، وقد استضاف قوماً فلم يضيفوه:

مات الغداء لدينا أهل ذا الأفق والخطب سهل إذا كان العشاء بقي
ولست أحسبه يبقى وقد زعمت عوّاده أنه في آخر الرمق
فضحكتوا.

ثم سألني صديقي النحوي الكبير ذو الشمائل الطيبة أحد أساتذة المعهد المذكور الأستاذ الشيخ إبراهيم يعقوب فقال لي: أنت شاعر أم لا؟

فقلت له: أما بالجملة والطبيعة فنعم، وأما من حيث التوصل بالشعر إلى الأغراض والأكل به من الملوك والأمراء فلا، فألح عليَّ أن أسمعه من شيء كنت قلته من الشعر فيما مضى، فأخبرته أن عهدي بنسج القريض أيام الصبا، وأكثر ما جرى على لسانني منه الغزل في عنفوان الشباب، وربما قلت مقطوعات في طلب العلم أيام الاشتغال

به، وأني لما عزمت على أن لا أقول شعرًا قلت أبياتاً في ذلك مقتضها
أن مقاصد الشعراء ليست لي بمقاصد، فطلب مني الشيخ المذكور
بالحاج أن أسمعه هذه الأبيات، وبعض ما قلت في طلب العلم، وطرفاً
من الغزل أيام الصبا، فأسعفته بما طلب، ففرح بما سمع هو
والحاضرون من مشايخ المعهد فرحاً بان أثره في وجوههم.

والأبيات التي قلت في أن مقاصد الشعراء ليست لي بمقاصد هي
هذه :

شيب يزين مفارقى كالتابع	أنقذت من داء الهوى بعلاج
شفة الفتاة الطفلة المغناج	قد صد بي حلم الأكابر عن لمى
رمانتي روض كحق العاج	ماء الشبيبة زارع في صدرها
يا ويلتاه بها شعاع سراح	وكأنها قد أدرجت في برقع
تنساب فوق جبينها الوهاج	وكأنما شمس الأصيل مذابة
فوق الحشية ناعم الديباج	يعلى لموقع جنبها في خدرها
شدوا المطيّ بأنسخ الأحداج	لم يبك عيني بين حي جيرة
فتزيلاوا والليل أليل داج	نادت بأنغام اللحون حداتهم
رقت فراقت في رقاد زجاج	لا تطيني عاتق في دنها
إذ لم تكن مقتولة بمزاج	مخضوبة منها بنان مدیرها
رشاً رمى بلحاظ طرف ساج	طابت نفوس الشرب حيث أدارها

أو ذات عود أنطقت أوتارها
بلحون قول للقلوب شواجي
فتحال رنات المثاني أحرفًا
قد ردت في الحلق من مهتاب
وكأنها قد لقنت رناتها
متحيزات حريمها الهياج

فهذه هي الأبيات التي كنت قلتها في هذا المقصود، وقد ضمت
إليها بعد ذلك أبياتاً في بحرها ورويها في شأن زيارة أخيها وابن عمها
باشا تاردانـت، وهو محمد البيضاوي باشا، حيث زارنا في بلادنا من
مسافة بعيدة جدًا، ولم يسر الله الاجتماع والملاقة حتى رجع إلى
 محله، فضمننا الأبيات المذكورة في شأن التأسف على فوات
فرصة الملاقة، وكتبنا الجميع إليه.

وأول الأبيات المضمومة إليها:

بل إنما اهتاج الفؤاد لشأنه
أن فاته مرأى حلى الأفواج
راضت به جاكان أثياب العلا
من بعد زلزلة عن الإثياب
... الأبيات.

ومما قلت في شأن طلب العلم، وقد كنت آخريات زمني في
الاشغال بطلب العلم دائم الاشتغال به عن التزويع، لأنه ربما عاق
عنه، وكان إذ ذاك بعض البنات ممن يصلح لمثلي يرحب في زواجه
ويطمع فيه. فلما طال اشتغالي بطلب العلم عن ذلك المنوال، أiesta
مني، فتزوجت ببعض الأغنياء، فقال لي بعض الأصدقاء: إن لم تتزوج
الآن من تصلح لك تزوجت عنك ذوات الحسب والجمال، ولم تجد

من يصلح لملكه. يريد أن يعجلني عن طلب العلم. فقلت في ذلك
هذه الأبيات:

دعاني الناصحون إلى النكاح
فقالولي: تزوج ذات دل
ضحوكا عن مؤشرة رقاد
كأن لحاظها رشقفات نبل
ولا عجب إذا كانت لحاظ
فكم قلت كميّا ذا دلاص
فقلت لهم: دعونني إن قلبي
ولي شغل بأبكار عذاري
أراها في المهاراق لابسات
أبيت مفكرا فيها فتضحي
أبحث حريمها جبرا عليها
ومما كتب عني الشيخ إبراهيم المذكور قصيدةً كنت قلتها في
عنوان شبابي في شأن رجلين من قبيلتنا وقعت بينهما شحنة، فهجا
أحدهما الآخر ولحن، وادعى الهاجي علي أنه دسست للمهجو شعرًا
يتقم به منه، فغضبت من تزويجه علي؛ لأنني - والله الحمد والمنة -
لست ممن يهجو، وما كافأت أحداً بسوء، وما أخذت أحداً بزلة، تحدثنا

بنعمة الله تعالى؛ فكيف أدخل بين رجلين نزغ الشيطان بينهما، فحمل أحدهما على هجو الآخر إلا بالإصلاح بينهما؟

والرجل الذي قيل فيه الشعر المذكور اسمه السالم، وهو رجل من أهل العلم، والذي قال الشعر اسمه محمد محمود وهو من أهل العلم أيضاً.

وسبب الشعر المذكور أن السالم المذكور لم يجز تزكية محمد محمود المذكور لشهادته في خصومة من أجل قادح ديني يعتقد فيه، فغضب لذلك، وقال هذه الأبيات:

أخي الفضل والإفتاء طبق مداده
إلى السالم الفقيه حبر بلاده
إلى خله قدماً وأنس فؤاده
تحية من أمسى رهينا بحبه
وقد يرشد الحبيب أهل وداده
فموجبه أني لنصحك قاصد
لسانك أورده لنهج رشاده
فإن كنت صوفياً كما أنت زاعم
تغار لدين الله خوف فساده
وإن كنت ذا فقه تريش سهامه
فذاك لدين الله محض سداده
فلا ترم الفتيا ولا تك قاضيا
وكم صيد ذو الإنكار قبل اصطياده
تعرضت للإنكار دون تأهل
ورمت بناء الشيء دون عماده
فخضت بلا فلك بحوراً عميقاً
مخافة درك الغير عين مراده
وعزوك للخطاب آخر نقله
بنيء عن حيف الفتى وعناده
وتركت ما أبدى ابتداء كلامه

وحذفك نون الرفع دون مسوغ رأى عشر النحاة هجر اعتماده
وأما القصيدة التي ردت أنا بها هذه الدعوى التي لا تليق فهي
هذه:

وسعداه قفراً غير باقي رماده أرى الربع من أسمائه وسعاده
رواكدَ غطاهَا الصَّلَى بسواده وغير أثاف بينهن خصاصة
كونس في طلح النقى وقتاده تبدل من بيض الترائب خذلاً
مربٌ على أولاده بمراده مطافيل أدماً آويات لربرب
ترود فيدعوها الكلا برواده تراها عليها عاطفات وتارة
على قرد غير المرد بين وهاده ففتركها فوضى وتمرد يومها
وأعشى عيون الوحش برح اسوداده فلما دهاها الليل أسود حالكا
سدى كلها لم يتبعه من رقاده تذكرن غزلًا نالهن تركتها
بيارين عدو الطرف بين جياده فنادت نزيباها ديات صوارها
خدوشًا كآثار الفؤوس الكواوه وغادرن في حيزوم كل تنوفة
إلى أن تلafi الفحل ظهر وراده فأخطأنها ذهلاً ولسن ذواهلاً
فجشمها سيرًا بوعث نجاده فأنشأ يعدو وأتسينَ بعدهو
فنادينها ميئًا نداء النواده فما راعاها إلا توجس رزها
من الريح معنى هنده وسعاده فللله ربع قد عفت كل قاصف

رعت في رباء الآء والشري هقلة
ويارب يوم قد أنسـت بـغـادـة
وتـدـعـوـأـخـاـ الـحـلـمـ الرـشـيدـ إـلـىـ الصـباـ
فـبـيـنـاـ أـنـاـ فـيـ روـضـةـ اللـهـوـ رـائـعـةـ
إـذـاـ فـجـعـتـنـيـ الحـادـثـاتـ بـنـكـبـةـ
مـقـالـةـ أـنـ قـلـتـ إـنـيـ أـجـبـتـ عـنـ
وـتـمـنـعـنـيـ مـنـ ذـاكـ نـفـسـ عـزـيـزةـ
تهـابـ الخـنـاـ وـالـنـقـصـ فـيـ كـلـ موـطـنـ
وـقـرـبـكـمـ فـيـ القـلـبـ وـالـلـهـ شـاهـدـ
ولـسـتـ بـمـنـ يـغـرـيـهـ مـنـ جـاءـ مـغـرـيـاـ
أـلـاـ قـلـ لـمـ يـعـلـوـ قـرـىـ شـدـ نـيـةـ
بـلـاغـاـ بـلـاغـاـ لـلـسـمـيـنـعـ إـنـسـيـ
وـأـنـيـ لـمـ أـنـطـقـ بـشـيءـ عـلـمـتـهـ
وـإـنـيـ لـأـكـسـوـ الـخـلـ حـلـةـ سـنـدـسـ
وـكـائـنـ يـغـيـظـ المـرـءـ ظـنـ حـبـيـهـ
صلـاةـ إـلـهـ العـرـشـ مـاـ ذـرـ شـارـقـ
وـكـانـ مـعـيـ أـيـامـ إـنـشـائـيـ هـذـهـ القـصـيـدـةـ بـعـضـ أـقـرـانـيـ مـنـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ

الماهرين في النحو، فادعى أن في القصيدة اعتراضًا نحوياً، وهو أنها جاءت فيها «إذا» الفجائية قبل جملة فعلية مع أنها تختص بالجملة الاسمية. فقلت له: إن ذلك الاعتراض قصور من المعترض به؛ لأن «إذا» الفجائية فيها ثلاثة أوجه:

أحدها: اختصاصها بالجملة الاسمية كما زعم المعترض.

والثاني: دخولها على الجملة الاسمية والجملة الفعلية مطلقاً، صدرت بقد، أو جردت منها.

والثالث: دخولها على الجملة الاسمية والجملة الفعلية بشرط كون الفعلية مصدرة بقد.

وقد أشار إلى هذه الأوجه الثلاثة صاحب المغني في الكلام على «قد» وبينها محشيه الدسوقي في الكلام على «إذا».

وقلت له: مثل هذا لا يعترض به إلا قاصر.

وقد جاء في القصيدة نحو هذا مما يتمشى على بعض اللغات دون بعض، كتذكير ضمير السوق في قوله: «غلا سعرها في السوق يوم كсадه»، ولللغة الفصحى في السوق التائين، وإن كان التذكير مسماً فيها. وقوله: «بصیر بما کنَ الفتی بفؤاده» لأن اللغة الفصحى «أكن» بصيغة الرباعي، وإن كان التلائى مسموماً فيه، فمثل هذا لا يعترض به على شاعر ولا غيره إلا قاصر.

ومما قلت من الغزل أيام الصبا هذه الأبيات:

داري مرادي أن تكون مرادي
 أذب بها تعذيب كل فؤاد
 قمرٌ منيرٌ لاح بين دادي
 متطرقًا بجبنها الوقاد
 في معدن من سمرة وسوداد
 من صدر حَرَانِ الجوانح صادي
 بشفي الأحيمير عن جنوب الوادي
 داءً تقادم حرره بفؤاد
 يا برد ريقتها على الأكباد

بشفي الأحيمير قد عرفت لراد
 عهدي بها وبها فتاة همها
 بيضاء واضحةُ الجبين كأنها
 وترى شعاع الشمس في وجنتها
 لماء تبسم عن لآلء ركبت
 شنباء مصة ريقها تشفي الجوی
 والله لا أنسى مبتيي عندها
 إذ بت أشفى من رضاب بارد
 ويل امها ما كان أطيب ريقها

ثم سألني بعض أساتذة المعهد الديني «بأم درمان» ممن له مشاركة
 جيدة في فن المنطق، عن كيفية رد الله جل وعلا على اليهود في
 قولهم: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ﴾ بقوله جل وعلا: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ
 الْكِتَبَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى﴾ [الأنعام/ ٩١]، فإن قوله: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَبَ
 الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى﴾ ردًا لقولهم: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ﴾ يتضمن أن
 موسى بشر، وأنه أنزل عليه كتاب هو التوراة، فإذا قلت: موسى بشر،
 موسى أنزل عليه كتاب؛ كان هذا على صورة قياس اقتراني من الشكل
 الثالث، ينتج: بعض البشر أنزل عليه كتاب. وهذه النتيجة التي هي:
 «بعض البشر أنزل عليه كتاب» جزئية موجبة. وقد تقرر عندهم أن
 الموجبة الجزئية هي نقىض السالبة الكلية، وقضية اليهود التي هي

قولهم : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ » سالبة كلية يتحقق نقضها وإبطالها بجزئية موجبة ، هي : نزول كتاب على بعض البشر الذي هو موسى ، لإقرارهم بذلك .

قال : فإن قولنا : موسى بشر ، موسى أنزل عليه كتاب . هذا ينتج من الشكل الثالث : « بعض البشر أنزل عليه كتاب » إنتاجاً لاشك في صحته ، مع أن المقدمتين شخصيتان . والمقرر عندهم في الشكل الثالث أنه يشترط لإنتاجه كلية كبراه . فكيف ينتج هذا الشكل الثالث ، وليست كبراه كلية ؟

فكان جوابنا أن قلنا له : إن الشخصية من قبيل الإنتاج في حكم الكلية المسورة بسور كلي ، ووجه استوائهما هو شمول الحكم بالمحمول جميع أفراد الموضوع ، فالسور في الكلية محيط بجميع أفراد الموضوع ، بحيث لم يتخلَّف منها فرد عن الحكم بالمحمول ، وموضع الشخصية فردٌ واحدٌ لا تعدد فيه أصلاً ، فصار انحصار موضوع الشخصية في فرد واحد بالأصلالة كانحصار أفراد الموضوع الكلي بالسور الكلي ، فاتحدا من هذا الوجه ، فصح الإنتاج المذكور .

ثم لما عزمنا على السفر من « أم درمان » اجتمع بنا الأخ الفاضل ذو الأخلاق الطيبة والشمائل الحسنة السيد محمد صالح الشنفيطي رئيس اللجنة بالسودان ، فأحسن إلينا وأكرمنا غاية الإكرام ، وجمع بيننا وبين السيد عبد الرحمن المهدى فعزينا في ولد ولده كان متوفى عند ملاقاتنا ، ففرح بلقائنا ، وأظهر لنا البشر ، والإكرام ، وأهدى لنا هدية سنية .

وشيعنا محمد صالح المذكور في سيارته الخاصة ، وأخذ لنا

ولجميع من معنا تذاكر السفر في قطار الحديد، وسافرنا فيه من تلك الليلة في العشر الأوسط من ذي القعدة من سنة سبع وستين وثلاثمائة وألف، فسرنا فيه متوجهين تلقاء سواكن فبتنا دونها، وجئناها من الغد وقت المغيل، فنزلنا في خيم مبنية للحجاج، وأخذنا جوازات السفر إلى الحجاز، وما توصلنا إلى أخذها حتى تعينا من الزحام في المركز، لكثرة الحجاج المزدحمين لأخذ الجوازات، وكان بباب المركز يدخل قبلنا كثيراً من أخلاق الناس من أسود وأحمر، ونحن جئنا قبلهم، فذكرني ذلك قول عاصم بن عبيد الزمانى :

أدخلت قبلي قوماً لم يكن لهم في الحق أن يدخلوا الأبواب قدامي

ثم بعد لأي تحصلنا على أخذ الجوازات والتذاكر بعد أن سلمنا الرسوم المقررة، ثم مكثنا في محل النظر في صحة الحجاج ثلاثة أيام، ثم ركبنا في السفينة متوجهين إلى جدة، فمكثت السفينة بنا يوماً وليلة في البحر، ثم نزلنا من الغد في جدة، فنزلنا في بيت لآل جمجوم عمومي لنزول أهل قطرنا، فمكثنا ليالitin في جدة، ولم نجتمع بأحد من أهلها، لكن اجتمعنا برجل سوداني موظف في بعض الشركات في جدة اسمه أحمد بكري، فأحسن إلينا وحملنا إلى مكة المكرمة بواسطة رجل طيب من موظفي إدارة الحج اسمه سامي كتبى . فركبنا من جدة بعد صلاة المغرب محربين مليين تلبية النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك ، إن الحمد والنعمه لك والملك ، لا شريك لك .

وكان إحراماً بالحج مفرداً، وإنما أحرامنا إفراداً من غير تمنع ولا

قران؛ لأن الإفراد في مذهبنا أفضل من التمتع والقرآن، وأفضلية الإفراد التي هي مذهبنا معاشر المالكية قال بها مالك وأصحابه، وذلك هو الصحيح من مذهب الشافعي، وهو قول عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وعائشة، والأوزاعي، وأبي ثور، وداود.

وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، والمزنبي، وابن المنذر، وأبو إسحاق المروزي: القرآن أفضل.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: التمتع أفضل.

وكافة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن الكل من التمتع والإفراد والقرآن جائز، إلا ما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهمَا أنهمَا كانوا ينهيان عن التمتع.

أما دليل جواز الثلاثة فهو ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج، وأهل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالحج» رواه البخاري ومسلم عنها. وفي رواية لمسلم: «منا من أهل بالحج مفرداً، ومنا من قرن، ومنا من تمتع».

وأما دليل مذهبنا ومذهب الشافعي في ترجيح الإفراد، وأنه أفضل من القرآن والتمتع، فهو ما ثبت في الصحيح من روایة جابر، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم.

أما حديث عائشة فقد سبق الآن في قولها: «وأهلَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالحج» رواه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم: «أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أهلاً بالحج مفرداً». وفي رواية البخاري ومسلم قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يذكر لنا إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت...» وذكرت تمام الحديث إلى قولها: «ثم رجعوا مهلين بالحج».

وأما حديث ابن عمر فعن بكر بن عبد الله المزني عن أنس رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلبي بالحج والعمراء جميعاً» قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر فقال: لبى بالحج وحده. فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر، فقال: ما تعدوننا إلا صبياناً؟! سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «لبك عمرةً وحجًا» رواه البخاري ومسلم.

وعن زيد بن أسلم «أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: بم أهل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ قال: بالحج. ثم أتاه من العام المقبل فسألته فقال: ألم تأتني عام أول؟ قال: بلـى، ولكن أنساً يزعم أنه قرن. قال ابن عمر: إن أنساً كان يدخل على النساء وهن من كشفات الرؤوس، وإنـي كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فكنت أسمعه يلبي بالحج» رواه البيهقي بإسناد صحيح.

وفي رواية لمسلم أيضاً عن ابن عمر قال: «أهـلـلـنـا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالـحج منـفـرـاً».

وأما حديث جابر فعن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أهل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو وأصحابه بالحج». رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم أيضاً عن جابر قال: «أهللنا أصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالحج خالصاً وحده، فقدمنا صبح رابعة من ذي الحجة، فأمرنا أن نحل».

وفي صحيح مسلم أيضاً عن جابر في حديث طويل قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمناسك الحج . . .» وذكر الحديث إلى أن قال: «حتى إذا كان آخر طواف على المروءة قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أُسق الهدي ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليتحلل ول يجعلها عمرة».

وأما حديث ابن عباس ففيه قال: «أهله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالحج، فقدم لأربع مضين من ذي الحجة وصلى الصبح. وقال لما صلى الصبح: «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة» رواه مسلم.

وفي رواية لمسلم أيضاً عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الظهر بذى الحلبة، ثم دعى بناقته فأشعرها في صفحة سمامها الأيمن، وسلت الدم وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهله بالحج».

وروى البيهقي بإسناده عن علي رضي الله عنه أنه قال لابنه: «يابني أفرد الحج فإنها أفضل»، وبياناً عن ابن مسعود أنه أمر بأفراد الحج.

فهذه الأحاديث الصحيحة دالة على أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحرم في حجة الوداع بالحج مفرداً، وهو صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يحرم إلا بما هو الأفضل.

وإنما كانت هذه الأحاديث الدالة على إفراده صلى الله عليه وعلى آله وسلم أرجح عند المالكية والشافعية ومن وافقهم في تفضيل الإفراد من الأحاديث الصحيحة الدالة على أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان قارئاً، ومما ثبت في الصحيح أيضاً أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان ممتعاً، وترجحهم لأحاديث الإفراد، بسبب أمور:

منها: أنه الأكثر في الروايات الصحيحة في حجة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ومنها: أن رواه أخص بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذه الحجة، فإن منهم جابرًا وهو أحسنهم سياقاً لحجته النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإنه ذكرها من أول خروجه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من المدينة إلى فراغه، وذلك مشهور في صحيح مسلم وغيره، وهذا يدل على ضبطه لها واعتنانه بها، ومنهم ابن عمر وقد قال: «كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمسني لعابها، أسمعني يلبي بالحج»، ومنهم عائشة وقربها من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم معروف، واطلاعها على باطن أمره وفعله في خلوته وعلانيته مع فقهها وعظيم فطتها، ومنهم ابن عباس وهو

بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب مع كثرة بحثه وحفظه أحوال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ومن أدلة تفضيل الإفراد أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أفردوا الحج، وواظبوا على ذلك بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كذلك فعل أبو بكر، وعمر، وعثمان، واختلف فعل عليٌّ رضي الله عنهم أجمعين.

وقد حج عمر الناس عشر حجج مدة خلافته كلها مفرداً، ولو لم يكن هذا هو الأفضل عندهم وعلموا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حج مفرداً لم يواظبوا على الإفراد مع أنهم الأئمة الأعلام، وقادة الإسلام، ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم، وكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أو أنهم خفي عليهم جميعهم فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟

وأما الخلاف عن علي وغيره فالظاهر أنهم إنما فعلوه لبيان جواز غير الإفراد، فلا ينافي أفضلية الإفراد عندهم.

ومن أدلة ترجيح الإفراد أنه لا يجب فيه دم بالإجماع، وذلك لكماله، ويجب الدم في التمتع والقرآن، وذلك الدم جبران لسقوط الميقات وبعض الأعمال، لأن ما لا خلل فيه ولا يحتاج إلى جبران أفضل. وقول المخالف: «إنه دم نسك لاجبران» غير مسلم، بدليل أن الصيام يقوم مقامه عند العجز، ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالأضحية.

ومن أدلة ترجيح الإفراد أن الأمة أجمعـت على جوازه من غير كراهة، وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع، وبعضهم التمتع والقرآن، وإن كانوا يجوزونه على ما سبق بيانه، فكان ما أجمعـوا على أنه لا كراهة فيه أفضل.

وقد قال البيهقي رحمـه الله: ثبتـ بالسنة الثابتـة عن رسول الله صـلى الله عليه وعلـى آله وسلم جواز التمتع والإفراد والقرآن، وثبتـ بمضي النبي صـلى الله عليه وعلـى آله وسلم في حـجـ مفرد، ثم باختلاف الصدر الأول في كراهة التمتع والقرآن دون الإفراد كون إفراد الحـجـ عن العـمرـة أفضلـ . والله تعالى أعلمـ .

والمالكية والشافعـية ومن وافقـهم فيـ أفضلـية الإفراد مـقـرـونـ بأنـ النبي صـلى الله عليه وعلـى آله وسلم أمرـ من لم يكنـ معـه هـدـيـ منـ أصحابـهـ أنـ يفسـخـ حـجـهـ إلىـ عـمرـةـ ويـتحـلـلـ منهاـ، ثمـ يـهـلـ بـحـجـ منـ مـكـةــ .ـ وقدـ قالـ هوـ صـلى اللهـ عليهـ وـعلـى آلهـ وسلمـ:ـ (ـلـوـ اـسـتـقـبـلـتـ مـنـ أـمـرـيـ مـاـ اـسـتـدـبـرـتـ لـمـ أـسـقـ الـهـدـيـ وـلـجـعـلـتـهاـ عـمـرـةــ)ـ،ـ كـماـ ثـبـتـ فيـ الصـحـيـحـ ثـبـوتـاـ لـاـ مـطـعنـ فـيـ وـلـاـ شـبـهـ،ـ إـلـاـ أـنـهـمـ يـقـولـونـ:ـ إـنـ هـذـاـ خـاصـ بـأـصـحـابـ النـبـيـ صـلى اللهـ عليهـ وـعلـى آلهـ وسلمـ لـعـلـةـ مـوـجـودـةـ فيـ ذـلـكـ الـوقـتـ،ـ وـقـدـ زـالـتـ،ـ وـهـيـ أـنـ الـكـفـارـ كـانـواـ يـرـوـنـ الـعـمـرـةـ فيـ أـشـهـرـ الـحـجـ منـ أـفـجـرـ الـفـجـورـ،ـ فـأـمـرـ النـبـيـ صـلى اللهـ عليهـ وـعلـى آلهـ وسلمـ أـصـحـابـهـ بـفـسـخـ الـحـجـ إـلـىـ عـمـرـةـ لـيـظـهـرـ بـذـلـكـ بـطـلـانـ ماـ يـعـقـدـونـهـ مـنـ أـنـ الـعـمـرـةـ فيـ أـشـهـرـ الـحـجـ مـنـ أـفـجـرـ الـفـجـورــ .ـ

وـاستـدـلـواـ لـخـصـوصـ هـذـاـ الفـسـخـ بـأـصـحـابـ النـبـيـ صـلى اللهـ عليهـ

وعلى آله وسلم بأدلة:

منها: أنه مأخوذٌ من حديث ابن عباس الثابت في الصحيحين قال: «كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، و يجعلون المحرم صفرًا، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. فقدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه صيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قال: «حلٌ كله». رواه البخاري ومسلم. وفي رواية مسلم: «الحل كله».

ففي هذا الحديث دلالة ظاهرةٌ أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما أمرهم بفسخ الحج في عمرة لمخالفة ما كان الجاهلية عليه من تحريم العمرة في أشهر الحج، وقولهم: «إنها من أفجر الفجور»؛ إذ لو لم يكن هذا هو علة الفسخ لما كان في ذكره وترتيب الفسخ عليهفائدةً.

فككون مخالفة الجاهلية علة للفسخ المذكور تؤخذ من هذا الحديث بمسلكين من مسالك العلة، وهما ظهور النص والإيماء؛ لأن مسلك النص مرتبان: نص صريح، ونص ظاهر. وقد تقرر عند الأصوليين أن الفاء ظاهرة في التعليل، كقولهم: «سها فسجد» و«سرق فقطعت يده».

فإذا عرفت ذلك فاعلم أن قوله: «فأمرهم أن يجعلوها عمرة» بالفاء بعد قوله: «كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض» يدل بظاهره على أن ذلك هو علة الفسخ.

قال في «مراقي السعود» في مسالك العلة:

الاجماع فالنص الصريح مثل
علة فسبب فيتلسو
من أجل ذا فنحو كي إذا فما
ظهر لام ثمث البا علما
فالفاء للشارع فالفقيره
غيره يتبع بالشيء
ومحل الشاهد منه قوله: «فالفاء للشارع . . . الخ.

والمسلك الثاني هو الإيماء، وهو عند الأصوليين: اقتران الوصف
بحكم، لو لم يكن الوصف علة لذلك الحكم عابه الفطن بمقاصد
الكلام. فقوله في الحديث المذكور: «كانو يرون العمرة في أشهر
الحج من أفجر الفجور في الأرض» لو لم يكن علة لقوله: «فأمرهم أن
 يجعلوها عمرة» لكان الكلام معيناً عند الفطن بمقاصد الكلام، فترتيب
الوصف على الحكم عند الأصوليين من أفراد الإيماء، وقد بينه في
«مراقي السعود» بقوله:

والثالث الإيماء اقتران الوصف
بالحكم ملفوظين دون خلف
وذلك الوصف أو النظير
ذكره في الحكم وصفاً قد ألم
كما إذا سمع وصفاً فحكم
إن لم يكن علته لم يفدي
ترتيبه الحكم عليه وانصرح
تفريق حكمين بوصف المصطلح
... الخ.

ومحل الشاهد منه قوله: «ترتيبه الحكم عليه».

وإذا كانت علة الفسخ المذكور مخالفة ما كان عليه الجاهلية، فلا دلالة فيه على أفضلية التمتع بفسخ الحج إلى عمرة.

ولا يقبح في هذا أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين بطلان ما كان الجاهلية عليه في عمره الثلاث قبل حجة الوداع؛ لأن عمرة الحديبية التي صدّه المشركون فيها عن البيت عام ست كانت في ذي القعدة من أشهر الحج، وكذلك عمرة القضاء عام سبع كانت في ذي القعدة، وكذلك عمرة العجرانة عام ثمان عام الفتح كانت في ذي القعدة أيضاً؛ لأن حجة الوداع اجتمع فيها من الخلق ما لم يجتمع في غيرها، فالبيان فيها أعظم موقعًا، وله فائدة لم تكن في غيره، ولذلك جاء في الحديث: «فتعاظم ذلك عندهم».

ومن أدلة المالكية والشافعية على الخصوص المذكور حديث الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قال: قلت يا رسول الله، أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «بل لكم خاصة». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

قال النووي في هذا الحديث: إسناده صحيح، إلا الحارث بن بلال فإني لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد رواه أبو داود ولم يضعفه، وما لم يضعفه أبو داود فهو حديث حسن عنده إلا أن يوجد فيه ما يقتضي ضعفه. قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: هذا الحديث لا يثبت عندي، ولا أقول به. قال: وقد روى الفسخ أحد عشر صحابياً، أين يقع الحارث بن بلال منهم؟!.

قال النووي رحمه الله : لا معارضة بينهم وبينه حتى يقدموا عليه ؛ لأنهم أثبتو الفسخ للصحابـة ، ولم يذكروا حكم غيرهم ، وقد وافقـهم الحارث بن بلال في إثبات الفسخ للصحابـة ، لكنه زاد زيادة لا تخالفـهم ، وهي اختصاصـ الفسخ بهم .

واحتجـوا أيضـاً للاختصاصـ المذكور بـ حدـيـث أبي ذـر رضـي الله عنـه قال : « كانتـ المـتعـةـ فيـ الحـجـ لأـصـحـابـ مـحـمـدـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ خـاصـةـ » رـوـاهـ مـسـلـمـ مـوـقـوـفـاـ عـلـىـ أـبـيـ ذـرـ .

قالـ البـيهـيـ وـغـيرـهـ مـنـ الـأـئـمـةـ : أـرـادـ بـالـمـتـعـةـ فـسـخـ الـحـجـ إـلـىـ الـعـمـرـةـ ؛ لـأـنـ كـانـ لـمـصـلـحةـ ، وـهـيـ بـيـانـ جـواـزـ الـاعـتـمـارـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ ، وـقـدـ زـالـتـ ، فـلـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ الـيـوـمـ لـأـحـدـ .

واحـتـجـ أـبـوـ دـاـودـ فـيـ «ـسـنـنـهـ»ـ وـالـبـيهـيـ وـغـيرـهـماـ فـيـ ذـلـكـ بـرـوـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـأـسـوـدـ عـنـ سـلـيـمـاـنـ بـنـ الـأـسـوـدـ أـنـ أـبـيـ ذـرـ كـانـ يـقـولـ : «ـمـنـ حـجـ ثـمـ فـسـخـهـ بـعـمـرـةـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ إـلـاـ لـلـرـكـبـ الـذـيـنـ كـانـوـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ»ـ وـإـسـنـادـهـ هـذـاـ لـاـ يـحـتـجـ بـهـ ؛ لـأـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ صـاحـبـ «ـالـمـغـازـيـ»ـ مـدـلـسـ ، وـقـدـ قـالـ : «ـعـنـ»ـ ، وـاتـفـقـواـ عـلـىـ أـنـ الـمـدـلـسـ إـذـاـ قـالـ : «ـعـنـ»ـ لـاـ يـحـتـجـ بـهـ .

قالـ الـنـوـويـ : وـاعـلـمـ أـنـ الـبـيهـيـ ذـكـرـ بـاـبـاـ فـيـ جـواـزـ الـإـفـرـادـ ، وـالـمـتـعـ ، وـالـقـرـانـ ، ثـمـ بـاـبـاـ فـيـ تـفـضـيلـ الـإـفـرـادـ ، ثـمـ بـاـبـ منـ زـعـمـ أـنـ الـقـرـانـ أـفـضـلـ ، وـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ كـانـ مـتـمـتـاـ . وـذـكـرـ فـيـ كـلـ نـحوـ ماـ ذـكـرـتـهـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ . ثـمـ قـالـ : بـاـبـ كـراـهـةـ مـنـ كـرـهـ الـمـتـعـ وـالـقـرـانـ ، وـبـيـانـ أـنـ جـمـيعـ ذـلـكـ جـائـزـ ، وـإـنـ كـانـ اـخـتـرـنـاـ الـإـفـرـادـ . فـذـكـرـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ

بإسناده عن سعيد بن المسيب: «أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج» رواه أبو داود في «سننه».

وقد اختلفوا في سماع سعيد بن المسيب من عمر، لكنه لم يرو هنا عن عمر، بل عن صحابي غير مسمى، والصحابة كلهم عدول.

وعن معاوية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «نهى أن يقرن بين الحج والعمرة» رواه البيهقي بإسناد حسن.

وقال القاضي عياض في «شرح صحيح مسلم»: جمهور الفقهاء على أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً للصحابة. قال: وقال بعض أهل الظاهر: هو جائز الآن.

وقال النووي في «شرح المهدب»: فرع: إذا أحرم بالحج لا يجوز له فسخه وقلبه عمرة، وإذا أحرم بالعمرة لا يجوز له فسخها حجاً، لا لعذر ولا لغيره، سواء ساق الهدي أم لا. هذا مذهبنا. قال ابن الصباغ والعبدري وأخرون: وبه قال عامة الفقهاء. وقال أحمد: يجوز فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسوق الهدي. انتهى كلام النووي.

والغرض منه قوله: «وبه قال عامة الفقهاء» غير أحمد، وقد بيأنا طرفاً من أدلة الشافعية والمالكية على أفضلية الإفراد.

وأما الأحاديث الصحيحة الدالة على أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان قارناً، فلا يرد الإشكال بها على ما ذكرنا، لظهور الجمع

بينهما بأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحرم أولاً بحج مفرداً، كما تضافرت به الروايات الصحيحة، ثم لما أمر من لم يكن معه هدي من أصحابه بفسخ الحج إلى عمرة لمخالفة ما كان عليه أهل الجاهلية، وشق عليهم رضي الله عنهم إحلالهم مع كونه صلى الله عليه وعلى آله وسلم باقياً على إحرامه تأسف على سوق الهدي، وذكر أنه لو لم يسمه لفعل مثل ما أمرهم به مواساة لهم وتطيبياً لتفوسهم، ثم إنه أدخل العمرة على الحج ليوافقهم في إدخالها عليه، إلا أنه منعه من التحلل معهم كونه معه الهدي، فلم يحل من شيء حتى أتم حجه، فقد صار صلى الله عليه وعلى آله وسلم قارئاً بإدخاله العمرة على الحج.

وكونه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صار قارئاً في آخر الأمر، لم يدل عند المالكية والشافعية ومن وافقهم على أفضلية القرآن على الإفراد، لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرن للموجب المذكور، وقد زال.

وأما الأحاديث الصحيحة الدالة على أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان ممتنعاً، فلا يرد الإشكال بها على ما ذكرنا أيضاً؛ لأن التمتع ربما أطلق على مطلق العمرة في أشهر الحج فيشمل القرآن، فيكون معناه القرآن. وقد بينا أنه كان قارئاً في آخر الأمر، للأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك، مع وجوب الجمع بين الأحاديث إذا أمكن، أو أن معنى كونه كان ممتنعاً: أمره أصحابه بفسخ الحج إلى عمرة؛ لأن ذلك تمنع، حيث أحلوا بالعمرة في شهر ذي الحجة، ثم أهلوا محرمين بحج.

قال مقيد هذه الرحلة عفا الله عنه : وإنما الإشكال الذي يصعب الانفكاك عنه على المالكية والشافعية ومن وافقهم في أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم = هو ما جاء في حديث جابر الثابت في الصحيحين قال : «أهل النبي صلى الله عليه وسلم هم وأصحابه بالحج ، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة ، وكان عليٌ قدم من اليمين ومعه هدي . فقال : أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ويقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي . فقالوا : ننطلق إلى مني وذكر أحدثنا يقطر . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ، ولو لا أن معي الهدي لأحللت» . وأن سراقة بن مالك لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها . فقال : ألم هذه خاصة يا رسول الله؟ فقال : «بل للأبد» .

وهو نص صريح في عدم الاختصاص بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعلوم أن حديث جابر هذا لا يقاومه حديث الحارث بن بلال بن الحارث الذي رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه كما قدمنا؛ لأن فيه الحارث بن بلال ، ولا يقاومه حديث أبي ذر الذي قدمنا أنه أخرجه مسلم؛ لأنه موقوفٌ على أبي ذر .

فهذا النص الصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعد عدم الاختصاص بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

يرد على المالكية والشافعية ومن وافقهم احتجاجهم بالاختصاص المذكور، وأجوبتهم عن قوله صلى الله عليه وسلم: «بل للأبد» لا تنهض كل النهوض، ولا تتضح كل الوضوح.

قال النووي: معنى قوله: «بل للأبد» عند الجمهور: أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إبطالاً لما كان عليه في الجاهلية، وليس معناه جواز القرأن. أي دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج. وقيل: معناه: سقط وجوب العمرة.

قال مقييد هذه الرحلة عفا الله عنه: هذه الأوجوبة التي ذكرها النووي وغيره غير ظاهرة، والحججة بها غير ناهضة؛ لأن سياق سؤال سراقة بن مالك بن جعشن المدلجي رضي الله عنه يقتضي أن السؤال إنما وقع عن فسخ العمرة إلى الحج؛ لأنه هو القضية الواقعية، فصرف السؤال عنها إلى غيرها غير ظاهر.

ويدل على أن السؤال عن الفسخ المذكور سياق مسلم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، فإنه يقتضي أنه قال له ذلك لما أمر أصحابه أن يجعلوا حجهم عمرة، فهو دليل واضح لمن قال: «إن السؤال كان عن فسخ الحج إلى العمرة»، ولا يعارض هذا ما في صحيح البخاري وبعض روایات مسلم من أن سؤال سراقة للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان عند رمي جمرة العقبة لإمكان تعدد السؤال لتعدد المكان، مع أن السؤال عند جمرة العقبة أيضاً ظاهر في أنه عن القضية الواقعية كما قدمنا قريباً، فلا يصرف عنها إلى غيرها إلا بدليل جازم.

فالذى يظهر من جهة النقل عدم اختصاص الفسخ المذكور بأصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقوله الثابت في الصحيح : « بل للأبد » .

فالذى يظهر أن هذا الفسخ لو كان أفضل من إتمام الحج من غير إحلال منه بعمره الثابت بقوله تعالى : « وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَأَمْرَرُوكُلَّهُ » لما أعرض عنه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم لشدة حرصهم على متابعة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم واطلاعهم على أحواله .

وقد أخرج مسلم عن أبي نصرة قال : « قلت لجابر بن عبد الله : إن الزبير ينهي عن المتعة ، وإن ابن عباس يأمر بها . فقال جابر : على يدي دار الحديث ، تمعنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فلما قام عمر قال : إن الله كان يحل لرسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما شاء بما شاء ، وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمره لله كما أمركم الله ، وأبتوها نكاح هذه النساء ، فلن أؤتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة » . وفي رواية زيادة : « فإنه أتم بحجكم وأتم بعمرتكم » .

وقد روى البيهقي بإسناده الصحيح عن عبيد بن عمير قال : قال علي بن أبي طالب لعمربن الخطاب رضي الله عنهمما : أنهيت عن المتعة ؟ قال : لا ، ولكنني أردت كثرة زيارة البيت . فقال علي : من أفرد الحج فحسن ، ومن تمنع فقد أخذ بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وروى البيهقي عن الزهرى عن عروة عن عائشة أنها أخبرته في

تمتع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالعمرمة إلى الحج، وتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. فقال الزهري : فقلت لسالم : فلم ينهي عن التمتع وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفعله الناس معه؟ قال سالم : أخبرني ابن عمر : أن الأتم للعمرمة أن تفردوها من أشهر الحج ، الحج أشهر معلومات : شوال وذو القعدة وذو الحجة ، فأخلصوا فيهن الحج ، واعتمروا فيما سواهن من الشهور . قال : وإن اعتمر بذلك لزمه إتمام العمرة؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ ﴾ .

وذلك أن العمرة إنما يتمتع بها إلى الحج ، والتمتع لا يتم إلا بالهدى أو الصيام إذا لم يجد هدى ، وال عمرة في غير أشهر الحج تتم بلا هدى ولا صيام ، فأراد عمر بترك التمتع إتمام العمرة ، كما أمر الله تعالى بإتمامها ، وأراد أيضاً أن تكرر زيارة الكعبة في كل سنة مرتين ، فكره التمتع لثلا يقتصر على زيارته مرة ، فتردد الأئمة في التمتع حتى ظن الناس أن الأئمة يرون ذلك حراماً . قال : ولعمري لم ير الأئمة ذلك حراماً ، ولكنهم اتبعوا ما أمر الله به عمر رضي الله عنه إحساناً للخير .

وبإسناده الصحيح عن سالم قال : سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها . فقيل : إنك تخالف أباك؟ فقال : إن أبي لم يقل الذي تقولون ، إنما قال : أفردوا الحج من العمرة ، أي أن العمرة لا تتم في أشهر الحج [إلاً بهدي] ، وأراد أن يزار البيت شهور الحج] ، فجعلتموها أنتم حراماً ، وعاقبتم الناس عليها ، وقد أحملها الله عز وجل

و عمل بها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . قال : فإذا أكثروا
عليه قال : وكتاب الله أحق أن يتبع أم عمر؟!

فهذا الذي ذكرنا يدل على أن عمر يقول بجواز التمتع إلا أن
الإفراد أفضل عنده منه .

واعلم أن أحسن وجوه الجمع بين الأحاديث الصحيحة الثابتة في حجة الوداع التي في بعضها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان مفرداً، وفي بعضها: أنه كان قارئاً، وفي بعضها: أنه كان متمنعاً = هو ما قدمنا الإشارة إليه أنه أح Prism أولًا مفرداً، ثم دخل بعد ذلك العمرة على الحج، فصار في آخر الأمر قارئاً. ومنعى تمنعه أمره أصحابه بفسخ الحج إلى عمرة مع قوله لهم: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أستهدي ولجعلتها عمرة». أو أن معنى تمنعه عمرته في أشهر الحج، فيرجع معناه إلى القرآن. وبهذا تتفق الأحاديث وتنتظم، والله أعلم.

ثم دخلنا «مكة المكرمة» تلك الليلة محربين مليين تلبية النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وطفنا تلك الليلة طواف القدوم، وسعينا بعده بين الصفا والمروءة، وكنا عند دخولنا المسجد الحرام قلنا: أَعُوذ بالله العظيم، وبوجه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لنا أبواب رحمتك. وعندما وقعت أبصارنا على الكعبة المشرفة قلنا: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريراً وتعظيماً ومهابةً، وزد من شرفة وكرمه ممّن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريراً وتعظيماً وبراً.

ثم ابتدأنا طوافنا من ركن الحجر، فقبلنا الحجر الأسود وقلنا: بسم الله والله أكبر والله الحمد، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهديك، واتبعًا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم على آل وسلم. ورملنا ما أمكن في الأشواط الثلاثة الأولى، ومشينا في الأربعية الباقية، وكان جل دعائنا في الطواف: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». ودعونا بما أحبتنا وبما شاء الله من الأدعية المأثورة، وكان من جملة دعائنا «اللهم أسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجلأت ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت».

ولما أكملنا الأشواط السبعة عدمنا إلى مقام إبراهيم وقرأنا: «وَأَنْجَحْدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَّى» [البقرة/ ١٢٥] وجعلنا المقام بيننا وبين البيت وصلينا ركعتين بـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» ثم رجعنا إلى الركن فاستلمناه.

ثم خرجنا من الباب إلى الصفا، فلما دنومنا من الصفا قرأنا «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ» [البقرة/ ١٥٨] وبدأنا بما بدأ الله به، فرقينا على الصفا، فاستقبلنا القبلة، فوحدن الله وكبرناه وقلنا: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعونا بما شاء الله، ثم نزلنا إلى المروة فأسرعنا في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشينا حتى أتينا المروة، ففعلنا عليها كما فعلنا على الصفا،

حتى أتممنا سعينا سبعة أشواط على هذه الحالة التي ذكرنا .

ثم لما كان يوم التروية توجهنا إلى «منى» مهلين بالحج، ملبين تلبية النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فصلينا «بمنى» الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكثنا قليلاً حتى طلت الشمس، ثم سرنا إلى عرفة فنزلنا بـ«نمرة» قرب المسجد، حتى إذا زاغت الشمس صلينا الظهر والعصر جمعاً وقصراً، ثم أتينا «الموقف» فوقفنا غير بعيد من الصخارات، واستقبلنا القبلة، ولم نَزُلْ واقفين حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً، ثم دفعنا إلى «المزدلفة» فصلينا بها المغرب والعشاء والفجر، ثم أتينا «المشعر الحرام» فاستقبلنا القبلة، فدعونا وكبرنا وهلتنا ووحدنا الله تعالى، ولم نَزُلْ واقفين حتى أسفينا جداً، فدفعنا إلى «منى» قبل أن تطلع الشمس، فجئنا «منى» وقت الضحى، فرمينا جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصا الخذف، نكبر مع كل واحدة.

وعندما طفنا طواف الإفاضة على ما نحو ما قدمنا طواف القدوم تحللنا من كل شيء التحلل الأكبر بعد التحلل الأصغر برمي جمرة العقبة لأننا كنا قد سعينا بعد طواف القدوم. وقد تمت مناسك حجنا جعله الله حجا مبروراً وسعياً مشكوراً أمين أمين .

ثم إننا في يوم «عرفة» بقرب مسجد «نمرة» مررنا مصادفة من غير قصد على خيمة من خيام الحجيج فيها الأميران الساميان اللذان هما أخوان، وهمما الأمير السامي تركي أمير أبها السديري، والأمير السامي أخيه خالد السديري أمير تبوك، فجلسنا قليلاً في ظل الضحى من

خيّمتهم نتظر رفقتنا، فآوونا وأكرمنا غاية الإكرام، وأظهروا السرور
بالمعارفة معنا، وتذاكّرنا معهم مذاكرة أدبية.

وسألنا الأمير خالد المذكور عن معنى قول جرير في شعره:
«ومسحهم صلبهم رحمن قربانًا» وعن إعراب «قربانًا» من بيت شعر
جرير.

فقلنا له: هذا البيت من قصيدة لجرير يهجو بها الأخطل التغلبي
وقومه، ويعيرهم بدین النصرانية. وذكرنا له القصيدة، ومعنى البيت،
وإعراب الكلمة، والقصيدة هي:

وقطعوا من حبال الوصل أفرانًا	بان الخليط ولو طووعتُ ما بانا
بالدار دارًا ولا الجيران جيرانًا	حي المنازل إذ لا نبتغي بدلاً
مرؤًّا من حدار البين محزاناً	قد كنت في أثر الأطعan ذا طرب
باك وآخر مسرور بمنعانا	يا رب مكتئب لو قد ثُيئت له
أو تسمعين إلى ذي العرش شكونا	لو تعلمين الذي نلقى أويت لنا
يدعو إلى الله إسرارًا وإعلانا	صاحب الموج إذ مالت سفيته
بلغ تحيتها لقيت حملانا	يا أيها الراكب المزجي مطيته
على قلائص لم تحملن حيرانا	بلغ رسائل عنا خف محمّلها
أنت الأمين إذا مُستأمنٌ خانا	كيمما نقول إذا بلغت حاجتنا
هيئات من ملح بالغور مهدانا	نهدي السلام لأهل الغور من ملح

أَحَبَّ إِلَيَّ بِذَاكِ الْجَزِعِ مُنْزَلَةً
يَا لَيْتَ ذَا الْقَلْبَ لَاقَى مِنْ يَعْلَمَهُ
أَوْ لَيْتَهَا لَمْ تَعْلَمْنَا عَلَاقَتَهَا
هَلَا تَحْرِجْتَ مَا قَدْ فَعَلْتَ بَنَا
قَالَتْ أَلَمْ بَنَا إِنْ كُنْتَ مُنْظَلِقًا
يَا طَيْبَ هَلْ مِنْ مَتَاعٍ تَمْتَعِنَّ بِهِ
مَا كُنْتَ أُولَى مُشْتَاقًا أَخِي طَرَبَ
يَا أُمَّ عُمَرُو جَزَاكَ اللَّهُ مَغْفِرَةً
أَلْسِتِ أَحْسَنَ مَنْ يَمْشِي عَلَى قَدْمِ
يَلْقَى غَرِيمَكُمْ مِنْ غَيْرِ عَسْرَتِكُمْ
لَا تَأْمُنَّ فَإِنِّي غَيْرُ آمِنٍ
قَدْ دَخَنْتَ مِنْ لَمْ يَكُنْ يَخْشِي خَيَانَتِكُمْ
لَقَدْ كَتَمْتَ الْهُوَى حَتَّى تَهَيَّمَنِي
كَادَ الْهُوَى يَوْمَ سُلْمَانِينَ يَقْتَلُنِي
لَا بَارَكَ اللَّهُ فِي مَنْ كَانَ يَحْسِبُكُمْ
مِنْ حَبْكُمْ فَاعْلَمُي لِلْحُبِّ مُنْزَلَةً
لَا بَارَكَ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا إِذَا انْقَطَعَتْ
بِالْطَّلْحَى وَبِالْأَعْطَانِ أَعْطَانَا
أَوْ سَاقِيَا فَسَقاَهُ الْيَوْمَ سَلْوانَا
وَلَمْ يَكُنْ دَاخِلُ الْحُبِّ الَّذِي كَانَا
يَا أَطْيَبُ النَّاسِ يَوْمَ الدَّجَنِ أَرْدَانَا
وَلَا إِخْالَكَ بَعْدَ الْيَوْمِ تَلْقَانَا
ضَيْقًا لَكُمْ بَاكِرًا يَا طَيْبَ عَجَلَانَا
هَاجَتْ لَهُ غَدوَاتُ الْبَيْنِ أَحْزَانَا
رَدِي عَلَيَّ فَؤَادِي كَالَّذِي كَانَا
يَا أَمْلَحُ النَّاسِ كُلُّ النَّاسِ إِنْسَانَا
بِالْبَذْلِ بَخْلًا وَبِالْإِحْسَانِ حَرْمَانَا
غَدَرَ الْخَلِيلِ إِذَا مَا كَانَ أَلْوَانَا
مَا أَنْتَ أُولَى مُوثُوقَ بِهِ خَانَا
لَا أَسْتَطِعُ لِهَذَا الْحُبِّ كَتْمَانَا
وَكَادَ يَقْتَلُنِي يَوْمًا بَيْدَانَا
إِلَّا عَلَى الْعَهْدِ حَتَّى كَانَ مَا كَانَا
نَهْوَى أَمْيَرَكُمْ لَوْ كَانَ يَهْوَانَا
أَسْبَابُ دُنْيَاكَ مِنْ أَسْبَابِ دُنْيَاَنَا

يا أم عثمان إن الحب عن عرض
ضنت بموردة كانت لنا شرعاً
كيف التلاقي ولا بالقبيظ محضركم
ما أحدث الدهر مما تعلمين لكم
نهوى ثرى العرق إذ لم نلق بعدهم
أبدل الليل لا تسري كواكبه
يارب عائذ بالغور لو شهدت
إن العيون التي في طرفها حور
يصرعن ذا اللب حتى لا حرراك به
يارب غابطنا لو كان يطلبكم
أريمه الموت حتى لا حياة به
طار الفؤاد مع الخود التي طرقت
مثلوجة الريق بعد النوم واضعة
تستاف بالعنبر الهندي قاطعة
بتنا ترانا كأننا مالكون لها
قالت تعز فإن القوم قد جعلوا
لما تبينت أن قد حيل دونهم

يصبى الحليم وي بكى العين أحيانا
تشفى صدى مستهام القلب صديانا
منا قريب ولا مبداك مبدانا
كالعرق عرقا ولا السلان سلانا
للحجل صرما ولا للعهد نسيانا
أم طال حتى حسبت النجم حيرانا
عزت عليها بدیر اللج شکوانا
قتلتنا ثم لم يحيين قتلانا
وهن أضعف خلق الله أركانا
لaci مباعدة منكم وحرمانا
قد كن دئك قبل اليوم أديانا
في النوم طيبة الأعطاف مبدانا
عن ذي مثان يمج المسك والبانا
هم الضجيع فلا دنياك دنيانا
ياليتها صدقت بالحق رؤيانا
دون الزيارة أبوابا وخرانا
ظللت عساكر مثل الموت تغشانا

ماذا لقيت من الإلْظَاعَانِ يوْمَ مَنِي
أَبْعَثُهُمْ مَقْلَةً إِنْسَانَهَا غَرْقٌ
كَانَ أَحْدَاجُهُمْ تُحْدَى مُفْقَيَّةً
يَا أَمْ عَثْمَانَ مَا تَلَقَّى رَوَاحْلَنَا
تَخْدِي بَنَا نَجْبَ دَمَّى مَنَاسِمَهَا
تَرْمِي بِأَعْيُنِهَا نَجْدًا وَقَدْ قَطَعْتَ
يَا حَبْذَا جَبَلُ الْرِّيَانَ مِنْ جَبَلٍ
وَحَبْذَا نَفْحَاتَ مِنْ يَمَانِيَّةٍ
هَبْتَ شَمَالًا فَذَكَرْتَكَمْ
هَلْ يَرْجِعُنَّ وَلِيْسَ الدَّهْرُ مُرْتَجِعًا
أَزْمَانَ يَدْعُونِي الشَّيْطَانَ مِنْ غَزْلٍ
مِنْ ذَا الَّذِي ظَلَّ يَغْلِي أَنْ أَزُورَكُمْ
مَا يَدْرِي شَعْرَاءُ النَّاسِ وَلِهِمْ
جَهَلًا تَمَنَّى حُدَائِي مِنْ ضَلَالِهِمْ
غَادَرْتَهُمْ مِنْ حَسِيرٍ مَاتَ فِي قَرْنٍ
مَا زَالَ حَبْلِي فِي أَعْنَاقِهِمْ مَرِسَّاً
مِنْ يَدِنِعِي مِنْهُمْ يَبْغِي مَحَارِبِتِي

يَبْعَنْ مُغْتَرِبًا بِالْيَيْنِ ظَعَانًا
هَلْ مَاتَرِي تَارِكُ لِلْعَيْنِ إِنْسَانًا
نَخْلٌ بِمَلْهَمٍ أَوْ نَخْلٌ بِقُرَّانًا
لَوْ قِسْتَ مَصْبِحَنَا مِنْ حَيْثِ مَمْسَانَا
نَقْلُ الْحِزَابِيِّ حِرَّانَا فَحِرَّانَا
بَيْنَ السَّلُوطَحِ وَالرَّوْحَانِ صَوَّانَا
وَحْبَذَا سَاكِنُ الْرِّيَانَ مِنْ كَانَا
تَأْتِيكَ مِنْ قَبْلِ الْرِّيَانِ أَحْيَانَا
عَنْدَ الصَّفَاهَةِ الَّتِي شَرْقِيِّ حُورَانَا
عِيشَ بِهَا طَالِمَا احْلَوْلَى وَمَا لَانَا
وَكَنْ يَهُوِينِي إِذْ كَنْتَ شَيْطَانَا
أَمْسَى عَلَيْهِ مَلِكُ النَّاسِ غَضِيبَانَا
مِنْ صَوْلَةِ الْخَادِرِ العَادِيِّ بِخَفَّانَا
فَقَدْ حَدَوْتُهُمْ مَثْنَى وَوَحْدَانَا
وَآخَرِينَ نَسَوا التَّهَدَارِ خَصِيبَانَا
حَتَّى اشْتَفَيْتُ وَحْتَى دَانَ مِنْ دَانَا
فَاسْتِيقْنَنَّ أُجْبَهُ غَيْرُ وَسَنَانَا

إياكم ثم إياكم وإيانا
 فاجعل لأمك أير القُسْنَ ميزانا
 في الناس ظلماً ولا للحرب إدهانا
 من خنْدِف والذرى من قيس عيلانا
 ما كنت أول عبد مُحلِب خانا
 مثل اجتداع القوافي وَبَرَ هَرَانا
 لا يستفعلن إلى الدبرين تَهنانا
 نادين يا أعظم القَسَيْن جُرْدانا
 ومسحهم صلبهم رحمن قربانا
 بالخز أو تجعلوا الشُّوم ضمرانا

ما عض نابي قوماً أو أقول لهم
 قل للأختيط لم تبلغ موازنتي
 إني أمرؤ لم أرد فيمن أناوئه
 أحمي حمایي بأعلى المجد متزلتي
 قال الخليفة والختير منهزم
 لاقى الأختيط بالجولان فاقرة
 يا خُرَّ تغلب ماذا بالنسوتكم
 لما روين على الختير من سَكْر
 هل تتركن إلى القسيين هجرتكم
 لن تدركوا المجد أو تشرعوا بعاءاتكم

ومعنى البيت الذي سأله الأمير المذكور الذي هو قوله :

هل تتركن إلى القسيين هجرتكم ومسحهم صلبهم رحمن قربانا
 أن جريراً يذم الأخطل وقومهبني تغلب بأنهم على دين النصرانية ،
 وأنهم يهاجرون إلى النصارى ، ويتمسحون بصلبهم التي يعبدونها ،
 ويدعون أنها ترحمهم وتقربهم إلى الله . فقوله : « ومسحهم صلبهم »
 مصدر مضارف إلى فاعله ، كَمُلَّ عمله بمفعوله المنصوب ، على حد
 قول ابن مالك في « ألفيته » :

وبعد جره الذي أضيف له كمل برفع أو بنصب عمله والمفعول المنصوب المذكور هو قوله: «صلبهم» وهو جمع صليب، والصلب: ما يعبده النصارى.

وقوله: «رحمن» يروى بالخاء المعجمة، والخاء المهملة، فعلى رواية الخاء المهملة فهو فعلان من الرحمة، والرحمن عندهم ما يعبدونه من دون الله، لدعواهم الكاذبة أن عبادته سبب لرحمة الله لهم. وعلى رواية الخاء المعجمة فهو من قولهم: «وَقَعَتْ عَلَيْهِ رَحْمَتِهِ» أي: محبته ولينه وعطفه، ومنه قول ذي الرمة:

كأنها أم ساجي الطرف أخذها مستودع خمر الوعساء مرخوم
فقوله: «مرخوم» أي: أقيت عليه رحمة أمه، بالخاء المعجمة،
أي: رحمتها وحبها وعطفها.

فعلى رواية: «رحمان» فهو فعلان من الرحمة، بالخاء المعجمة،
بمعنى الرحمة والحب والعطف.

وقوله: «قرباناً» القربان: هو ما يتقرب به إلى الله تعالى، سواء كان معبوداً يعبد من دون الله تعالى، كما في هذا البيت، وكما في قوله تعالى: «فَلَوْلَا نَصَرَهُمُ الَّذِينَ أَخْذَوْا مِنْ دُونِ اللَّهِ قُرْبَانَ اللَّهِ» [الأحقاف/ ٢٨] أو كان شيئاً آخر يتقرب به إلى الله، كما في قوله تعالى من قول اليهود: «إِنَّ اللَّهَ عَاهَدَ إِلَيْنَا أَلَا نُؤْمِنُ بِرَسُولِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ الْنَّازُّ» [آل عمران/ ١٨٣]، وكما في قوله تعالى: «وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ آبَتِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَ أَقْرَبَانَا فَنَفَقُلَّ مِنْ أَحَدِهِمَا» [المائدة/ ٢٧] الآية.

وقوله: «رحمان قربانا» يحتمل فيما يظهر وجهين من الإعراب:

أحدهما: أن «رحمان» بدل من قوله: «صلبهم»؛ لأن «الرحمان» المذكر هو عين الصليب المتقرب به إلى الله عندهم، فهو تابع له مقصود بالنسبة بلا وساطة، كما هي عادة البدل، «وقربانا» بدل من «رحمان» بناء على جواز أن يكون من البدل بدل، كما قال به بعض المحققين، وأجرروا عليه قوله تعالى: «مِنَ الظَّانِ أَثَرْتَنِي وَمِنَ الْمُغَرِّ أَثَرْتَنِي» [[الأنعام/ ١٤٣]] فإنه بدل من قوله: «ثَمَنِيَ أَرْوَاجُ» مع أن قوله: «ثَمَنِيَ أَرْوَاجُ» بدل من قوله: «حَمُولَةً وَقَرْشَاءً».

أو كل من «رحمان» و«قربانا» بدل من قوله: «صلبهم»؛ لأن المراد بالرحمان والقربان عنده هو عين الصليب لا شيء آخر.

ونظير هذا الإعراب قوله تعالى: «فَلَوْلَا نَصَرَهُمُ الَّذِينَ أَخْذَوْا مِنْ دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًا إِلَهًا» لأن أحسن أوجه الإعراب فيه أن قوله: «قربانا» هو المفعول الثاني لـ«أخذوا» ومفعوله الأول الضمير المحفوظ الذي هو الرابط بين الصلة والموصول الذي أشار ابن مالك للزرومه بقوله:

وكلها تلزم بعده صلة على ضمير لائق مشتملة

وأشار إلى المراد حذفه في مثل الآية الكريمة بقوله:

والحذف عندهم كثير منجي

في عائد متصل إن انتصب بفعل أو وصف كمن نرجو يهب

والتقدير: فلو لا نصرهم الذين اخذوهم قربانا، قوله: «الله»

بدل من قوله : «قربانًا» كما قال غير واحد من المحققين .

وذكرنا أنه أحسن أوجه الإعراب في الآية المذكورة ، ونظيره الإعراب الذي ذكرنا في البيت .

ولا يقدح في الإعراب الذي ذكرنا أن البدل الذي هو «الرحمن» مفرد ، والمبدل منه الذي هو «صلبهم» جمع ، والبدل المذكور بدل كل من كل ، لابد بعض من كل ؛ لأن المراد بالرحمن المذكور في البيت جنس ما يعبدونه من دون الله ، ويزعمون أن عبادته سبب لرحمتهم ، مع أن إطلاق المفرد وإرادة معنى الجمع لا نزاع فيه في العربية ، وهو كثير في القرآن العظيم ، وفي كلام العرب ، فمن أمثلته في القرآن قوله تعالى : «إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾» [القمر / ٥٤] ، فالمراد بالنهر : الأنهر ، بدليل قوله : «فِيهَا آنْهَرٌ مِّنْ مَاءٍ غَيْرَ مِنْ أَسِنِ» [محمد / ١٥] الآية .

ومن أمثلته قوله تعالى : «رَبَّنَا هَبَّ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾» [الفرقان / ٧٤] ، إذ المراد بالإمام : الأئمة ، كما هو واضح من سياق الكلام .

ومن أمثلته قوله تعالى : «أُولَئِكَ يَجْزَوْنَ الْفَرَقَةَ بِمَا صَبَرُوا» [الفرقان / ٧٥] ، لأن المراد بالغرفة : الغرف ، بدليل قوله تعالى : «وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ إِمَامُونَ ﴿٣٧﴾» [سبأ / ٣٧] .

ومن أمثلته قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَسَاجِدِ بِأَنَّهُمْ لَا يَحْسَدُونَ وَالَّذِينَ مُؤْمِنُونَ كُلُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكَتِيَّتِهِ وَكُلُّهُمْ وَرَسُولُهُ» [آل عمران / ١١٩] أي : بالكتب كلها ، بدليل قوله تعالى : «إِنَّمَا أَنْزَلَ رَسُولُنَا مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالَّذِينَ مُؤْمِنُونَ كُلُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكَتِيَّتِهِ وَكُلُّهُمْ وَرَسُولُهُ» [آل عمران / ٢٨٥] .

وأنشد سيبويه لإطلاق المفرد وإرادة الجمع قول الشاعر :
بها جيف الحسرى فأما عظامها فبيضٌ وأما جلدها فصليب
إذ المراد : أما جلودها فصلبية .

ومن هذا القبيل قول الآخر :

كلوا في بعض بطنك تعقووا فإن زمانكم زمن خميس
والوجه الثاني من الإعراب : أن يكون قوله : «رحمان قربانا»
منصوبًا بعامل محذوف دلّ المقام عليه ، وتقديره : ومسحهم صلبهم
يدعونها ، أو يجعلونها رحمان . وناصب الفضيلة إذا دلّ المقام عليه
جاز حذفه ، كما أشار إليه ابن مالك بقوله :

ويحذف الناصبها إن علمـا وقد يكون حذفه ملتزما
وما يسبق إلى الذهن من أن قوله : «قربانا» مفعول لأجله لا يصح ؛
لأن القربان اسم لما يتقرب به إلى الله ، لا مصدر بمعنى التقرب ، فظاهر
أنه ليس مفعولاً لأجله .

ثم في أيامنا في «مكة المكرمة» بعد قضاء مناسك الحج دعانا
العالم الشهير اللوذعي الكبير أحد أعيان علماء مكة المكرمة ، ومدرس
حرمتها الشريف ، ذو العلوم والسمائين الطيبة ، والظرافة التامة ، الأستاذ
الشيخ السيد علوى مالكى يومين متفرقين للغداء عنده ، ففرح بنا ،
وأكرمنا غاية الإكرام ، وأظهر السرور بالتعرف علينا ، جازاه الله خيراً ،
 وأنسنا بحديثه لملحه وظرافته وعلمه ، وكان من ظرفه وكرمه وإظهاره
لنا المتزلة العليا - وإن كنا لسنا أهلًا لذلك - أنا لما قابلنا شعاع الشمس

من كوة تمثل قول الشاعر:

* والشمس لا ينبغي أن تدرك القمرا *

فتمثلنا قول الشاعر:

يراعي الشمس أنى قابلتنا فيَحْجُبُهَا وَيَأْذِنُ لِلنَّسِيمِ

وكان في مجلسنا بعض الأذكياء من طلبة العلم من أهل بلادنا، ومن جملة الحاضرين الشريفان صاحبا العلم والفضائل: محمد والمصطفى ابنا سيدي محمد بن سيدي جعفر.

ومن جملة ما دار في المذاكرة أن بعض الناس انتقد على إمامنا مالك رحمة الله قوله: «إن السرقة إذا شهد عليها رجلٌ وامرأتان ثبت الغرم، وانتفى القطع»؛ لأن السرقة علة لكل من الغرم والقطع، فإذا ثبتت ثبتاً معاً، وإذا لم ثبتت لم يثبت واحداً منها، فأي وجه لقول مالك بثبوت أحدهما دون الآخر؟ وأي وجه للفرق بين مسألة السرقة هذه، وبين شهادة الرجل والمرأتين على أداء نجوم الكتابة، أو على بيع الأمة من زوجها، أو بيع الرقيق من يعتق عليه؟ فإن الرجل والمرأتين إذا شهدوا على أداء المكاتب نجوم الكتابة صحت شهادتهم؛ لأنها بمال، وإن ترتب عليها عتق المكاتب بأداء آخر نجم منها. وكذلك شهادة الرجل والمرأتين على بيع الأمة من زوجها فهي صحيحة؛ لأنها بمال، ولو ترتب عليها فسخ النكاح. وكذلك شهادتهم على بيع العبد من يعتق عليه فهي صحيحة، ولو ترتب عليها العتق. والسرقة قالوا فيها بثبوت الغرم دون القطع. وفي كلا الموضعين شهادة بما يتعلق بالأموال والأبدان، فأي وجه للفرق بين ما ذكر؟

فقال لي السيد العلوي المذكور: ما تقول في دفع هذا الاعتراض؟

فقلت له: هذا الاعتراض تعرض بعض المحققين من المالكية لدفعه، وذكره المحقق البناي في «حاشيته على شرح عبدالباقي الزرقاني لمختصر خليل بن إسحاق المالكي رحمه الله» في شرح قوله: «والمال دون القطع في سرقة»، وسنذكر لك كلام البناي برمته، ثم نوضح وجه دفع الاعتراض.

ففي البناي في شرح قول خليل: «والمال دون القطع في سرقة» مانصه: **الوائِنْوَغِي**^(١): هذه المسألة على خلاف قول الأصوليين: العلة إذا أوجبت حكمين متساوين لزم من ثبوت أحدهما ثبوت الآخر. وهنا القطع والضمان حكمان للسرقة ثبت أحدهما دون الآخر. وخلاف قول المنطقيين: إن وجود الملزم يلزمه وجود لازمه. فيلزم على هذا وجوب القطع لوجود السرقة.

ويتبين ذلك بذكر فرق ابن المناصف في هذا الباب، وتقرير السؤال الذي استلزم فرقه أن يقال: قال في المدونة: «إذا شهد رجال وامرأتان على السرقة ثبت الضمان وانتفى القطع. ولو شهد رجال وامرأتان على أداء نجوم الكتابة، أو أن فلاناً باع أمته من زوجها، أو باع عبداً من يعتق عليه، صحت الشهادة، ولو ترتب عليها العتق وفسخ النكاح»، ففي كلا الوصفين شهادة بما يتعلق بالأموال والأبدان، والفرق بينهما أن وجود الضمان لا يستدعي القطع حتى لا يتم إلا به، بخلاف الكتابة وأخواتها، فكأنه يقول: قول الأصوليين في الاستدلال بشبوت أحد الموجبين على الموجب الآخر إذا كان بينهما تلازم، أما إذا فقد

(١) أي: وقال الوائِنْوَغِي. وهو من فقهاء المالكية (ت: ٨١٩).

التلازم فلا يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر.

وهنا نكتتان:

إحداهما: أن الشهادة إذا أبطل بعضها للتهمة بطل جميعها، بخلاف ما إذا بطل بعضها للسنة. ومسألتنا من هذا القبيل.

الثانية: قال غير واحد: إن المراد بالضمان هنا ضمان الغصب والتعدي، لا ضمان السرقة، وهو مذهب ابن القاسم. انتهى منه بلفظه.

وحاصله الجواب عن اعترافين:

أحدهما: أن السرقة علة لضمان المال، وقطع يد آخذه، فإذا ثبتت ثبتتا معًا، وإذا لم ثبتت لم يثبت واحد منها؟

والجواب عن هذا: أن الضمان الذي ثبت به الغرم هنا ضمان الغصب والتعدي، لا ضمان السرقة. وغضب المالك والتعدي عليه يثبت بشهادة رجل وامرأتين. فاندفع هذا الاعتراض.

والاعتراض الثاني: أن شهادة الرجل والمرأتين على السرقة تعلقت بأمررين: أحدهما: مالي، يثبت بالشاهد والمرأتين وهو الغرم. والثاني: غير مالي ولا يثبت إلا بعدلين وهو القطع.

فأثبتوا المال دون غيره بشهادة الرجل والمرأتين، ولم يقولوا بمثل هذا في شهادة الرجل والمرأتين على أداء نجوم الكتابة، أو بيع العبد من يعتق عليه، فإنها تعلقت في هاتين المسألتين بأمررين: أحدهما:

مالي، وهو أداء نجوم الكتابة في الأولى، وبيع العبد في الثانية. والثاني: غير مالي، وهو العتق في كل منهما؛ لأن أداء نجوم الكتابة الذي صحت الشهادة المذكورة به يلزمـه خروج المكاتب حـرـاً، وكذلك بيع العبد من يعتق عليه يلزمـه عـتـقهـ. والمالكية يثبتون الجميعـ المـالـيـ وغيرـهـ بـشـاهـادـةـ الرـجـلـ وـالـمـرأـتـينـ، وكذلك بـشـاهـادـةـ الرـجـلـ وـالـمـرأـتـينـ علىـ بـيعـ الـأـمـةـ مـنـ زـوـجـهـاـ، فـإـنـهـاـ تـعـلـقـ بـأـمـرـيـنـ: أحـدـهـماـ: مـالـيـ، وـهـوـ بـيعـ الـأـمـةـ لـلـزـوـجـ. وـالـثـانـيـ: غيرـ مـالـيـ، وـهـوـ فـسـخـ نـكـاحـهـاـ الـلـازـمـ لـمـلـكـ الزـوـجـ لـهـاـ بـالـشـرـاءـ. والمـالـكـيـةـ يـثـبـتوـنـ الجـمـيـعـ بـشـاهـادـةـ الرـجـلـ وـالـمـرأـتـينـ.

فـأـيـ وجـهـ لـلـفـرـقـ بـيـنـ ماـ أـثـبـتوـاـ فـيـهـ المـالـيـ دـوـنـ غـيرـهـ، وـبـيـنـ ماـ أـثـبـتوـاـ فـيـهـ الجـمـيـعـ؟ هـذـاـ هـوـ وجـهـ الـاعـتـراـضـ الثـانـيـ.

وـإـيـضـاـحـ الجـوابـ عـنـهـ: أـنـ الضـمانـ وـالـقطـعـ لـاـ مـلاـزـمـةـ بـيـنـهـمـاـ، فـوـجـودـ الضـمانـ لـاـ يـسـتـدـعـيـ القـطـعـ حـتـىـ لـاـ يـتـمـ إـلـاـ بـهـ، فـالـغـاصـبـ ضـامـنـ وـلـاـ قـطـعـ عـلـيـهـ، وـالـسـارـقـ مـنـ غـيرـ حـرـزـ ضـامـنـ وـلـاـ قـطـعـ عـلـيـهـ، وـالـسـارـقـ أـقـلـ مـنـ نـصـابـ ضـامـنـ وـلـاـ قـطـعـ عـلـيـهـ، فـظـهـرـ انـفـكـاكـ الـرـبـطـ بـيـنـ الضـمانـ وـالـقطـعـ، بـخـلـافـ الـكـتـابـةـ وـأـخـواتـهـاـ.

فـأـداءـ نـجـومـ الـكـتـابـ يـلـزـمـهـ عـتـقـ الـمـكـاتـبـ لـزـوـمـاـ لـاـ يـتـخـلـفـ وـلـاـ يـنـفـكـ، وكذلك بـيعـ العـبدـ لـمـنـ يـعـتـقـ عـلـيـهـ يـلـزـمـهـ عـتـقهـ، وكذلك بـيعـ الـأـمـةـ لـزـوـجـهـاـ يـلـزـمـهـ فـسـخـ نـكـاحـهـاـ.

فـظـهـرـ الفـرـقـ، وـبـظـهـورـهـ يـظـهـرـ دـفـعـ الـاعـتـراـضـ المـذـكـورـ. وـالـعـلـمـ عـنـ اللهـ.

ثم سافرنا من «مكة المكرمة» وبعد أن اعتمدنا من التنعيم، وطفنا وقت السفر طواف الوداع، ودعونا الله ألا يجعل ذلك آخر عهدهنا بيته الحرام، فنزلنا «جدة» في البيت الذي نزلنا فيه أول نزولنا بـ«جدة» من البالخرة، وبتنا في «جدة» ليلة واحدة، وسافرنا منها بعد صلاة العصر متوجهين إلى «المدينة» فركبنا في سيارة، ومالكها معنا فيها، وهو يحفظ القرآن العظيم، وعرض علينا في الطريق أجزاء عديدة من القرآن، ولا بأس بقراءته وحفظه، وقد ضاع علينا اسمه قبل تقييده، فوقفت بنا قليلاً بعد المغرب في محطة اسمها «ذهبان»، ثم مرت بنا على محطة اسمها «تول» ووقفت فيها قليلاً، ثم سارت بنا، فقدمنا على البلد المعروف بـ«رابغ» فسألتهم عن موضع يسمى «عزور» هل يعرفونه؟ فأخبرني بعض أهل «رابغ» أنه معروف عندهم الآن، ويقولون له باللسان الدارجي: «عزورة» وأراني حرّة زعم أنها عند الموضع المذكور. وسبب سؤالي لهم عن «عزور» المذكور أني تذكرته بسبب ذكر عمر بن أبي ربيعة المخزومي له غير بعيد من «رابغ» في شعره حيث يقول:

فلما أجزنا الميل من بطن رابغ	بدت نارها قمراء للمنتور
ولما أضاء الفجر عنا بدا لنا	ذرى النخل والقصر الذي دون عزور

ووجدنا في «رابغ» غالب الطعام الموجود لحم السمك. ثم ذهبنا في تلك الليلة من «رابغ»، وبعد ظرف قليل من الزمن صعدت بنا السيارة جبلاً عبدت فيه الطريق للسيارات، فقال لنا صاحب السيارة: هذا الجبل اسمه «هرشى» فتذكرت قول الشاعر وتمثلت به:

خذا بطن هرشى أو قفاحا فإنه كلا جانبي هرشى لهن طريق وأخبرتهم أنه يروى عن بدوى من الأعراب أنه قرأ سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّاً يَرَهُ﴾ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ حَيْرَأً يَرَهُ﴾ فقالوا له: قدمت المؤخر وأخرت المقدم فقال له:

خذا بطن هرشى أو قفاحا فإنه كلا جانبي هرشى لهن طريق يعني أن تقديم ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ حَيْرَأً يَرَهُ﴾ وتأخيره سواء، وإنما قال ذلك لجهله وجفائه.

ثم عرسنا آخر الليل بين جبال كثيرة، وأخذنا هجعة لستريح، ما استيقظنا حتى اضطجع الصبح فتوضأنا وصلينا الرغية، وفرض الفجر، وركبنا ومررنا بمحطات متعددة، وما مكثنا في شيء منها حتى ارتفعت الشمس، وتمكن وقت الضحى، فجئنا محطة تسمى «مسيجيد»، فقلنا فيها، وصلينا فيها الظهر والعصر، وركبنا منها بعد صلاة العصر، ومررنا قبل وقت المغرب بمحطة تسمى «الفريش» وما وقفنا فيها، وصلينا المغرب في خلاء من الأرض.

ولما كنا غير بعيد من «ذى الحليفة» وهو المعروف الآن «بابار علي» حصل للسيارة عائق منعها من السير حتى تمكن وقت صلاة العشاء، ثم خلصت منه فركبنا فيها، فقدمت بنا المدينة المنورة بعد صلاة العشاء، ووقفت بنا في مناخة المدينة المعروفة، فوجدنا الحرم النبوى قد غلقت أبوابه، وانصرف الناس عنه على العادة من إغلاقه بعد

صلاة العشاء إلى آخر الليل . فنزلنا عند أخينا الأستاذ الشيخ محمد عبد الله بن آد ، فتلقانا بالبشير والترحيب والسرور ، ولم ندرك ذلك اليوم صلاة الصبح مع الجماعة ؛ لأننا لم نستيقظ من شدة تعب السفر حتى ضاق الوقت ، فصلينا الرغيبة وفرض الصبح في محلنا لضيق الوقت ، ثم لما ارتفعت الشمس وحل النفل ذهبنا إلى الحرم النبوى فدخلنا مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من باب «الرحمة» ، وقلنا عند دخوله : أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم ، اللهم افتح لنا أبواب رحمتك ؛ وصلينا في الروضة ركعتين ، ثم ذهبنا إلى المواجهة للسلام على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصاحبيه رضي الله عنهم ، وسألنا الله له الوسيلة ، وأن يجازيه عنا خير ما جازى به نبياً عن أمته . وصلينا عليه وسلم أيضاً على صاحبيه ، وعند سلامنا عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطر في قلوبنا حديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود بإسناد صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : «ما من أحد سلم على إلا رد الله روحه حتى أرد عليه السلام» فقلنا في أنفسنا : هذه مزية عظيمة ينالها من سلم عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وهي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرد عليه السلام ، ومعلوم أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يرد إلا بمثيل التحية أو بحسن منها ، لأن الله أنزل عليه : ﴿وَإِذَا حَيْتُمْ بِنَجْحَنَةٍ فَحَيْوُا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء / ٨٦] .

وكان سلامنا عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» كما روي عن إمامنا مالك رحمه الله أنه كان سلامه .

فقلنا في أنفسنا: إذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرد علينا السلام والرحمة والبركة فهذا أمر عظيم.

ولما خطر في قلوبنا أن هذا الأمر مزية يختص بها من سلم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حالة القرب من قبره صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كما فهمه العلماء من حديث أبي هريرة المذكور = تذكرنا في ذلك الموضوع النص الدال أن هذه الفضيلة لا يختص بها من سلم عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قرب، بل دل النص على أن الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أي ناحية من مشارق الأرض وغارتها تحصل بكل منها فضيلة أكبر، وأعظم من المزية المذكورة.

وبيان ذلك أن من صلى على نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرة واحدة صلى الله بها عشرًا، ومن سلم عليه مرة واحدة سلم الله عليه بها عشرًا، ولا يخفى أن صلاة الله وسلامه عشر مرات على من سلم على خير الخلق وصلى الله عليه صلوات الله وسلامه عليه ترى إلى يوم القيمة أكبر وأعظم من رد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك المسلم، ولا نزاع في أن سلام الله تعالى أعظم من سلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فاتضح أن فضائل الصلاة والسلام عليه، وسائل أنواع طاعته صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تختص بمكان ولا زمان؛ لأنها فضائل متشرة عامة؛ لعموم الفضل الذي أكرم الله به هذه الأمة على يد نبيها صلى الله عليه وعلى آله وسلم، نسأل الله له الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة

والمقام المحمود الذي وعده إنه لا يخلف الميعاد، وأن يجزيه عنا خير ما جازى به نبياً عن أمته، وأن يمسكنا بسته حتى نلقى الله غير مفتونين ولا ضالين، إنه قريب مجيب.

واعلم أن ما ذكرنا من أن من صلى عليه - صلى الله عليه وسلم - صلى الله عليه وبها عشرًا ثابتٌ عنه صلى الله عليه وسلم .

ففي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهمما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على، فإنه من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلو الله لي الوسيلة، فإنها درجة في الجنة لا تبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد، فمن سأله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي».

وما ذكرنا من أن من سلم عليه صلى الله عليه وسلم واحدة سلم الله عليه بها عشرًا وردت فيه أحاديث :

منها ما فيه: «أن من سلم عليه مرة سلم الله عليه عشرًا».

ومنها ما فيه: «أن من سلم عليه سلم الله عليه» من غير ذكر عدد.

ومعلوم أن المطلق الذي لم يقيد بعشر محمولٌ على المقيد بعشر؛ لأن المقيد مفسر للمطلق، كما عليه المحققون من علماء الأصول. وإليه الإشارة بقوله في «مراقي السعد»:

وتحمل مطلق على ذاك وجوب إن فيهما اتحد حكم والسبب

ومن أشهر الأحاديث المقيدة بعشر حديث عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت البناي عن سليمان مولى الحسن بن علي عن عبيدة الله بن أبي طلحة عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه وسلم أنه جاء ذات يوم والبشرى ترى في وجهه فقال: «إنه جاءني جبريل عليه السلام فقال: أما يرضيك يا محمد أنه لا يصلّي عليك أحدٌ من أمتك إلا صليت عليه عشرًا، ولا يسلم عليك أحدٌ من أمتك إلا سلمت عليه عشرًا».

ومن الأحاديث التي لم يذكر فيها عدد ما ذكره عياض من رواية عبد الرحمن بن عوف عنه عليه الصلاة والسلام قال: «لقيت جبريل فقال لي: أبشرك أن الله يقول من سلم عليك سلمت عليه، ومن صلى عليك صليت عليه». قال: ونحوه من رواية أبي هريرة، ومالك بن أوس بن الحثاثان، وعبيدة الله بن أبي طلحة^(١).

(١) في آخر الأصل المطبوع هنا ما نصه: هذا آخر ما كتبه المؤلف رحمة الله تعالى. وقد فرغنا من مقابلتها مع أصلها في ٢٥ من رجب عام ١٣٩٩ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي.

الفَهْرِسُ

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٥
تاريخ الخروج لهذه الرحلة	٧
الوصول إلى قرية «كيفية»	٧
الفرق بين علم الجنس واسم الجنس	٨
مراد المتكلمين بقولهم : الصفة النفسية لا تعقل الذات دونها .. .	١٣ .. .
المرور بوادي «أم الخز» ، والتزول عند حيٌّ من قبيلة الأقلال .. .	١٥ .. .
إشكال في القياس الاستثنائي وجوابه .. .	١٥ .. .
الوصول إلى قرية «تامشكط» .. .	١٦ .. .
الرد على الفلاسفة في تسلسل العالم .. .	١٧ .. .
الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع .. .	٢١ .. .
الوصول إلى قرية «العيون» .. .	٢٣ .. .
حكم سَلَم الكاغد في فلوس النحاس على مذهب الإمام مالك	
رحمه الله ، ودليله .. .	٢٣ .. .
سد الذرائع عند الإمام مالك .. .	٢٥ .. .

الوصول إلى قرية «تبدقة»	٢٨
الإجماع لا يجوز النسخ به شرعاً	٢٨
الحكمة في النسخ هل هي التخفيف؟	٢٩
الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين	٣٥
كيفية تركيب القياس الاقتراني	٤٥
الغائب المبيع بالوصف، هل القول فيه قول البائع أم قول المشتري عند الاختلاف في تحقق الصفة؟	٤٥
الوصول إلى قرية «النعممة»	٤٦
تحقيق النسبة بين القدم والأزل في اصطلاح المتكلمين	٤٧
مذهب أهل السنة في آيات الصفات وأحاديثها، ومناقشة مسلكى الأشاعرة والمعتزلة فيها	٤٨
وجه ثناء الشعراء على قصار النساء	٦٧
نادرٌ طريقة	٦٩
قصة مغني اللصوص	٦٩
الفعل المبني للمفعول: هل هو أصل أم فرع؟	٧٠
قياس مصدر «فاعل»	٧٠
المبيت بقرية «النوار» وتذكر المؤلف بيتهن يتعلقان بها	٧١

المرور بقرى «بمكرو» و«مبتي» و«سيكتشو» و«صن»	٧٢
المرور بقرى أهلها وثنيون عراة ليس على أبدانهم شيء من الثياب	٧٢
حكم امرأة غاب زوجها وسمعت بموته فظنت صدق الخبر فاعتذت	
ثم تزوجت وحملت من الزوج الثاني ثم تبين حياة الزوج الأول ..	٧٣
ولي المرأة الصغيرة الغائب أبوها غيبة بعيدة	٧٤
اشتراك شهادة عدلين في وثيقة شرط بين امرأة وزوجها	٧٤
الوصول إلى «انيامي» عاصمة النيجر	٧٥
إملاء المؤلف شرحاً على «سلم الأخضرى» في المنطق على أحد	
الطلاب	٧٥
ناسخ آية ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالَّدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ﴾ [البقرة/ ١٨٠]	٧٦
إفادة خبر الواحد العلم	٧٩
وصف المؤلف للليلة باتها عند رجل بخيل	٨٧
حكم تولية الكفار المحتلين بلاد المسلمين بعض المسلمين على	
بعض ، وفيه تحرير القول في مسألة شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟	٩٠
حكم صلاة الجمعة في المسجد الجديد مع وجود العتيق الذي	
يصليها فيه أهل البلد ، في مذهب مالك	١٠١
حكم النكاح بنية الطلاق	١٠٣

شرح بيت عمر بن أبي ربيعة:

رأت رجلاً أيما إذا الشمس عارضت

فيضحي وأيما بالعشى فيخصر ١٠٤

الوصول إلى «أم درمان» ١٠٦

القضايا الموجهة في فن المنطق ١٠٦

زيارة المعهد الديني في «أم درمان» ١١٤

تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْئَانًا شِيرَتْ بِهِ الْجِبَالُ﴾ [الرعد/٣١] .

وجه الجمع بين قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ تُهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُنْتَفِهِا...﴾

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ ١١٨

بسط القول في قصة الغرانيق ١٢٠

تحقيق بيتين من ألفية ابن مالك في مواضع قلب الواو ياء ١٣٣

المثنى من أسماء الإشارة والأسماء الموصولة هل هو معرب أم

لا؟ ١٣٦

تفسير قول الشاعر :

وتبلی الألى يستلئمون على الألى

تراهن يوم الروع كالحدا قبل ١٣٩

معنى القول بالموجب عند الأصوليين والبيانيين ١٤١

فساد الوضع وفساد الاعتبار، وتحقيق النسبة بينهما	١٥١
كشف النقاب عن تنقیح المناط وتحقیق المناط وتخریج المناط .	١٥٩
بحث طویل محرر في «السیر والتقسیم»	١٦٩
المصالح المرسلة ودلیل المالکیة علی الاستدلال بها	١٨٢
أقسام المجاز والاستعارة، وبسط القول فيها	١٩١
هل يوجد في التصوص ما يفهم منه وجود دولة لليهود في آخر الزمان؟	٢٦٦
الفرق بين دلالة الإشارة ودلالة الاقتضاء ودلالة الإيماء والتنبیه .	٢٦٩
حديث قتال المسلمين للترك ، ومعنى «المجان المطرقة»	٢٧٤
هجاء الشعراء من لم يقدم إليهم الضيافة	٢٧٧
حال المؤلف مع الشعر ونظمه له ، وذكر بعض شعره	٢٧٧
إشكال في الشكل الثالث من القياس الاقترانی ، وجوابه ، في قوله تعالى : «قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ» [الأنعام / ٦١] .	٢٨٥
السفر من «أم درمان» تلقاء «سواكن»	٢٨٧
ركوب السفينة إلى «جدة»	٢٨٧
الوصول إلى «جدة»	٢٨٧
إحرام المؤلف بالحج مفرداً ، وتعليقه لذلك ، وفيه البحث في	

الأنساك الثلاثة أيها أفضل	٢٨٧
دخول «مكة المكرمة»	٣٠٤
الطواف والسعي	٣٠٥
أداء مناسك الحج	٣٠٦
لقاء الأمير تركي السديري يوم عرفة	٣٠٦
قصيدة جرير في هجاء الأخطل، وتفسير بيت منها	٣٠٧
لقاء المؤلف بعلوي مالكي، وما وقع بينهما من المذاكرة	٣١٥
وجه قول الإمام مالك: إن السرقة إذا شهد عليها رجل وامرأتان	
ثبت الغرم وانتفى القطع	٣١٦
الخروج من مكة إلى جدة، ثم إلى المدينة	٣٢٠
الوصول إلى المدينة النبوية	٣٢١
دخول المسجد النبوي	٣٢٢
رد النبي ﷺ السلام على المسلم أينما كان	٣٢٢
فضائل النبي ﷺ لاتختص بمكان ولا زمان	٣٢٣
من سلم على النبي ﷺ واحدة سلم الله عليه بها عشراً، والجمع	
بين النصوص المطلقة والمقيدة في عدد السلام	٣٢٤

* * *